وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة الشهيد الشيخ العربي التبسي – تبسة –
كليّة الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق

مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر
تخصص: قانون جنائي وعلوم جنائية
بعنوان:

حقوق المساجين في الاتفاقيات الدولية والتشريع الجزائري

إعداد الطلبة:
- يوسفي إبتسام
- قمادي غادة

إشراف الدكتور:
جديدي طلال

اللجنة المناقشة

الاسم واللقب	الرتبة العلمية	الصفة
بوراس منير	أستاذ محاضر –أ-	رئيسا
جديدي طلال	أستاذ محاضر –أ-	مشرفا
خذيري عفاف	أستاذ محاضر –ب-	مناقشا

السنـــة الجامعيـــة: 2023-2024

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة الشهيد الشيخ العربي التبسي – تبسة –
كليّة الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق

مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر
تخصص: قانون جنائي وعلوم جنائية
بعنوان:

حقوق المساجين في الاتفاقيات الدولية والتشريع الجزائري

إعداد الطلبة:
- يوسفي إبتسام
- قمادي غادة

إشراف الدكتور:
جديدي طلال

اللجنة المناقشة

الاسم واللقب	الرتبة العلمية	الصفة
بوراس منير	أستاذ محاضر –أ-	رئيسا
جديدي طلال	أستاذ محاضر –أ-	مشرفا
خذيري عفاف	أستاذ محاضر –ب-	مناقشا

السنـــة الجامعيـــة: 2023-2024

الكلية لا تتحمل أي مسؤولية على ما يرد

في هذه المذكرة من آراء


بسم الله الرحمن الرحيم

قَالَ رَبِّ السِّجْنُ أَحَبُّ إِلَيَّ مِمَّا يَدْعُونَنِي إِلَيْهِ

الآية: 33 سورة يوسف

شكر و تقدير

قال تعالى: ولئن شكرتم لأزيدنكم

نشكر الله ونحمده حمدا كثيرا مباركا على هذه النعمة الطيبة والنافعة نعمة العلم والبصيرة.

أما بعد يشرفنا أن نتقدم بالشكر الجزيل والعرفان إلى الأستاذ المشرف "جديدي طلال"

على تفضله بالإشراف على هذه المذكرة وكل المجهودات التي بذلها

كما نتقدم بالشكر إلى كل أساتذة كلية الحقوق والعلوم السياسية وإلى كل من قدم لنا يد العون لإتمام هذا العمل.

إبتسام غادة

الإهداء

مقدمة

مقدمة:

لقد عرف المجتمع البشري ظاهرة الجريمة كما عرف فكرة العقوبة منذ أقدم العصور، وعبر المراحل الزمنية المتتابعة التي مر بها المجتمع تطورت ظاهرة الجريمة من حيث مفهومها وأنماطها ووسائلها وفي مقابل ذلك تطورت أيضا فكرة العقوبة وفلسفتها.

ففي العصور القديمة كانت العقوبات البدنية هي الجزاء الوحيد الذي يملكه المجتمع ضد مرتكب الجريمة، وهذه العقوبات تشمل الإعدام وبتر أعضاء المجرم أو تشويهه، ولما كان تنفيذ هذا النوع من العقوبات لا يتطلب احتجاز للمحكوم عليه، كانت مشاكل العقوبة تنتهي بالانتهاء من تنفيذها الذي لا يستغرق وقت طويل، فكانت السجون في تلك الحقبة من الزمن مجرد أماكن يحتجز فيها المتهم انتظارا لمحاكمته وصدور الحكم عليه، أو يحجز فيها المحكوم عليه انتظارا لتنفيذ العقوبة البدنية عليه، وفي ظل هذه الأهمية الضئيلة للسجون، لم توجد أي عناية بها ولم توجد أي رعاية إلى المودعين فيها.

وعندما عرفت العقوبات السالبة للحرية طريقها إلى التشريعات الجنائية ومع تطور علم العقاب بدأ اهتمام الفلاسفة ورجال القانون بالسجون ومعاملة المساجين،..... وبالضرورة التخفيف من القسوة التي يعاني منها السجين ونادوا إلى جعل العقوبة وسيلة من وسائل الإصلاح وإعادة تأهيل المحكوم عليه في السابق كان الغرض من العقوبة هو تحقيق الردع والإيلام والانتقام من السجناء ليكفروا عن ذنبهم لكن اليوم تغير مفهوم العقوبة وأصبح يهدف إلى محاولة إصلاح وتهذيب السجين وإعادة إدماجه حتى لا يعود الجاني للإجرام مرة أخرى وحتى تمكنه من أن يصبح عضوا نافعا للمجتمع.

حيث أكدت الأمم المتحدة على هذه التطورات واهتمت بمعاملة السجناء معاملة معاملة إنسانية تحفظ كرامتهم من خلال الإعلانات والمواثيق الدولية من بينها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر بتاريخ 1948/12/10 الذي ينص على أن جميع البشر يولدون أحرارا أي متساوين في الكرامة والحقوق ويتضمن عدة مواد تحظر التعذيب وكذلك العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (1966) يؤكد على حماية حقوق الأشخاص المحرومين من حريتهم وينص على معاملتهم معاملة إنسانية وحظر التعذيب والمعاملة القاسية، واتفاقية مناهضة التعذيب (1984) التي تهدف إلى منع التعذيب والقواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء واتفاقية حقوق الطفل التي تحمي حقوق الأطفال المحرومين من حريتهم.

أما بالنسبة للقوانين الداخلية فقد التزمت الجزائر بما جاء في الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان بما في ذلك حقوق المساجين وذلك نتيجة لمصادقتها على هذه المواثيق والمعاهدات الدولية التي تمت

معالجتها في القوانين الجزائية والدساتير الجزائرية، وإذ نجدها تكرس حقوق المساجين في الأمر رقم 02/72 المتضمن قانون السجون وإعادة التربية للمساجين والذي تم إلغاءه بالأمر 05/04 المؤرخ في 6 فيفري 2005 والذي سمح بإضفاء شفافية نسبية في تسيير المؤسسات العقابية، وقد تضمن هذا القانون قواعد إجرائية وأخرى موضوعية مناطها منح السجون مساحة ملائمة وتزويده بمختلف الإمكانيات التي تضمن النظافة والمتابعة الصحية والحق في التعليم والتكوين المهني ومختلف البرامج التأهيلة وهي تعتبر الخطوة الأولى في تأهيل السجين وتحضيره إلى ما بعد الإفراج لإعادة إدماجه في المجتمع وفق استراتيجية فعالة لمكافحة الجريمة.

أهمية الموضوع:

حماية حقوق المساجين موضوع يكتسي أهمية بالغة في الدراسات العقابية الحديثة ويظهر ذلك بشكل واضح من خلال اهتمامات المعاهدات والاتفاقيات الدولية للأمم المتحدة بكل ما يحتاجه المحكوم عليه لتحقيق العدالة العقابية، وتكمن كذلك أهمية دراسة هذا الموضوع في التطورات التي عرفتها حقوق السجناء تماشيا مع الإصلاحات والأساليب التي تبناها المشرع الجزائري، من حيث اهتمامه بحقوق المحبوسين والحفاظ على كرامتهم.

أهداف الموضوع:

يهدف موضوع دراستنا إلى معرفة أهم حقوق المساجين وتوضيح الأهمية البالغة لهذه الحقوق في إصلاح وتأهيل المسجونين ومعاملتهم كأي شريحة أخرى من المجتمع.

الدراسات السابقة:

أسباب اختيار الموضوع:

من الأسباب التي دفعت بنا لاختيار هذا الموضوع هو الاهتمام المتزايد لهذه الفئة من المجتمع التي كانت ضحية لظروف وعوامل دفعت بها إلى ارتكاب الفعل الإجرامي إضافة إلى سبب رئيسي والمتمثل في النسب المتحصل عليها من خلال اعتماد السياسة العقابية الحديثة في الجزائر الرامية إلى إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين وذلك في انخفاض حالات العود الإجرامي من خلال تزويدهم بمهارات فنية وعلمية ليعود قادرا على المشاركة في عملية البناء الاجتماعي والاقتصادي، وأساس هذا الإصلاح هو الإقرار القانوني لحقوق هذه الفئة وحمايتها محليا، وكذا من خلال اعتماد مختلف المواثيق الدولية لحقوق الإنسان.

إشكالية البحث:

كيف تمت معالجة وحماية حقوق السجين على المستويين الدولي والوطني.

المنهج المتبع:

لقد اعتمدنا من خلال دراستنا لهذا الموضوع على المنهج الوصفي والتحليلي، حيث أن المنهج الوصفي: استعملناه من خلال وصف وشرح أساليب معاملة السجناء والمنهج التحليلي من خلال تحليل بعض المواد الخاصة بقوانين تنظيم السجون وبعض القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء التي تهتم بموضوع المسجونين الدولية.

التصريح الجزئي بالخطة:

وللإجابة على الإشكالية المطروحة قمنا بدراسة موضوع حقوق السجين في فصلين:

الفصل الأول: تناولنا فيه حقوق المساجين في الاتفاقيات الدولية والذي بدوره قدمناه إلى مبحثين:

المبحث الأول: الحقوق الواردة ضمن قواعد الحد الأدنى لمعاملة المسجونين في الاتفاقيات الدولية

المبحث الثاني: معاملة السجناء في إطار الأمم المتحدة

أما الفصل الثاني تطرقنا فيه إلى حقوق السجين في التسريع الجزائري وذلك من خلال مبحثين:

المبحث الأول: حقوق المساجين في القوانين الداخلية.

المبحث الثاني: حقوق المساجين في الدساتير الجزائرية.

الفصل الأول:

حقوق المسجونين في الاتفاقيات الدولية

مقدمة الفصل الأول:

تسعى الجهود الدولية دائما وأبدا إلى حماية المساجين إذ تكفل لهم جميع الحقوق وذلك بموجب الاتفاقيات والمعاهدات الدولية، إذ تساهم في توفير جميع الوسائل التي من شأنها أن تساعد على راحة المحبوس، كما تلعب دورا فعالا في إصلاحه وإعادة تأهيله، فالغاية من تكريس هاته الحقوق هو ضمان تمتع المحبوسين بمعاملة إنسانية وكريمة وذلك وفقا للمعايير الدولية، فالاتفاقيات والمعاهدات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان تعد بمثابة الضمانة الأساسية الكفيلة بحماية المساجين طيلة فترة احتجازهم لا سيما مت التعذيب الذي يعد واحدا من أكثر الانتهاكات جسامة للحقوق الأساسية التي يتمتع بها الفرد فهو في حده الأدنى ينال من كرامة الإنسان، وفي حده الأقصى يحرمه من حقه في الحياة، ونظرا لخطورته فقد اهتمت به الأمم المتحدة وكرست له اتفاقية خاصة به وهي اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو المهنية وصدرت على ذلك عدة مواثيق وإعلانات تدعو إلى كفالة حقوق الإنسان والمسجون والتي من أهمها ميثاق الأمم المتحدة والإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية حيث جاؤوا بمجموعة من القواعد والمبادئ التي نصت على وجوب احترام السجين ومعاملته معاملة إنسانية تحفظ كرامته. وفي هذا الفصل تطرقنا إلى مبحثين الأول بعنوان: الحقوق الواردة ضمن قواعد الحد الأدنى كمعاملة المحبوسين في الاتفاقيات الدولية والثاني: معاملة السجناء في إطار الأمم المتحدة.

المبحث الأول: الحقوق ضمن قواعد الحد الأدنى كمعاملة المسجونين في الاتفاقيات الدولية

إن العلاقة الموجودة بين حقوق الإنسان على رأسها حقوق السجناء والديمقراطية علاقة واضحة وثابتة والنظرة إلى السجناء تختلف حسب النظام السياسي للبلاد، فمن خلال النصوص القانونية التي تصدرها الجزائر الخاصة بمجالات حقوق الإنسان، قد تظهر كقرينة مبينة لتمسكها بمبدأ السعي لإرساء دولة القانون والعمل على تجسيده ميدانيا، مستوجبا من كافة التشريعات الداخلية على رأسها الدستور، بما لا يتعارض مع مصالح الأمة وملتزما بالقواعد القانونية والمعاهدات الدولية الراعية لحقوق الإنسان.[1]

وعليه فإن قطاع السجون يباشر تنفيذ الأنظمة التي درسها القانون تجسيدا لفلسفة الدفاع الاجتماعي وفق أسس علمية صحيحة المعالم بهذه إقامة نظام عقابي متطور يساير الأنظمة الدولية المعاصرة في ترقية معاملة المساجين.[2]

المطلب الأول: القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة المسجونين

اعتمدها مؤتمر الأمم المتحدة الدولي كمكافحة الجريمة ومعاملة المجرمين المعتمد في 1955/08/30 وأقرها المجلس الاقتصادي والاجتماعي رقم 633 ج بتاريخ 1957/07/31 ورقم 2076 المؤرخ في 13 مارس 1977.[3]

يتمثل الجزء الأول من مجموعة من القواعد الخاصة بالإدارة العامة العقابية وهي تطبق على كل فئات المسجونين سواء في القضايا الجنائية أو المدنية، متهمين (موقوفين) كانوا أو محكوم عليهم بما في ذلك المسجونون الخاضعون (لتدابير الأمن) أي تدابير إصلاحية بأمر من القاضي.

يجب تطبيق هذه القواعد الآتية بغير تحيز وبغض النظر عن الفوارق المتعلقة بالأمل أو الحبس أو اللغة أو اللون أو الدين ودون أي التفات إلى التفاوت في الميول السياسي أو العقائدي.

يؤكد المركز أن مرجعيته القانونية هي مجموعة القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء بشكل خاص وقواعد سلوك الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين ومبادئ آداب مهنة الطب في حماية المسجونين والعميد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية واتفاقية مناهضة التعذيب بشكل عام

[1] أحمد لعروم "الوجيز المعين لإرشاد السجين، على ضوء التشريع الدولي والجزائري والشريعة الإسلامية، دون طبعة، دار هومة، الجزائر، 2010، ص 29.

[2] طاهر بريك، فلسفة النظام العقابي في الجزائر وحقوق السجين على ضوء القواعد الدولية والتشريع الجزائري والنصوص التنظيمية المتخذة لتطبيقه، دط، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر، 2009، ص 5.

[3] قرار 663 جيم (د 24) المؤرخ في 31 تموز–يوليو 1957 وقرار 2076 (د 26) المؤرخ في 13 أيار–مايو يتضمن القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء، مؤتمر الأمم المتحدة الأول لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين، المجلس الاقتصادي الاجتماعي، جنيف عام 1955.

ومجموعة المبادئ المتعلقة بحماية جميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن.[1]

الفرع الأول: الحق في التعليم

نتيجة التطور الحديث في النظام العقابي في النظر إلى التعليم كأحد عوامل مكافحة الإجرام واستئصاله، فيزيل بذلك أسباب العودة إلى الجريمة ويؤثر التعليم في تأهيل المحكوم عليه إذ يمكنه بعد الإفراج عنه من إيجاد فرص الكسب الشريف أكثر مما يجده الجاهل.

وينص الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في المادة (26)

- أنه لكل شخص حق في التعليم.
- يجب أن يستهدف التعليم التنمية الكاملة لشخصية الإنسان وتعزيز احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية.[2]

وقد نصت المادة (77) من قواعد الحد الأدنى كمعاملة المسجونين والتي وردت تحت عنوان التعليم والترويج في الفقرة (1) على أنه يجب العمل على توفير وسائل تنمية تسمح بجمع المسجونين القادرين على الاستفادة منه بما في ذلك تعلم الدين في الدول التي يكون هذا المتعلم مسرورا فيها ويجب أن يكون التعلم إجباريا بالنسبة للأميين وصغار السن من المحبوسين إنما يجب أن يتضمن مصلحة السجون بذلك اهتماما خاصا.

حيث جاءت الفقرة (2) على أنه يجب عل قدر المستطاع أن يكون تعلم المحبوسين متناسقا ومتكاملا مع نظام التعلم العام للدولة حيث يملي للمحبوسين متابعة تعليمهم بعد الإفراج عنهم دون عناء.

وجاءت القاعدة (78) على أنه يجب توفير أوجه النشاط الترويجي والثقافي في جميع المؤسسات للمحافظة على صحة المسجونين العقلية والبدنية.[3]

وكذلك تنص القاعدة (77) التي جاءت تحت عنوان التعليم والترفيه في الفقرة الأولى تتخذ كإجراءات مواصلة تعليم جميع السجناء القادرين على الاستفادة منه، بما في ذلك التعليم الديني في

[1] وسيم حسام الدين الأحمد، الاتفاقيات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان الخاصة، ط1، بيروت–لبنان، 2011، ص192–193.

[2] نسرين عبد الحميد بنيه، نفس المرجع السابق، ص 202–203.

[3] وسيم حسام الدين الأحمد، نفس المرجع السابق، الصفحة 210–211.

البلدان التي يمكن فيها ذلك، ويجب أن يكون تعليم الأميين والأحداث إلزاميا وأن توجه إليه الإدارة عناية خاصة بجعل تعليم السجناء في حدود المستطاع عمليا.[1]

حيث أصبح لتعليم المحكوم عليه في المؤسسة العقابية دور أساسي لا يقل بحال من الأحوال عن دوره في المجتمع الحر فهو طريق لمحو الأمية والجهل وهما عاملان من العوامل الدافعة إلى السلوك الإجرامي، وبالتالي فهو وسيلة لاستئصال عوامل الجريمة وإزالة أسباب العودة إلى الإجرام، كما أن التعليم يساهم في تأهيل المحكوم عليه بفتح الطريق أمامه بما يوفره من فرص العمل المناسبة للحصول على مورد رزقه عن طريق مشروع بعد الإفراج عنه، وبذلك يحقق الاستقرار الاجتماعي الذي يساعد بينه وبين الإجرام والإقدام عليه.[2]

وصدر عام 1966 عهدان دوليان مهمان دخلا حيز التنفيذ عام 1976: الأول هو العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وينص في المادة 13 في الفقرة 1 على حق الفرد عموما في التعليم ووجوب توجيهه إلى الإنماء الكامل للشخصية الإنسانية بما يوجهه نحو احترام حقوق الإنسان والإحساس بالكرامة والقيام بدور نافع وفعال في المجتمعات الحرة كذلك ينص في البند (ج) من الفقرة (2) من المادة نفسها فهو العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، الذي يؤكد المادة 10 منه على أهمية أن يراعي نظام السجون معاملة السجناء، سواء كانوا سياسيين أو جنائيين، معاملة يكون هدفها الأساسي إصلاحهم وإعادة تأهيلهم الاجتماعي.[3]

وفي عام 1933 وضع المؤتمر الدولي لحقوق الإنسان..... حماية حقوق الإنسان ومن ضمنها الحق في التعليم من بين أولوياته، مؤكدا أن جميع حقوق الإنسان نابعة من كرامة الإنسان وأولى المؤتمر أيضا أهمية كبيرة لحماية الحق في التعليم لكافة الفئات الإجتماعية وحث الدول على ضرورة تمكين النساء من المشاركة بفعالية على قدم المساواة مع الرجال في الحياة السياسية والاقتصادية، على الصعيد الوطني الإقليمي والدولي وعلى حماية حق الطفل في التعليم، تهيئة الظروف المساعدة على تنشئته الإجتماعية السليمة في كنف الأسرة من أجل تحقيق نموه الكامل

[1] أمين مصطفى محمد "علم الجزاء الجنائي بين النظرية والتطبيق، دون طبعة، دار الجامعة الجديدة للنشر، الاسكندرية– مصر، 1995، الصفحة 295–296.

[2] سعد بن علي عبد الله الأسمري، الحقوق الغير المالية لنزلاء السجون في الفقه الإسلامي دراسة فقهية مقارنة" مجلة كلية الدراسات الإسلامية والعربية جامعة الملك خالد، العدد الخامس، سنة 2021، الصفحة 567.

[3] سيف الله الإسلام عيد "الحق في التعليم وسياسات السجون في مصر" مجلة حكامة، المجلد الثالث العدد 5، سنة 2022، الصفحة 130.

والمتوازن الذي يراعي الجوانب الجسمية النفسية والوجدانية وكفالة حق المعوقين في التعليم، والقضاء على أشكال التمييز ضدهم وضمان تمتعهم.[1]

الفرع الثاني: الحق في الكرامة الإنسانية

اعتمد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ونشر على الملأ بقرار الجمعية العامة 217 أسف (د3) المؤرخ في 10 كانون الأول/ديسمبر 1948 في الديباجة على لما كان الإقرار مهما لجميع أعضاء الأسرة البشرية من كرامة أصلية فيهم، ومن حقوق متساوية وثابتة بشكل أساس الحرية والعدل والسلام في العالم.

حيث جاءت المادة (1) من المواد المدرجة تحت هذا الإعلان على أنه يولد جميع الناس أحرار ومتساويين في الكرامة والحقوق وهم قد وهبوا العقل والوجدان وعليهم أن يعاملوا بعضهم بعضا بروح الإخاء.[2]

وينص العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية في مادته 01/10 على أن يعامل جميع المحرومين من حريتهم معاملة إنسانية تحترم الكرامة الأصيلة في الشخص، وتؤكد المادة 03/10 إلى وجوب أن يراعي نظام السجون معاملة المسجونين معاملة يكون هدفها الأساسي إصلاحهم وإعادة تأهيلهم الاجتماعي، وتلتزم الحكومة المصرية بهذا العهد بعد التصديق عليه بقرار رئيس الجمهورية رقم 536 لسنة 1981 الصادر في أول أكتوبر 1981.[3]

ووفقا للقواعد النموذجية الدينا كمعاملة السجناء والمبادئ الأساسية لمعاملة السجناء فإنها تؤكد على "يعامل كل السجناء بالاحترام الواجب لكرامتهم وقيمهم المتأصلة فيهم كبشر، فليس معنى ذلك أن يكون الإنسان المسجون أو المعتقل مستباحا في سلامة جسده وكرامته وعرضه وشرفه، فيعذب بدون وازع من ضمير أو دين أو خلق، حتى من غير مصلحته أن تساء معاملته، فتوقع عليه عقوبة أو معاملة غير إنسانية معينة أو..... بالكرامة، فاحترام الكرامة الإنسانية للسجين من شأنها التخفيف من شعور احتقار الذات الذي ينتابه جراء وجوده في السجن أو الشعور بعدم صلاحه وبالمقابل الاعتزاز بآدميته، مما ينتج عنه تحقيق توازنات نفسية من شأنها المساعدة في تقبل البيئة الجديدة الموجودة فيها.[4]

[1] مخانق عبد الله "الجهود العالمية لحماية الحق في التعليم من خلال المؤتمرات والقيم العالمية لحقوق الإنسان"مجلة صوت القانون، جامعة وهران 2، المجلد السادس، العدد 2، سنة 2019، الصفحة 298-299.

[2] وسيم حسام الدين الأحمد، نفس المرجع السابق، الصفحة 214-215.

[3] نسرين عبد الحميد بنيه، نفس المرجع السابق، ص 193.

[4] سعاد شيكر "حق السجين في الصحة النفسية والعقلية بين متطلبات الحق في الإصلاح وإعادة التأهيل والاندماج في المجتمع" مجلة الدراسات القانونية، جامعة البليدة 2 الجزائر، المجلد 9، العدد 01، سنة 2023، الصفحة 942.

وعليه فإن مبدأ الكرامة الإنسانية هو الضابط الذي يحكم النظام القانوني المتعلق بكافة المسائل التي يطرحها تصرف الإنسان في جسده من خلال منع التجاوزات الفردية الناتجة عن رغباته التي يمكن اعتبارها غير مشروعة من أجل حماية النظام العام والقيم الأخلاقية والدينية، كما أن هذا المبدأ يثير إشكالا يتعلق باستمرار الحماية القانونية لجسد الإنسان بعد وفاته وفقدان شخصيته القانونية، فهل يعد الاعتداء على جثة المتوفي انتهاكا للحق في السلامة الجسدية والكرامة الإنسانية، خاصة أنه لا يمكن اعتبار التنكيل بجسد الإنسان المتوفى تعذيبا بمفهوم القانون الدولي لحقوق الإنسان وهو ما أكدته المحكمة في قضية Akpinar et Alton ضد تركيا التي أقرت فيها أن جسد الإنسان يجب أن يحظى بالحماية والاحترام حتى بعد الوفاة.[1]

فحق حفظ الكرامة الإنسانية حق إلاهي حيث خلق الله عز وجل الإنسان وكرمه وفضله على سائر المخلوقات، وقد ورد هذا التكريم في حكم تنزيله في قوله تعالى:"وإذ قلنا للملائكة اسجدوا لآدم فسجدوا إلا إبليس أبى واستكبر وكان من الكافرين". فأكد الإسلام على كرامة وضرورة الحفاظ عليها وعدم إهدارها أيا كان الإنسان حرا.[2]

وتشمل الكرامة الإنسانية المعادلة الحسنة من طرف الموظفين الموجودين بالمؤسسة العقابية والذين هم في احتكاك بالمحكوم عليهم، كما يشتمل أيضا لباس وفراش المحكوم عليه حيث أكدت مجموعة القواعد الدنيا، على ضرورة احترام المحكوم عليه من خلال اللباس الذي يعطى له في السجن، والذي يجب أن لا يحطم من قيمته كإنسان ولا يحقره، ففي ذلك مساس مباشر بكرامته الإنسانية، وما نلخص إليه من خلال حديثنا عن كرامة الإنسان المسجون أنها حق مكفول دستوريا للإنسان الحر، وكذلك من سلبت حريته، فهذا الأخير لا يختلف بشيء عن الإنسان الموجود خارج أسوار المؤسسة العقابية بالنسبة لما يتعلق بالمحافظة على كرامة الإنسان.[3]

الفرع الثالث: حق الاتصال بالعالم الخارجي

لكل سجين الحق في الاتصال بالعالم الخارجي سواء تعلق الأمر بأسرته أو المجتمع عامة وأن يوضع في سجن قريب من مسكنه العائلي إذا طلب ذلك وكان طلبه ممكنا حرصا على تحقيق

[1] مريم بوغازي "حق الإنسان في التصرف في جسده على ضوء الاجتهاد القضائي للمحكمة الأوربية لحقوق الإنسان" مجلة البحث القانوني والسياسي، جامعة سكيكدة (الجزائر) المجلد 7، العدد 2، سنة 2022، الصفحة 110.

[2] ازروال يزيد "مجلة الفكر القانوني والسياسي" المعاملة الإنسانية للمحبوسين أثناء التنفيذ العقابي،، جامعة الجزائر، المجلد السابع، العدد الأول، سنة 2023، الصفحة 1607.

[3] راضية بن لعريبي "مجلة العلوم القانونية والسياسية" الانتقال من العدالة العقابية إلى العدالة التقويمية لتأهيل المحبوس في التشريع الجزائري"، جامعة قسنطينة، المجلد 10، العدد 2، سنة 2019، الصفحة 514.

التواصل بين النزيل وأسرته، وقد أثبتت العديد من الدراسات على أن عملية التواصل بين السجين وعالمه الخارجي تساعد بشكل كبير في إعادة إدماجه اجتماعيا بعد خروجه من السجن، وقدرته من جهة أخرى على استعداده لتقبل برامج الإصلاح والتأهيل، ويمكن للسجين الاتصال بأسرته خاصة أو بعض الجمعيات الخيرية والإنسانية أو الترخيص لأشخاص آخرين من ذوي السمعة الحسنة عن طريق تنظيم الزيارات التي تسمح بها إدارة المؤسسة إنما يسمح للسجين الاتصال بعائلته عن بعد باستعمال وسائل الاتصال الحديثة التي توفرها المؤسسة العجينة أو تلقي المراسلات على فترات منتظمة.[1]

حيث جاءت القاعدة "38" في الفقرة الأولى على أنه يجب السماح للمسجونين الأجانب بتسهيلات معقولة للاتصال بالدبلوماسيين والقنصليين للدولة التابعين لها وجاءت الفقرة (2) بأنه يجب السماح للمسجونين التابعين للدول التي لها تمثيل دبلوماسي أو قنصلي بالدولة وكذا اللاجئين ومن لا جنسية لهن بتسهيلات مماثلة بالاتصال بالممثلين الدبلوماسيين للدولة المكلفة برعاية مصلحتهم أو بأية هيئة قومية أو دولية تكون حماية هؤلاء الأشخاص.

وجاءت القاعدة "39" بأنه يجب إعلام المسجون بصورة منتظمة بأهم الأنباء وذلك إما عن طريق الاستماع إلى الإذاعات اللاسلكية أو عن طريق المحاضرات أو بأية وسيلة مماثلة تصح أو تشرف عليها الإدارة.[2]

ومن أجل إعادة التأهيل والإصلاح في إطار الحفاظ على توازنات الصحة النفسية والعقلية للسجين، وتعزيز حقه في الصحة النفسية والعقلية، من خلال تمكينه من الاتصال بالعالم الخارجي وعدم قطع الصلة بينه وبين عالمه الأصلي للتخفيف من حالة الشعور بالاغتراب والكآبة التي تنتابه نتيجة تواجده فب بيئة السجن، والتقليل بذلك من الأضرار النفسية والعقلية التي تصيبه، وذلك عن طريق تمكينه من الاتصال المباشر أو غير المباشر مع أسرتهم وأصدقائهم وزوجاتهم، وحتى من رجال الدين والممثلين الدبلوماسيين والقنصليين في حالة ما إذا كان السجين أجنبيا.[3]

ولقد انخرطت إدارة السجون في برنامج جدي وفعال ضمن مخطط محكم ومسطر. اعتنت فيه بالجانب الاجتماعي للسجين في إطار تقريب الفوارق بين السجين والموظف بالمؤسسة العقابية وتجاوز علاقة السجين بباقي السجناء عن طريق خلق روح التواصل والتعاون والانسجام من خلال

[1] ادفش كميلة "التصنيف العقابي لنزلاء مؤسسة السجون بين أهداف العقوبة وحقوق الإنسان" مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، جامعة باتنة (الجزائر)، المجلد 12، العدد 03، سنة 2023، ص156.

[2] وسيم حسام الدين الأحمد، نفس المرجع السابق، الصفحة 201.

[3] سعاد شيكر، نفس المرجع السابق، الصفحة 944.

فتح ورشات وأنشطة مختلفة كل ذلك للتصدي لإشكالية العزلة والانطواء في صفوف السجناء وبالتالي تهيئ جو ملائم لشغل الفراغ. كما عملت المؤسسة العقابية بتكثيف الاتصال مع دور الجمعيات والمنتديات الثقافية للإسهام في عروض مسرحية وإقامة ندوات للتوعية والتحسيس ومعارض لدعم الإبداعات التي تجيد بها شرائح السجناء وخلق روح التضامن والمساهمة في الرفع من معنويات السجين، كما عت المندوبية العامة للسجون بالمغرب عام 2016 اتفاقية شراكة رائدة في مجال الاتصالات قصد وضع نظام اتصالات حديث داخل السجون يتيح لجميع السجناء التواصل مع أقربائهم باستعمال الهاتف الثابت دون العراقيل.[1]

حيث من حق السجين المراسلات إذ في مثل هذا التبادل ما يقرب بينه وبين عشيرته ويجعله يشاركهم أفراحهم وأحزانهم، وتعترف النظم العقابية الحديثة بحق المحكوم عليه في التراسل ولكنها تخضع هذا الحق لقيود معينة ولرقابة مشددة، أما السياسة العقابية المعاصرة فقد اكتفت بإخضاع الرسائل المتبادلة لرقابة المؤسسة النى تستطيع حرمانه من هذا الحق بالنسبة لرسائل أشخاص معينين إذا ما تبين أن في رسائلهم ما يهدد النظام العقابي ويمثلون خطورة علر المحكوم عليه من حيث تأثيرهم الضار في شخصيته.[2]

لذا أوصت مجموعة قواعد الحد الأدنى لمعاملة المسجونين على أن حفظ بين المسجونين والمجتمع الخارجي يكون عن طريق الزيارات، من خلال ما جاء في نص القاعدة (106) منها التي نصت على أنه يبذل عناية خاصة للحفاظ على استمرار علاقات السجين بأسرته وتحسينها، بقدر ما يكون ذلك في صالح كلا الطرفين كنا أكدت القاعدة "58" منها كذلك على السماح بالزيارات على أنه:

1- يسمح للسجناء في ظل الرقابة الضرورية الاتصال بأسرتهم وأصدقائهم على فترات منتظمة على النحو التالي:

أ- بالمراسلة كتابة، وحيثما يكون متاحا، باستخدام وسائل الاتصال والوسائل الإلكترونية والرقمية وغيرها...

2- **باستقبال الزيارات:** حيث يسمح بالزيارات الزوجية يطبق هذا الحق دون تمييز، وتتاح للسجينات إمكانية ممارسة هذا الحق على قدم المساواة مع الرجال، وتوضع إجراءات وتوفر أماكن لضمان إتاحة فرصة عادلة ومتساوية للانتفاع من هذا الحق.[3]

[1] بوحسون عبد الرحمان "مجلة مبادئ المفكر المعاملة الإنسانية للسجين آلية فعالة للتأهيل وإعادة الإدماج الاجتماعي"، جامعة المركز الجامعي أحمد زبانة بغليزان- المجلد الرابع، العدد الاول، سنة 2020، الصفحة 139.

[2] محمد محمد مصباح القاضي "علم الإجرام وعلم العقاب" الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2013، ص 382-383.

[3] عز الدين وداعي "الرعاية الاجتماعية للمسجونين في الجزائر كأسلوب من أساليب المعاملة العقابية في إطار القواعد النموذجية الدنيا كمعاملة السجناء"، مجلة الباحث في العلوم القانونية والسياسية، جامعة بجاية، العدد الثالث، سنة 2020، ص 24-25.

المطلب الثاني: حقوق المساجين في الاتفاقيات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان

تم الاهتمام بحقوق الإنسان والمساجين من طرف المجتمع الدولي بعد الحرب العالمية الثانية فصدرت تبعا لذلك عدة مواثيق وإعلانات تدعو إلى كفالة حقوق الإنسان والتي من أهمها: ميثاق الأمم المتحدة، والإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية.[1]

وكذلك الميثاق العربي لحقوق الإنسان الذي أقرته الجامعة العربية حيث جاء بمجموعة من الحقوق المدنية والسياسية من بينها المادة (8) والتي نصت على منع التعذيب والممارسات غير الإنسانية والمادة (20) التي نصت على معاملة جميع الأشخاص المحرومين من حريتهم معاملة إنسانية تحفظ لهم كرامتهم وضرورة فصل المتهمين على المجانين ومعاملتهم على أساس أنهم غير مدانين على أن يراعى في نظام السجون هدفه وهو إصلاح المساجين وإعادة تأهيلهم اجتماعيا.[2]

بحيث تنص المادة (5) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان (تم اعتماده من طرف الجمعية العامة للأمم المتبتاريخ 10 ديسمبر 1948) على أنه: "لا يجوز إخضاع أحد للتعذيب ولا للمعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو الحاطة بالكرامة" وكذلك المادة 07 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية التي تنص على أنه: "لا يجوز إخضاع أحد للتعذيب ولا للمعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو الحاطة بالكرامة..."

لذا يجب أن توضع القواعد والأنظمة التي تكفل السجين حمايته، وأن يتجنب استخدام القسوة معه حتى ولو كانت لدواعي أمنية إلا أن استعمال القسوة قد يؤدي إلى الإيذاء الشديد الذي قد يرقى إلى التعذيب فضلا عن ذلك لكي تبلغ المعاملة الإنسانية للسجين أقصى منتهاها يتعين مراعاة شرعية الجريمة والعقوبة التأديبية حتى لا تنال أو تحطم من كرامة السجين.[3]

وأقرت الأمم المتحدة إلى جانب العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية الصادر سنة 1966 مجموعة من القواعد والمبادئ التي لها علاقة مباشرة بحقوق السجناء، حيث اعتمدت المبادئ الأساسية لمعاملة السجناء وأعلنت بقرار الجمعية العامة رقم 111/45 المؤرخ في 14 ديسمبر 1990، وقد أكدت هذه المبادئ على ضرورة الالتزام باحترام كرامة السجناء وقيمهم كبشر دون

[1] بوخالفة فيصل "أحكام المسؤولية الجزائية من الجرائم الماسة بحقوق المسجونين في المواثيق الدولية والتشريع الجزائي الجزائري "مجلة الحقوق والحريات" جامعة سطيف (2) الجزائر، دون مجلد، العدد5، سنة 2018، ص 45.

[2] سعد أرفيس "النظام العربي لحقوق الانسان" مجلة الدراسات القانونية" جامعة يحي فارس بالمدية (الجزائر)، المجلد 8، العدد 01، سنة 2022، الصفحة 878.

[3] حسينة شرون، لبنة معمري "حظر استخدام القسوة في مواجهة المسجون في القانون الدولي العام" مجلة إيليزا للبحوث والدراسات جامعة بسكرة (الجزائر)، المجلد 6، العدد خاص، 2021، الصفحة 201.

تمييز على أساس العنصر أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الأصل القومي أو الاجتماعي واحترام المعتقدات الدينية والقيم الثقافية التي ينتمي إليها السجين وتهيئة للظروف الملائمة لإعادة إدماجهم اجتماعيا.[1]

الفرع الأول: الإعلان العالمي لحقوق الإنسان

يعتبر الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر في شكل لائحة عن الجمعية العامة للأمم المتحدة الحاملة لرقم (27) بتاريخ 10 ديسمبر 1948 مكملا لما جاء به ميثاق الأمم المتحدة، وقد تناولت المواد من 3 إلى 21 من الإعلان العالمي للحقوق السياسية والمدنية، حيث نصت المادة الثالثة على أنه لكل فرد الحق في الحياة والحرية والسلامة الشخصية وتنص المادة الخامسة على أنه لا يعرض أي إنسان للتعذيب ولا للعقوبات أو المعاملات القاسية أو الوحشية أو الحاطة بالكرامة، أما المادة الثامنة نصت على أنه لكل شخص الحق في أن يلجأ إلى المحاكم الوطنية، لإنصافه من أعمال فيها اعتداء على الحقوق السياسية التي يمنحها القانون، ونصت المادة التاسعة على أنه لا يجوز القبض على أي إنسان أو حجزه أو نفيه تعسفا، وختمت المادة الثلاثون بنصها على أنه ليس في هذا الإعلام نص يجوز تأويله بما يفيد أي دولة أو جماعة أو فرد القيام بنشاط أو تأدية عمل يهدف إلى هدم الحقوق والحريات.[2]

حيث جاء الإعلان العالمي لحقوق الإنسان متكونا من ديباجة وثلاثين مادة متضمنة حقوق وحريات كب فرد وكلها بنيت على مرجعية واحدة تتلخص في كون أن الكرامة الإنسانية هي الأساس لجميع ما يتمتع به البشر من حقوق فقد نصت المادة العاشرة على "لكل إنسان على قدم السواء التامة مع الآخرين، الحق في أن تنظر قضيته محكمة مستقلة ومحايدة نظرا منصفا وعلنيا للفصل في حقوقه والتزاماته في أية تهمة جزائية توجه إليه " وكذلك المادة "11" التي نصت في فقرتها الأولى على: "كل شخص متهم يعتبر بريئا إلى أن يثبت ارتكابه لها قانونا في محاكمة علنية تكون قد وفرت له فيها جميع الضمانات اللازمة للدفاع عن نفسه.[3]

ولقد نصت المادة الرابعة والعشرون على "لكل شخص الحق في الراحة وفي أوقات الفراغ ولا سيما في تحديد معقول لساعات العمل وفي عطلات دورية بأجر " وكذلك المادة الخامسة والعشرون

[1] ادقش كميلة، نفس المرجع السابق، ص 150.

[2] بوخالفة فيصل "نفس المرجع السابق"، الصفحة 47.

[3] وسيم حسام الدين الأحمد، نفس المرجع السابق، الصفحة 214-216.

"لكل شخص حق في مستوى معيشة يكفي لضمان الصحة والرفاهية له ولأسرته وخاصة على صعيد المأكل والملبس والمسكن والعناية الطبية وصعيد الخدمات الإجتماعية اللازمة.[1]

وبالتالي نلاحظ من خلال استقراء المادتين "10" و "11" أن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان يكرس الحق في المحاكمة العادلة من خلال توفير ما يلي:

- المساواة بين الأشخاص أمام القضاء.
- أن تنظر قضاياهم جهة قضائية مستقلة ومحايدة دون ظلم أو جور.
- افتراض البراءة إلى أن يثبت العكس وفقا للقانون.
- علنية المحاكمة.
- توفير وسائل الدفاع.
- عدم الإدانة على فعل لم يكن مجرم قبل صدور القانون.
- الالتزام بالعقوبة المنصوص عليها وعدم توقيع عقوبة أشد.[2]

نص الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في المادة العاشرة منه أن لكل إنسان على قدم المساواة التامة مع الآخرين الحق في أن تنظر قضيته محكمة مستقلة ومحايدة أي أن يستفاد من هذه المادة أن حق التقاضي يعتبر من الحقوق الأساسية للإنسان ويقصد به لجوء الإنسان إلى قاضيه الطبيعي إذا تم الاعتداء على حقه وانتهت حرياته الأساسية سواء أكان المعتدي شخصا طبيعيا أو سلطة عامة، ولا يتحقق هذا الحق الأساسي إلا بوجود قانون يخضع له كل من الحاكم والمحكوم على حد سواء ووجود عدالة تطبق بموضوعية على المتقاضين، وهذا لا يتحقق إلا بوجود محكمة مشكلة وفق قانون يمثلها قاض محايد ومستقل، يصدر حكمه في الدعوى المطروحة أمامه بتطبيق قواعد العدل والإنصاف ودون الخضوع لأية قيود تؤثر عليه سواء من قبل السلطة التنفيذية أو غيرها من التأثيرات المحيطة به. وهذا ما يمثل الركيزة الأساسية للضمانات القضائية لحقوق الإنسان وحرياته الأساسية.[3]

[1] هوارية رزيوي، سعيد بن طيب "مركز المحبوسين ورسالة الإدماج الاجتماعي في ميزان حقوق الإنسان، مذكرة تخرج لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء، 2005-2008، الصفحة 2.

[2] لحرش أيوب التومي، النحوي سليمان "فعالية الآليات القانونية داخل المؤسسات العقابية في الحد من الخطورة الإجرامية" مجلة الأكاديمية للبحوث في العلوم الاجتماعية، جامعة الجزائر، المجلد 1، العدد 2، سنة 2020، الصفحة 513.

[3] لونيسي علي، لوني نصيرة "دور الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في إقرار الضمانات القضائية لحقوق الإنسان" مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، جامعة البويرة، المجلد 4، العدد 2، سنة 2019، الصفحة 2059.

وأخيرا تجدر الإشارة إلى أن هذا الإعلان أقر بالحق في العناية الطبية والرعاية الصحية والتغذية والملبس لكل إنسان (م25) وبالحق في ممارسة الشعائر الدينية (م18) وفي ممارسة العمل (م23) والحق في التعليم (م26) وهذا يعني أن المسجون له أيضا الحق في الطبابة والاستشفاء والحصول على الغذاء والملبس والرعاية الصحية والحق في ممارسة الشعائر الدينية، والحق في تعلم مهنة أو حرفة يدوية أثناء وجوده في السجن، وفي تعلم القرآن والكتابة إذا كان أميا.[1]

الفرع الثاني: حقوق الإنسان في ظل الجمعية العامة للأمم المتحدة

انطلقت الجمعية العامة للأمم المتحدة للاهتمام بحقوق الإنسان من ميثاق الأمم المتحدة فمن خلال هذه الجمعية تم إصدار العديد من الإعلانات والاتفاقيات الخاصة بحقوق الإنسان، وهذا في إطار العمل التشريعي، أما عن العمل الرقابي فهي تراقب مدعا التزام الدول بالاتفاقيات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان وحرياته الأساسية ومن أشهر الإعلانات التي أصدرتها الجمعية العامة للأمم المتحدة الإعلان العالمي لحقوق الإنسان سنة 1948 والعهدين الدوليين لسنة 1966.

إلى جانب ذلك أصدرت الجمعية العامة للأمم المتحدة عدة إعلانات واتفاقيات ذات الصلة بحقوق الإنسان نذكر منها اتفاقية قطع الاتجار بالأشخاص واستغلال بقاء الحيز سنة 1949، اتفاقية الحقوق سنة 1952، اتفاقية حقوق الطفل 1989.[2]

أولا: اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهنية

اعتمدتها الجمعية العامة وفتحت باب التوقيع والتصديق عليها والانضمام إليها في القرار 46/39 المؤرخ في 10 كانون الأول/ديسمبر 1984 تاريخ بدء النفاذ 26 حزيران يونيو سنة 1987 وفقا للمادة 127، إن الدول الأطراف في هذه الاتفاقية إذ ترى أن الاعتراف بالحقوق المتساوية، وغير القابلة للتصرف بجميع أعضاء الأسرة البشرية، وفقا للمبادئ المعلنة في ميثاق الأمم المتحدة، أساس الحرية والعدل والسلم في العالم وإذ تدرك أن هذه الحقوق تستمد من الكرامة المتأصلة للإنسان، وإذ تضع في اعتبارها الواجب الذي يقع على عاتق الدول بمقتضى الميثاق وبخاصة بموجب المادة 55 منه بتعزيز احترام حقوق الإنسان والمادة 07 من العهد الدولي الخاص بالحقوق

[1] سعدي محمد الخطيب "حقوق السجناء وفقا لأحكام المواثيق الدولية لحقوق الإنسان والدساتير العربية وقوانين أصول المحاكمات الجزائية والعقوبات وتنظيم السجون وحماية الأحداث، ط1، منشوورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2010، ص 14.

[2] مرزق الحاج "دور هيئة الأمم المتحدة في حماية حقوق الإنسان" مجلة البحوث القانونية والسياسية جامعة مستغانم، العدد الرابع، سنة 2015، الصفحة 499.

المدنية والسياسية وكلتاهما تنص على عدم جواز تعرض أحد للتعذيب أو للمعاملة والعقوبة القاسية أو اللاإنسانية.[1]

كما لا تجوز هذه الاتفاقية وفقا للمادة 3 لأية دولة بطرد أي شخص أو إعادته أو تسليمه لدولة أخرى في حال ما إذا كان في اعتقادها أن هذا الشخص سيتعرض للتعذيب، داعية الدول الأطراف تضمين قانونها الجنائي بأن كل أعمال التعذيب تشكل جرائم تستوجب العقوبات المناسبة وفقا لخطورتها، مع اتخاذها ما يلزم من إجراءات حيال ذلك، أما المادة 6 فتتحدث عن الاحتجاز والإجراءات التي ينبغي اعتمادها والضمانات التي ينبغي توفيرها للمحتجز، في حين تشير المادة 7 إلى أن كل دولة طرف مطلوب منها ضمان المحاكمة العادلة لأي شخص متهم بارتكاب جريمة ما، على أن يكون ذلك في جميع مراحل الإجراءات، وتتحدث المادة 8 عن الجرائم القابلة للتسليم وكيفية ذلك والشروط المطلوبة، أما المادة التاسعة فتشير إلى التزام الدول الأطراف بتقديم ما يمكن من مساعدة حول الإجراءات الجنائية المتخذة بشأن الجرائم المشار إليها في المادة 4[2].

وافق مجلس جامعة الدول العربية على مستوى قمة تونس بقراره رقم 270 في دورته العادية السادسة عشر بتاريخ 2004/05/23 على الميثاق العربي لحقوق الإنسان والذي دخل حيز التنفيذ في 16 مارس 2008 بعد إيداع 07 دول عربية وثائق تصديقها، ويعتبر الميثاق العربي لحقوق الإنسان أول اتفاقية عربية لحقوق الإنسان، على مستوى جامعة الدول العربية وقد تضمن الميثاق النص على مجموعة من الحقوق والتي من بينها حق الإنسان في حمايته من التعذيب.

لقد جاء النص على حظر التعذيب في الميثاق العربي، بموجب المادة 08 منه التي نصت على:

1- يحظر تعذيب أي شخص بدنيا أو نفسيا أو معاملته معاملة قاسية أو مهينة أو حاطة بالكرامة.

2- تحمي كل دولة طرف كل شخص خاضع لولايتها من هذه الممارسات، وتتخذ التدابير الفعالة لمنع ذلك، وتعد ممارسة هذه التصرفات أو الإسهام فيها جريمة يعاقب عليها لا تسقط بالتقادم.[3]

تنص المادة 31 من مجموعة القواعد الدنيا لمعاملة السجناء على أن: "العقوبات البدنية والوضع في زنزانة. وكذا كل العقوبات الوحشية اللاإنسانية أو المهنية يجب أن تمنع كليا كعقوبات تأديبية". كما تنص المادة 67 من القواعد المتعلقة بحماية الأحداث المحرومين من حريتهم لعام 1990

[1] وسيم حسام الدين الأحمد، نفس المرجع السابق، الصفحة 238-239.

[2] جنيدي مبروك "الرقابة الدولية على تطبيق اتفاقية مناهضة التعذيب "مجلة المفكر جامعة المسيلة، العدد الحادي عشر، دون سنة نشر، الصفحة 414.

[3] برابح السعيد "الحماية من التعذيب في ظل الميثاق العربي لحقوق الإنسان"مجل تنوير" جامعة برج بوعريريج، العدد الرابع، سنة 2017، الصفحة 11.

على أن كل التدابير التأديبية التي تشكل معاملة قاسية أو اللاإنسانية أو مهينة مثل العقوبات البديلة في زنزانة مظلمة والحبس في زنزانة ضيقة أو العزل وكل عقوبة يمكن أن تكون مضرة بالصحة البدنية أو العقلية يجب أن تمنع." فهذان النصان يؤكدان على أن العقوبات القاسية أو اللاإنسانية توجد خارج كل منطلق للحصول على معلومات.[1]

وتعد العقوبة قاسية وغير إنسانية أو مهينة إذا كانت غير متناسبة مع الفعل المرتكب أو مع هدف الحفاظ على النظام والأمن في حياة مجتمع السجن، أو غير منطقية، أو غير ضرورية إلى تعسفية أو تنتج ألما شديدا، وليس مسموحا لضباط السجن تبرير المعاملة القاسية للمسجونين باللجوء إلى القانون أو الدفع بالانصياع لأوامر الرؤساء كما تنص على ذلك المادة 5 من مدونة قواعد سلوك الموظفين المكلفين بتنفيذ القوانين.[2]

وعليه فلا يجوز أن تستخدم أدوات تقييد الحرية كالأغلام والسلاسل والأصفاد و ثياب التكبيل كوسائل للعقاب، ولا يجوز استخدام السلاسل أو الأحفاد كأدوات لتقييد الحرية إلا في حالة الخوف من هروب السجين خلال نقله فقط، والأسباب طبية بناء على توجيه الطبيب، ولكبح جماع السجين لمنعه من إلحاق الأذى بنفسه أو بغيره، أو من إحداث خسائر مادية.

وتنص القاعدة رقم (33) من القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجين على أنه: لا يجوز أبدا أن تستخدم أدوات تقييد الحرية كالأغلال والسلاسل والأصفاد وثياب التكبيل كوسائل للعقاب.[3]

ثانيا: اتفاقية حقوق الطفل

صادقت عليها الجمعية العامة المتحدة بتاريخ 20 نوفمبر 1989 وانضمت إليها الجزائر بتاريخ 17 نوفمبر 1992.

-المرسوم التشريعي رقم 92-106 المؤرخ في 17 نوفمبر 1992.

وإذ تقر بأن الطفل كي تترعرع شخصيته ترعرعا كاملا ومتناسقا ينبغي أن ينشأ في البيئة العائلية في حق من السعادة والمحبة والتفاهم.

وإذ ترى أنه ينبغي إعداد الطفل إعدادا كاملا ليحيا حياة فريدة في المجتمع وتربيته بروح المثل العليا المعلنة في ميثاق الأمم المتحدة، وخصوصا بروح الكرامة والتسامح والحرية والمساواة

[1] جغلول زغدود، بن مهني لحسن "التعذيب وسوء المعاملة.. بين إشكالية المفهوم أو صعوبة التمييز" مجلة الحقوق والعلوم السياسية" جامعة باتنة 1 (الجزائر) المجلد العاشر، العدد الثاني، دون سنة نشر، الصفحة 382.

[2] نسرين عبد الحميد نبيه، نفس المرجع السابق، ص 194-195.

[3] لبنة معمري "ضمانات حماية السجناء من استعمال المعاملة أو العقوبة القاسية في المواثيق الدولية" مجلة وطنية للدراسات العلمية الأكاديمية، المجلد 4، العدد 1، 2020، ص 81.

والإخاء. وإذ تضع في اعتبارها أن الطفل بسبب عدم نضجه البدني والعقلي يحتاج إلى إجراءات وقاية ورعاية خاصة وبما في ذلك حماية قانونية مناسبة قبل الولادة وبعدها وذلك كما في إعلان حقوق الطفل.[1]

حيث أن الاتفاقية أجبرت الدول الأطراف على اتخاذ جميع التدابير المناسبة للتكفل بالطفل وحمايته من جميع أشكال التمييز والعقاب، وهذا وفقا للمادة الثانية من اتفاقية حقوق الطفل والتي تنص على "تحترم الدول الأطراف الحقوق الموضحة في هذه الاتفاقية وتضمنها لكل طفل يخضع لولايتها دون أي نوع من أنواع التمييز بغض النظر عن عنصر الطفل أو والديه أو الوصي القانوني عليه أو لونهم أو جنسهم أو لغتهم أو دينهم أو رأيهم السياسي أو غيره، أو أصلهم القومي أو.... أو الاجتماعي، أو ثروتهم أو عجزهم أو مولدهم، ونصت الفقرة الثانية على أن تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة للتكفل بالطفل الحماية من جميع أشكال التمييز أو العقاب القائمة على أساس مركز والدي الطفل أو الأوصياء القانونيين عليه أو أعضاء الأسرة، أو أنشطتهم أو أرائهم المعبر عنها أو معتقداتهم.

بالإضافة لحق الطفل من كافة أشكال العنف، كما نصت المادة (19).

1- تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير التشريعية الإدارية والاجتماعية والتعليمية الملائمة لحماية الطفل من كافة أشكال العنف أو الضرر أو الإساءة البدنية أو العقلية أو الإهمال أو المعاملة المنطوية على إهمال وإساءة المعاملة أو الاستغلال، بما في ذلك الإساءة الجنسية، وهو في رعاية الوالد (الوالدين)أو الوصي القانوني (الأوصياء) عليه أو أي شخص آخر يتعهد برعاية الطفل.

2- ينبغي أن تشمل هذه التدابير الوقائية حسب الاقتضاء إجراءات فعالة لوضع برامج اجتماعية لتوفير الدعم اللازم للطفل ولأولئك الذين يتعهدون الطفل برعايتهم، وكذلك الأشكال الأخرى من الوقاية، ولتحديد حالات إساءة معاملة الطفل المذكورة حتى الآن والإبلاغ عنها والإحالة بشأنها للتحقيق ومعالجتها ومتابعتها وكذلك لتدخل القضاء حسب الاقتضاء.[2]

حيث نص العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية على حقوق الطفل في مادتين فقط هما 33 والمادة 24: حيث أكد في المادة 33على ضرورة وجود عائلة باعتبارها الوحدة الإجتماعية الطبيعية التي ينشأ منها الطفل بصورة سليمة وصحيحة. وفي المادة 24 نص على مجموعة من

[1] وسيم حسام الدين أحمد، نفس المرجع السابق، ص 253-254.

[2] أحمد عبد الحكيم عبد الرحمان شهاب، نور عزم الليل بن ماني "مواءمة التشريعات الفرنسية المتعلقة بالأطفال مع اتفاقية حقوق الطفل" مجلة الدراسات القانونية، كلية الحقوق والعلوم السياسية- جامعة المدية، المجلد الخامس، العدد الأول، سنة 2019، ص 57.

الحقوق وإجراءات الحماية التي يستوجبها مركزه كقاصر على أسرته والمجتمع والدولة وذلك دون تمييز كما منحت هذه المادة للطفل حق الاسم والجنسية. أما العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية فلقد أقر بعض الحقوق للطفل وذلك في أربع مواد منه. حيث نص في المادة 10 على وجوب منح الأسرة أكبر قدر ممكن من الحماية والمساعدة وتوفير حماية خاصة للأمهات والمادة 11 على حق كل شخص في مستوى معيشي كاف له ولأسرته والمادة 12 تناولت حق الرعاية الصحية والمادة 13 أدرجت حق التعليم.[1]

نصت المادة (37/أ) من اتفاقية حقوق الطفل على حق الطفل في ألا يتعرض للتعذيب أو لغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية واللاإنسانية أو المهينة للكرامة. ويعد هذا الحق من أهم الحقوق التي يتمتع بها الأفراد–الأطفال وبالعين على حد سواء على الإطلاق.

وإذا كان الحق في عدم التعرض لسوء المعاملة مكفولا لجميع الأطفال وفقا للمادة (37 أ) من اتفاقية حقوق الطفل إلا أنه يكتسب أهمية خاصة لأولئك الأحداث المتهمين بارتكاب جرائم جنائية ويتم توقيفهم والتحقيق معهم من قبل السلطات الدولية المعنية. حيث أنه قد يتم تعريضهم لسوء المعاملة والتنكيل بهم للحصول منهم على ما يدينهم بالجريمة المنسوبة إليهم، ولضمان عدم تعرض الأحداث المتهمين لسوء المعاملة فقد نصت لجنة حقوق الطفل على وجوب اتخاذ الدولة مجموعة من التدابير والإجراءات التي استوحتها اللجنة من نصوص اتفاقية مناهضة التعذيب.[2]

الفرع الثالث: العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية

اعتمد وعرض للتوقيع والانضمام بقرار الجمعية العامة 2200 (ألف) مؤرخ في 16 كانون الأول ديسمبر 1966.

تاريخ بدء النفاذ 23 آذار مارس 1976 طبقا للمادة 49.

جاء فيه مجموعة من المواد والتي تضمنت حقوق المحبوس بصفة خاصة ونذكر منها:

المادة السابعة: لا يجوز إخضاع أحد للتعذيب وللمعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو الحاطة بالكرامة وعلى وجه الخصوص لا يجوز إجراء أية تجربة طبية أو علمية على أحد دون رضاه الحر. وجاءت المادة العاشرة كذلك بـ:

[1] سيليني نسيمة "حقوق الطفل في المواثيق والاتفاقيات الدولية وآليات حمايتها" مجلة أكاديميا للعلوم السياسية، جامعة باجي مختار –عنابة، المجلد 6، العدد 3، الصفحة 22–23.

[2] غريبي فاطمة الزهراء، وغريبي يحي "كفالة حقوق الطفل الجانح وضماناتها" مجلة الفكر القانوني والسياسي، جامعة الأغواط، المجلد الخامس، العدد الأول، سنة 2012، الصفحة 43.

1- يعامل جميع المجرمين في حريتهم معاملة إنسانية تحترم الكرامة الأصلية في الشخص الإنساني.

2- يفضل الأشخاص المتهمون عن الأشخاص المدانين إلا في ظروف استثنائية ويكون محل معاملة على حده تتفق مع كونهم أشخاصا غير مدانين.[1]

وتنص المادة الحادي عشر بأنه لا يجوز سجن أي إنسان لمجرد عجزه عن الوفاء بالتزام تعاقدي وبمصادقة الجزائر على مختلف المواثيق والمعاهدات الدولية الكافلة لحقوق الإنسان، فإنه كان لزاما عليها تكييف تشريعاتها الداخلية بما يتلائم وعدم نقض التزاماتها الداخلية، وهو ما أقرته اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات.[2]

نصت المادة 09 فقرة 01 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية على الحرية من الاعتقال التعسفي: "لكل فرد الحق في الحرية وفي الأمان على شخصه ولا يجوز توقيف أو اعتقاله تعسفا، ولا يجوز حرمان أحد من حريته إلا لأسباب ينص عليها القانون وطبقا للإجراء المقرر فيه"[3].

[1] وسيم حسام الدين أحمد، نفس المرجع السابق، ص 223-224.

[2] بوخالفة فيصل، نفس المرجع السابق، الصفحة 49.

[3] بلملياني عز الدين، حتوش سعيد ""وثيقة العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية" مجلة الحقوق والعلوم السياسية، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، جامعة الجزائر 1 (الجزائر)، المجلد 16، العدد 02، 2023، ص 816.

المبحث الثاني: معاملة السجناء في إطار الأمم المتحدة

نصت قواعد الأمم المتحدة على وجوب احترام السجين، ومعاملته معاملة إنسانية تليق بكرامته وقيمتهم المتأصلة كبشر، ولا يجوز إخضاع أي سجين للتعذيب أو المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة وتوفير الحماية له وضمان سلامته (القاعدة 1)، أن لا يكون هناك أي تمييز مهما كان سواء بسبب الجنس أو اللغة أو الدين أو الرأي السياسي أو غير السياسي أو المنشأ القومي أو الاجتماعي، أو الثروة أو أي وضع آخر واحترام المعتقدات الدينية والمبادئ الأخلاقية للسجناء (القاعدة 2).

كما اعتبرت قواعد الأمم المتحدة معاملة السجناء بأي تدابير العزل هي تدابير مؤلمة سالبة لحرية الفرد، يجب مراعاة عدم مفاقمتها لمعاناة السجين.[1]

المطلب الأول: المبادئ المتعلقة بحماية السجناء

اعتمدت ونشرت على الملأ بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 43/173 المؤرخ في 09 كانون الأول/ديسمبر 1988.

تطرق النص إلى المبادئ التي عددها تسعة وثلاثون مبدأ، مؤكدا على إلزامية معاملة الأشخاص الذين يكونون محل الاحتجاز أو السجن من قبل أي سلطة مختصة، وفي أي معاملة إنسانية بما يحفظ كرامته وسلامته العقلية والنفسية والبدنية.[2]

الفرع الأول: عدم التعرض للتعذيب

قد يقع التعذيب على المحبوس احتياطيا كما قد يقع على المسجون المحكوم عليه وتأتي خطورة التعذيب لأنه يحمل إهدارا للإنسانية كما أنه وسيلة للضغط على المتهم لاجباره على عمل أفعال معينة، ويتسم التعذيب بأنه وسيلة يستعملها موظف عام.

وفي حظر التعذيب نجد المواد 7،5 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية على التوالي أكدتا على أنه لا يجوز إخضاع أحد للتعذيب ولا للمعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو الحاطة بالكرامة. وتعد العقوبة قاسية وغير إنسانية أو مهينة إذا كانت غير متناسبة مع الفعل المرتكب أو مع هدف الحفاظ على النظام والأمن في حياة مجتمع السجن.

بالإضافة إلى ما قلناه وبالإطلاع على نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية المعتمدة في روما سنة 1988 وفي المادة 07 من الفقرة 02، والتي عرفت التعذيب على أنه إلحاق ألم شديد أو

[1] قيرود الطاهر، مزوز بركو "قراءة قواعد نيلسون مانديلا النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء" مجلة دراسات في سيكوللوجية الانحراف، المجلد 3، العدد 01، سنة 2018، ص 129-130.

[2] أكرم لعروم، نفس المرجع السابق، الصفحة 73-74ز

معاناة شديدة سواء بدنيا أو عقليا بشخص موجود تحت إشراف المتهم أو سيطرته ولكن لا يشمل التعذيب أي ألم أو معاناة ينجمان فحسب على عقوبات قانونية أو يكونان جزءا منها نتيجة لها.
والملاحظ لهذا التعريف أنه جاء متوافقا تقريبا مع اتفاقية مناهضة التعذيب كما رأينا سابقا، بحيث أكد هذا التعريف على الألم الشديد الذي يصيب البدن أو يؤدي إلى إذهاب العقل دون أن ننسى تعمد ذلك.[1]

وينص المبدأ رقم (09) من المبادئ الأساسية بشأن استخدام القوة والأسلحة النارية من جانب الموظفين المكلفين بإنقاذ القانون اعتمده مؤتمر الأمم المتحدة الثامن لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين والذي عقد في هافانا 28 أغسطس إلى 8 سبتمبر 1990 على أنه: يتعين على الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين عدم استخدام أسلحة نارية ضد الأفراد إلا في حالات الدفاع عن النفس، أو لدفع خطر محدق يهدد الآخرين بالموت أو بإصابة خطيرة أو لمنع ارتكاب جريمة بالغة الخطورة تنطوي على تهديد خطير للأرواح أو القبض على شخص يمثل خطرا من هذا القبيل ويقاوم سلطتهم، أو لمنع فراره وذلك فقط عندما تكون الوسائل الأقل تطرفا غير كافية لتحقيق هذه الأهداف وفي جميع الأحوال لا يجوز استخدام الأسلحة النارية القاتلة عن قصد إلا عندما يتعذر تماما تجنبها من أجل حماية الأرواح.[2]

وفي نفس الإطار جاءت الاتفاقية الأوربية لمنع التعذيب والمعاملة أو العقوبة القاسية واللاإنسانية أو المهينة لعام 1989، والتي أتت من أجل ضمان أكثر احترام لنص المادة الثالثة من الاتفاقية الأوربية المعنية بحماية حقوق الإنسان والمتعلقة بخطر التهذيب، وقد أنشأت الاتفاقية بموجب المادة الأولى لجنة أوربا لمنع التعذيب والمعاملة أو العقوبة اللاإنسانية أو المهينة والتي تقوم بالتحقيق في معاملة الأشخاص عند الضرورة من التعذيب والمعاملة أو العقوبة اللاإنسانية أو المهينة وبموجب البروتوكول الأول الملحق بالاتفاقية، هناك إمكانية لدعوة دول غير أعضاء في مجلس أوربا لتصبح أطرافا بين الاتفاقية في إطار آخر فقد اعتبرت المادة من اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها لعام 1948 أن التسبب بأي أذى بدني أو عقلي جسيم لأبناء

[1] سقني صالح، دبابش عبد الرؤوف "المساءلة الجزائية عن جرائم التعذيب" مجلة العلوم الإنسانية، جامعة بسكرة (الجزائر)، المجلد 20، العدد 2، سنة 2020، ص 117.

[2] حسينة شرون، لبنة معمري، نفس المرجع السابق، ص 205.

جماعة قومية أو اثنية أو عرقية بهدف..... الجماعة كليا أو جزئيا يعتبر من الأفعال المشكلة لجريمة الإبادة الجماعية.[1]

كما نتناول حقوق الأفراد أثناء التحقيق (المادة 55) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية وعلى هذا النحو تنص المادة 1/55/ب/ على أن الشخص الذي يخضع للتحقيق يجب ألا يتعرض لأي شكل من أشكال القسر أو الإكراه أو التهديد أو التعذيب أو أي ضرب آخر من ضروب المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة.

ومنه ففمارسة التعذيب وغيره من أشكال سوء المعاملة محظورة في جميع الأوقات بما في ذلك أثناء التحقيقات الجنائية ولا يمكن أبدا تبريرها، وهي تعتبر أفعالا يجب منعها والتحقيق فيها والمعاقبة عليها، كما ينبغي للقضاة والمدعين العامين والمحامين أن يكونوا متيقظين لأي علامة من علامات التعذيب بما في ذلك الاغتصاب وغيره من أشكال الاعتداء الجنسي وسوء المعاملة التي تتعرض لها النساء والأطفال أثناء العمل.[2]

ومن المواثيق والإعلانات الإقليمية المتعلقة بحظر التعذيب إعلان القاهرة لحقوق الإنسان في الإسلام والذي تمت إجازته من قبل مجلس وزراء خارجية منظمة مؤتمر العالم الإسلامي في القاهرة في 5 أغسطس سنة 1990 م، حيث تناول هذا الإعلان في مجمل نصوصه حقوق الإنسان في الإسلام كما أكد على وجوب حماية هذه الحقوق، ومن ذلك حظر التعذيب والمعاملة المهينة، جاء في المادة (20) من هذا الإعلان:"لايجوز القبض على إنسان أو تقييد حريته أو نفيه أو عقابه بغير موجب شرعي، ولا يجوز تعريضه للتعذيب البدني أو النفسي أو لأي من أنواع المعاملات المذلة أو القاسية أو المنافية للكرامة الإنسانية.[3]

حيث جاءت اتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949 م البروتوكولان اللاحقان عام 1977، حيث نصت اتفاقية جنيف الرابعة في المادة (32) على ما يلي: "تحظر الأطراف المتعاقدة صراحة جميع التدابير التي من شأنها أن تسبب معاناة بدنية أو إبادة للأشخاص الموجودين تحت سلطتها ولا يقتصر هذا الخطر على القتل أو التعذيب والعقوبات البدنية والتشويه والتجارب الطبية والعلمية

[1] أسامة غريب "التعذيب بين الممارسة الفرنسية في الجزائر وحظر القانون الدولي" مجلة العلو القانونية والسياسية، جامعة المدية (الجزائر)، المجلد 10، العدد 02، سنة 2019، الصفحة 43.

[2] فريجة محمد هشام "ضمانات الحق في محاكمة عادلة في المواثيق الدولية لحقوق الإنسان" مجلة المفكر، جامعة المسيلة، العدد العاشر، دون سنة نشر، الصفحة 436.

[3] حالة طالب أبو عامر "المجلة الدولية للبحوث القانونية والسياسية مكافحة التعذيب السجين في النظام السعودي والمواثيق الدولية، كلية العدالة الجنائية بجامعة نايف العربية للعلوم الأمنية– المملكة العربية السعودية، المجلد 5، العدد 1، سنة 2021 الصفحة 368.

والتي لا تقتضيها المعالجة الطبية للشخص المحمي فحسب ولكنه يشمل أيضا أي أعمال وحشية أخرى سواء قام بها وكلاء مدينون أو وكلاء عسكريون كما ذكرت المادة (2) من الاتفاقية. [1]

الفرع الثاني: حق السجين في التهذيب

التعليم وحده لا يكفي لتأهيل المحبوسين بل لا بد أن يقترن بالتهذيب، ويقصد به إزالة القيم الإجتماعية الفاسدة التي لا تبالي بالقانون وإحلال أخرى محليا تحرص عليه ويهدف التهذيب إلى تعويد المحكوم عليهم على سلوك اجتماعي مستقيم ينطلق من ترسيخ قناعات في نفوسهم ولقد أولى المشرع أهمية التهذيب الديني، نظرا للدور الكبير الذي يلعبه في تأهيل المحكوم عليه ومنعه من العودة إلى الجريمة مرة أخرى. لذلك فقد تم إنشاء مصلحة خاصة بالتربية الدينية على مستوى كل مؤسسة عقابية تمثل الهيئة التي تسهر على تنفيذ برامج التربية البدنية لفائدة المحبوسين، وتتكفل هذه المصلحة بتلقين الوعظ الديني والقيم الإسلامية الداعية إلى الأخوة والتسامح واستقامة الأخلاق والتحلي بالسلوك الحسن وفتح أبواب التوبة للعدول عن ارتكاب الجريمة.[2]

أما التهذيب الأخلاقي فيعتمد على قواعد علم الأخلاق والتهذيب في النظام العقابي ذو مدلول واسع، فالمعاملة العقابية في جوهرها تهذيب يستهدف إلى التأهيل وتظهر أهمية التهذيب الأخلاقي في تقوية الوازع الخلقي لدى المحكوم عليه بكل الوسائل، كما أنه يدعم الإرادة والإمكانيات التي تتيح له بعد الإفراج عليه عن طريق تكوين شخصيته، والتهذيب يتم تنظيمه عن طريق فهم دراسة شخصية المحكوم عليه وتوجيهه إلى حل مشاكله والعمل على تنمية إحساسه بالمسؤولية وبالنظام والقانون، إذ يتولى هذه المهمة أخصائي اجتماعي ونفسي عن طريق تحديد لقاءات فردية في أوقات مختلفة، حيث يتاح للأخصائيين التعرف على شخصية المحكوم عليه الذي يتقابل معه ويسهل عليه مناقشته وإقناعه بعدم سلامة أفكاره ومسار معتقداته وقيمه التي دفعته إلى سلوك الجريمة.[3]

ويتصل بذلك تحديد العلاقة بين المحكوم عليه والعاملين في المؤسسات العقابية... بين المحكوم عليهم بعضهم بالبعض: هذه العلاقة ينبغي أن تستغل من أجل التهذيب فكل عامل ينبغي أن يكون قدره في سلوكه وينبغي بعد ذلك أن يكون مرشدا للمحكوم عليهم فينبغي أن تنظم يشجع

[1] رامي سمير، أحمد الحسيني "المجلة الجزائرية للعلوم السياسية والعلاقات الدولية مسؤولية إسرائيل ن تعذيب الأسرى الفلسطينيين وفق أحكام القانون الدولي الإنساني" المجلد 14، العدد 21، سنة 2023، الصفحة 87.

[2] شراد ليلى " نفس المرجع السابق" الصفحة 733.

[3] عيشاوي وهيبة، فارح عبد الرزاق "دور السجون الجزائرية في العملية الإصلاحية" مجلة دراسات في علم اجتماع المنظمات، جامعة لونيسي علي البليدة، المجلد2، العدد 15، سنة 2020، الصفحة 102.

التأثير الصالح لبعضهم على البعض ويستبعد التأثير السيء وإذا كان من المسلم به أنه لا يجوز اعتبار المحكوم عليه إنسانا من الدرجة الثانية، فإن ذلك لا يجوز أن يصل إلى حد المساواة بينه وبين غيره من االمجرمين فباعتباره محكوما عليه بالعقاب وملتزما بالخضوع لبرنامج المعاملة العقابية فإن أسلوب حياته في السجن وفي هذا الاختلاف تتضح الخطوط الأساسية للمعاملة العقابية.[1]

الفرع الثالث: حق السجين في التأهيل

التأهيل هو مجموعة من العمليات أو الأساليب التي يقصد بها تقويم أو إعادة توجيه الأشخاص المنحرفين نحو الحياة السوية ويتضمن معنى التأهيل إثارة الحوافز الإيجابية عند الشخص بحيث يؤمن بالقيم والمواثيق الجديدة التي يراد غرسها في نفسه، فيحترم القوانين بعد أن كان متمردا عليها، ويندمج في الحياة الإجتماعية بعد أن كان منعزلا عنها وقد خلص فقهاء علم العقاب الحديث إلى اعتبار التأهيل حقا للمحكوم عليه، فالتأهيل وما يرتبط به من أساليب للمعاملة العقابية تطبق داخل السجن، ليس محض التزام تفرضه الدولة على المحكوم عليه ولكنه كذلك حق له قبل الدولة.[2]

وهناك نوعان من التأهيل:

التأهيل الإجتماعي:

حق السجين في التأهيل الاجتماعي مكفول في عدة اتفاقيات دولية ووثائق تعزز حقوق الإنسان بموجب الاتفاقية الدولية لحقوق المدنيين والسياسيين، يحق للسجناء الحصول على معاملة كريمة والاحترام الإنساني، بما في ذلك حقهم في التأهيل الاجتماعي والاندماج في المجتمع بعد الإفراج. بالإضافة إلى ذلك، فإن الاتفاقية الدولية لمنع التعذيب ومعاملة السجناء بشكل لائق تحظر التعذيب وتسوء المعاملة للسجناء، وتؤكد على حقهم في العناية الصحية والتعليم والتأهيل الاجتماعي. بشكل مماثل، تحدد القواعد الأساسية لمعالجة السجناء التي وضعتها الأمم المتحدة المعايير الدنيا لمعاملتهم بكرامة، وتشمل الحق في التأهيل الاجتماعي والتعليم.

التأهيل المهني: تعمل مؤسسات إعادة التربية على تقديم تدريب مهني لنزلائها وتكوينهم في تخصصات مختلفة، ذلك أن نسبة كبيرة من نزلاء المؤسسات السجينة لا يتقنون منها يزاولونها لذلك تنشأ داخل مؤسسات السجون ورشات للتدريب المهني، ولا يعتبر هنا التدبير من باب العقوبة أو الانتقاء بل يهدف أن التكيف الاجتماعي والتربية، وإعادة انفرد بالحياة العادية، مما يساعدهم على

[1] نسرين عبد الحميد نبيه، نفس المرجع السابق، الصفحة 65.

[2] نسرين عبد الحميد نبيه، نفس المرجع السابق، الصفحة 137.

الاندماج في الحياة الإجتماعية بطريقة سليمة ودون عقدة وهو ما يسهل من عملية التأهيل ويسرع من نجاحها.[1]

المطلب الثاني: المبادئ الأساسية لمعاملة السجناء

من المبادئ التي ينبغي على السلطة القضائية مراعاتها في مرحلة تنفيذ العقوبة السالبة للحرية هي احترام مبادئ حقوق الإنسان طبقا للمعايير الدولية لمعاملة المجرمين.

فبعد ما كانت مغلقة على نفسها والظروف وشروط تواصلها مع العالم الخارجي شبه منعدمة أصبحت المؤسسة العقابية اليوم عبارة عن مؤسسة للإصلاح والتربية وإعادة الإدماج وفق معايير بيداغوجية وأساليب تقنية وبرامج مركزة، تراعي فيها الجوانب الإجتماعية والإنسانية، تحفظ فيها للسجين كرامته وإنسانيته.[2]

والغرض العقابي للتنفيذ العقابي هو تأهيل المحكوم عليه عن طريق تهذيبه أو علاجه فإن أساليب المعاملة العقابية هي في ذاتها وسائل تهذيب أو علاج تستهدف التأهيل وقد حرصت على تقرير ذلك القاعدة 65 من مجموعة قواعد الحد الأدنى.[3]

الفرع الأول: حق السجين في التقاضي والشكوى

تنص المادة (36) من القواعد النموذجية لمعاملة السجناء على أن "يجب أن تتاح لكل سجين إمكانية التقدم في كل يوم عمل من أيام الأسبوع بطلبات أو شكوى إلى مدير السجن أو إلى الموظف المفوض بتمثيله" فيجب أن يسمح لكل سجين بتقديم طلب أو شكوى إلى الإدارة المركزية للسجون أو السلطة القضائية أو إلى غيرهما من السلطات، دون أن يخضع الطلب أو الشكوى للرقابة من حيث الجوهر ولكن على أن يتم وفقا للأصول وعبر الطرق المقررة.[4]

أولا: حق السجين في التقاضي

حرصت كل المواثيق الدولية المعنية بحقوق الإنسان العالمية منها والإقليمية على تأكيد هذا المبدأ، منها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، حيث نصت المادة 08 منه على أنه لكل شخص حق

[1] مصطفى شريك "التعامل مع السجناء وفق المعايير الدولية ومقارنته بقانون السجون الجزائري" مجلة علوم الانسان والمجتمع، جامعة سوق أهراس، العدد 11، سنة 2014، الصفحة 65-66.

[2] بوحسون عبد الرحمان، نفس المرجع السابق، الصفحة 135-136.

[3] نسرين عبد الحميد نبيه، نفس المرجع السابق، الصفحة 63-64.

[4] شراد ليلى "السياسة العقابية الحديثة وأثرها على برامج التأهيل ونظم الإصلاح في الجزائر" مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، جامعة الحاج لخضر باتنة، المجلد 6، العدد 1، سنة 2021، الصفحة 721.

اللجوء إلى المحاكم الوطنية المختصة لإنصافه الفعلي من أية أعمال تنتهك الحقوق الأساسية التي يمنحها إياه الدستور والقانون.

كما نصت على هذا المبدأ المادة 01/14 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والذي نص على ما يلي: "الناس جميعا سواء أمام القاضي ومن حق كل فرد الفصل في أية تهمة جزائية توجه إليه أو في حقوقه والتزاماته في أية دعوى مدنية، أن تكون قضيته محل نظر منصف وعليه من قبل المحكمة مختصة مستقلة حيادية منشأة بحكم القانون... "[1]

وأخذ نظام المحكمة الجنائية الدولية بنظام الطعن في الأحكام القضائية الصادرة عنها واستئنافها، وهو ما يعرف بمبدأ التقاضي على درجات، ويصب ذلك في مصلحة جميع أطراف الدعوى ويحقق ضمانة لهم.

وبعد استئناف القرارات والأحكام بشكل عام من معززات المحاكمة العادلة ومتطلبات السياسة الجنائية، وضمانات المتهم، وينطبق هذا الأمر فيما يتعلق بأحكام المحكمة الجنائية الدولية إذ ينسجم أخذ المحكمة بتعدد درجات التقاضي وكفالة حق الاستئناف مع أصول السياسة الجنائية العقابية، ويعد ذلك تطورا هاما في مجال العدالة الجنائية الدولية وأقرب إلى تحقيقها، إذ أن أحكام وقرارات المحكمة قابلة للاستئناف لأسباب متعددة وردت في نظام المحكمة.[2]

أما إعلان الأمم المتحدة للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري الصادر في 30 نوفمبر 1963 فقد اقتصر على إقرار الحماية من طرف القضاء الوطني ضد كل أشكال التمييز في حين..... الأعمال التحضيرية إمكانية توسيع الحماية القضائية حتى تصبح حماية دولية وهو ما يمكن أن توفر أكثر ضمان الحق في التقاضي لكن وقع العدول عن هذا الرأي بسبب معارضة العديد من الأطراف الذين رأوا في مثل هذه الحماية الدولية مساس من استقلالية وسيادة الدول وهو ما يحد من فعالية الأمم المتحدة بالمقارنة مثلا بالاتفاقية الأوروبية التي تضمنت التزام الدول بالامتثال لنصوص الاتفاقية وكذلك الشأن بالنسبة للاتفاقيات التي تضمنت التزام الدول بالامتثال لنصوص الاتفاقية.[3]

[1] بكارة فاطمة الزهراء، لهامي سمية بدر بدور "مبدأ الحق في التقاضي كضمانة لتحقيق محاكمة عادلة" مجلة الاجتهاد القضائي، جامعة سيدي بلعباس، المجلد 14، العدد التسلسلي 29، سنة 2022، الصفحة 484.

[2] أحمد قر العبيدي "ضمانات المتهم أثناء المحاكمة وفق النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية" الطبعة الأولى، دار وائل للنشر والتوزيعن الأردن (عمان)، سنة 2012، الصفحة 83.

[3] شاكر مزوغي "حق التقاضي ودولة القانون" مجلة الاجتهاد القضائي، جامعة تونس قرطاج، العدد التاسع، ص 58.

ويعتبر حق التقاضي من الحقوق العامة للأفراد لهم حرية ممارستها دون قيد أو شرط ما لم يكن هناك تعدد في استعماله، أما حق الدعوى فهو حق محدد مقرر لشخص معين هو من حدث الاعتداء على حقه يتوقف ممارسته له على توافر شروط معينة.

حق التقاضي لا يجوز التنازل عنه ولا ينقضي بالتقادم أو بأي سبب من أسباب الانقضاء، أما الحق في الدعوى فإنه يمكن النزول عنه كما أنه ينقضي بالتقادم.

ومن خصائص حق التقاضي له حق عام فهو حق طبيعي، مقرر لكافة الأشخاص القانونية، فكل شخص يتمتع بحق التقاضي دون تفرقة بين الأشخاص بسبب الجنس أو الأصل أو اللغة أو الدين أو العقيدة... الخ، وهو من الحقوق التي استقرت في ضمير العالم المتمدن، والتي لا تحتاج إلى نص يقررها.[1]

1- حق السجين في الاستعانة بمحامي:

إن الاستعانة بمحام حق للمتهم إذ يتصل بحقه في الدفاع وحماية عن مصالحه، ولا تختلف طبيعة هذا النظام طبقا لما إذا كان المشرع يجعل الاستعانة بمحام جوازية أو وجوبية.

وهذا الحق واجب التطبيق، حتى وإن اختار المتهم ألا يحضر محاكمته، أو كان هو نفسه محاميا، على اعتبار أن وجود المحامي يسهل مهمة الدفاع عن المتهم ويحقق العدالة، ويساعد المحكمة في الوصول إلى حكم عادل بالبراءة أو الإدانة.

وتتطلب المحاكمة العادلة توفر مجموعة من الضوابط لضمان ممارسة هذا الحق أهمها:

-إبلاغ المتهم بحقه في توكيل محامي.

-حق المتهم في اختيار محاميه.

-الحق في انتداب محام للدفاع عن المتهم وحقه في الحصول على مساعدة قانونية مجانية.[2]

إن دور المحامي أمام قضاء التحقيق بالخصوص من له أهمية بالغة إذ لا ينكر أحد قيمته في مناقشة الكثير من الإجراءات في القضايا المعقدة التي قد يغفل عنها قاضي التحقيق كسماع الشهود مثلا أو إجراء معاينة أو المطالبة بخبرة معينة أو الطعن فيها، وكل هذا إلى جانب أن المحامي يسعى دوما إلى صيانة حقوق موكله إلا أنه في الكثير من الأحيان يساعد القاضي في الوصول إلى الحقيقة وتهيئة ملف القضية قبل عرضه على جهة الحكم.

[1] فتيحة عمارة "كفالة حق التقاضي" مجلة البحوث القانونية والسياسية"، العدد الأول، سنة 2013، الصفحة 241.

[2] محمد مومن "حق المتهم في الاستعانة محامي أثناء المحاكمة الجنائية" مجلة الاجتهاد القضائي، جامعة محمد خيضر- بسكرة، العدد الثالث عشر، سنة 2016، الصفحة 113،114.

ومن أجل تمكين المحامي من ممارسة هذا الدور الفعال فإن القانون قد أقر بعض المبادئ الإجرائية من بينها عدم جواز فصل المتهم عن محاميه.[1]

حيث يعتبر حق الدفاع حقا مكفولا بموجب التشريعات والقوانين ويكفله القانون لغير القادرين ماليا، فالمتهم له كل الصلاحية في أن يدافع عن نفسه بنفسه (بشخصه) أو بواسطة محاميه الذي قد يختاره وأن يخطر بحقه في وجود من يدافع عنه، وإذا لم تكن به إمكانية دفع أتعاب المحامين يمكن له الحصول على مساعدة مجانية من طرف محام عندما تتطلب مصالح العدالة ذلك، فالمتهم يتمتع بحق الإطلاع على الملف، أي يجب أن يتمتع بكل صلاحيات المحامي، لكن يجب التنويه إلى ملاحظتين:

– أن المتهم الذي يدافع عن نفسه يجب أن يثبت قدرته على دعم قضيته الخاصة.

– أن للمتهم حق ثاني عندما لا يدافع عن نفسه بنفسه، وفي هذه الفرضية يحدث أن يشتكي المتهم من أخطاء أو نقائص هذا المحامي.[2]

2حق السجين في الاتصال بالجهات القضائية:

يحق للسجين مثله مثل المواطن الحر أن تسمع المحكمة دعواه وله أيضا الحق في الاتصال بالسلطات القضائية لتقديم ما هو مناسب من تبليغ عن الجرائم، أو الشكاوي أو الدعاوي المالية أن يقاضي حارس السجن لسوء معاملته، حيث أصبح هذا الحق من بين المبادئ الأساسية الذي أكدت عليه المادة 13 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، كما لا يجب على إدارة المؤسسات العقابية أن تقوم بمنع خطاب يقوم السجين بإرساله إلى جهة قضائية معينة، كما ليس لها حق على ذلك الخطاب.[3]

نظام الطعن في الأحكام يطيل عمر النزاع والفصل في القضايا، لأن تمكين أطراف النزاع من عرض عضو متهم هلى مستوى قضاء درجة معينة، ثم تمكينهم أيضا من الطعن في الحكم، وعرض النزاع من جديد على مستوى القضاء ليطيل دون شك من عمر النزاع.[4]

[1] بن عودة مصطفى "دور الدفاع خلال مرحلة التحقيق الابتدائي في ظل قانون الإجراءات الجزائية الجزائري" مجلة دفاتر السياسة والقانون، العدد الأول، سنة 2020، الصفحة 74.

[2] دراجي بلخير "المحاكمة العادلة بين المواثيق الدولية والإقليمية" مجلة العلوم القانونية والسياسية، جامعة جيجل، العدد 7، سنة 2013، الصفحة 95.

[3] غنام محمد غنام، نفس المرجع السابق، الصفحة 77.

[4] حكيم شهبوب "مزايا وعيوب الطعن في الأحكام القضائية" مجلة إسهامات البحوث والدراسات" جامعة الجزائر، المجلد 2، العدد 2،سنة 2017، الصفحة 191.

ثانيا: حق السجين في الشكوى

يعد نظام الشكاوي إجراء غاية في الأهمية كونه يعطي معنى ملموسا للرقابة على تنفيذ اتفاقيات حقوق الإنسان بصورة عامة والاتفاقية الدولية لمناهضة التعذيب بصورة خاصة، حيث تم الاعتراف من خلال الاتفاقية السالفة الذكر للدول والأشخاص بحق تقديم الشكاوي بخصوص أي انتهاكات لحقوق الإنسان وما يتعرض له الأفراد من تعذيب أو غيرها من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية واللاإنسانية أو المهينة. ومما سبق ذكره يتبين أن الشكاوي نوعان: شكاوي الدول وشكاوي للأفراد.[1]

ومن أهداف نظام الشكاوي:

-الإسهام في توفير الحماية اللازمة للحقوق والحريات المنصوص عليها في الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان وإنفاذها على أرض الواقع، وبالتالي التجسيد الفعلي لحقوق الإنسان، حيث نقوم بعملية الرقابة والإشراف على تطبيق أحكام هذه الاتفاقيات لجان منشأة خصيصا لذلك.

-السعي إلى ضرورة تحقيق الانتصاف الفعال من أي خرق أو انتهاك لأي حق من حقوق الإنسان التي تضمنتها الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان.

-العمل على منع وإيقاف الانتهاكات والخروقات الحاصلة والتي تمس بأي حق من الحقوق التي تضمنتها الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان.[2]

حيث جاءت القاعدة (35) و(36) من قواعد الحد الأدنى لمعاملة المسجونين على:

القاعدة 35: يجب أن يزود كل مسجون بمجرد قبوله في السجن بتعليمات مكتوبة بشأن النظم المقررة لمعاملة المسجونين من طائفة والقواعد التأديبية المعمول بها في المؤسسات والطرق المصرح بها للحصول على المعلومات وتقديم الشكوى، وجميع المسائل الأخرى التي يجب إلمامه بها كمعرفة حقوقه وواجباته وتكييف سلوكه وفقا لمقتضيات الحياة في المؤسسة.

القاعدة 36: الفقرة 01: يجب أن تهيأ لكل مسجون في كل يوم من أيام الأسبوع الفرصة لتقديم الالتماسات والشكاوي إلى مدير المؤسسة أو الموظف الممثل له قانونا.

[1] جنيدي مبروك، نفس المرجع السابق، ص 418-419.

[2] جنيدي مبروك "نظام الشكاوي كآلية للتطبيق الدولي لاتفاقيات حقوق الانسان" أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه العلوم في الحقوق- كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2014-2015، ص 85-86.

الفقرة 2: يجب أن يسمح بتقديم الالتماسات والشكاوي إلى مفتش السجون في أثناء قيامه بالتفتيش، كما يجب أن تتاح الفرصة للمسجون للتحدث مع المفتش أو أي موظف آخر يقوم بالتفتيش في غير حضور مدير السجن أو الموظفين الآخرين.[1]

الفرع الثاني: الرعاية الصحية

يعتبر الاهتمام بالرعاية الصحية للمحبوس من أبرز ضمانات المعاملة الإنسانية التي تهدف إلى الإصلاح والتأهيل، كما تعتبر هذه الرعاية حق مكفول دستوريا لكل أفراد المجتمع دون استثناء وهذا ما نصت عليه المادة 66 من الدستور، وبلغت الرعاية الصحية درجة من الاهتمام بصورة أنها لم تعد من أساليب المعاملة العقابية، وإنما حق للمحكوم عليه في مواجهة الإدارة العقابية.

تشمل الرعاية الصحية للمحبوسين عنصرين أساسيين يتمثل أولهما في الرعاية الصحية الوقائية وهي اتخاذ كل الإجراءات الوقائية عن طريق تجنب انتشار الأمراض والأوبئة.[2]

بينما ينص العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية الذي اعتمدته الأمم المتحدة في ديسمبر 1966 وصادقت عليه مصر بالقرار 536 لعام 1981 في مادة 01/12 أو تقر الدول الأطراف في هذا العهد بحق كل إنسان في التمتع بأعلى مستوى من الصحة الجسمية والعقلية يمكن بلوغه. وتعرض المادة 2/12 التدابير التي يتعين اتخاذها لتأمين ممارسة هذا الحق وتتمثل في الوقاية من الأمراض الوبائية والمتوطنة والمهينة والأمراض الأخرى وعلاجها.

- الطبيب باعتباره طبيبا خاصا للسجين.
- الطبيب باعتباره مسؤولا عن الصحة العامة للمؤسسة تقع عليه مهمة تقييم الحالة الصحية العامة في السجن وتقديم تقرير بذلك.[3]

أولا: مفهوم الرعاية الصحية

1- **تعريف الرعاية الصحية:** تعتبر الرعاية الصحية إحدى الوسائل المؤدية إلى تهذيب المحكوم عليهم وتأهيلهم فعلاج المحكوم عليهم من الأمراض العضوية والنفسية التي يعانون منها، والإشراف والعناية بحالتهم الصحية يساهمان إلى حد كبير في إعدادهم لتقبل برامج المؤسسة العقابية والتفاعل معها لذلك تعتبر الرعاية الصحية حقا للمحكوم عليهم، يجب على الدولة و المتمثلة في الإدارة أن تقوم بتوفيرها لهم حتى يمكنهم الحصول على حقهم قبل المجتمع إلى التأهيل فالحق في

[1] وسيم حسام الدين الأحمد، نفس المرجع السابق، الصفحة 20.

[2] ازدرال يزيد، نفس المرجع السابق، الصفحة 1609.

[3] نسرين عبد الحميد نبيه، نفس المرجع السابق، الصفحة 294-295.

الرعاية الصحية وتوفير الخدمات الطبية هو إذن حق عام وشامل لا يجوز أن يحرم منه أي فرد لأي سبب كان بما فيهم المحكوم عليهم.[1]

2- أهمية الرعاية الصحية:

نصت القواعد النموذجية الدنيا كمعاملة السجناء في المادة 22 على:

أ- يجب أن يتوافر في كل مؤسسة عقابية طبيب واحد على الأقل مؤهل وملم بالطب النفسي أو أن تنظم الخدمات الطبية بها على نحو تحقيق الاتصال بالإدارة العامة للخدمات الصحية المحلية والوطنية ويجب أن تشمل على قسم للطب النفسي لنشخيص وعلاج حالات الشذوذ العقلي إذا اقتضى الحال.

ب- يجب نقل المرضى الذين هم في حاجة إلى عناية خاصة إلى مؤسسات عقابية متخصصة أو مستشفيات مدينة وإذا كانت بالمؤسسة مستشفى فيجب أن تزود بالأدوات والمستحضرات الطبية التي تسمح بتوفير العناية والعلاج المناسب للمرضى المسجونين كما يجب أن يكون القائمون بالعمل فيها معدين من الناحية الفنية إعدادا كافيا.

3- يجب أن يمكن كل مسجون من الحصول على خدمات طبيب أسنان مؤهل.[2]

وجاءت المادة 24 منه على:

-تتولى الدولة مسؤولية توفير الرعاية الصحية للسجناء، وينبغي أن يحصل السجناء على نفس مستوى الرعاية الصحية المتاح في المجتمع، وينبغي أن يكون لهم الحق في الحصول على الخدمات الصحية الضرورية مجانا دون تمييز على أساس وضعهم القانوني.

-ينبغي أن تنظم الخدمات الصحية من خلال علاقة وثيقة بالإدارة العامة للصحة العمومية وبطريقة تضمن استمرارية العلاج والرعاية، في ذلك فيما يخص فيروس نقص المناعة والسل والأمراض المعدية، المخدرات.[3]

وفي سبيل تعزيز الصحة النفسية والعقلية أكدت القواعد السابقة الذكر على ضرورة مقابلة كل سجين عند دخوله السجن وفحصه في أقرب وقت وكلما دعت الضرورة ذلك من أجل تحديد احتياجات الرعاية الصحية، وتبين أي سوء معاملة يكون السجناء الوافدون قد تعرضوا لها قبل

[1] بن عمار نوال، بن النوي عائشة "الآليات والأساليب المستحدثة لإعادة التأهيل والإدماج الاجتماعي للمحبوسين" مجلة دراسات في علوم الإنسان والمجتمع- جامعة جيجل، المجلد 3، العدد 1، سنة 2020، الصفحة 60.

[2] وسيم حسام الدين الأحمد، نفس المرجع السابق، الصفحة 197.

[3] حي أحمد، المعاملة العقابية للمحبوسين في مجال القانون الجنائي، أطروحة دكتوراه، جامعة وهران 2، 2018، الصفحة 152.

دخول السجن، أو وجود علامات على حدوث توتر نفسي أو غيره بسبب واقعة السجن، بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر مخاطر الانحراف وإيذاء النفس...إلخ، وكل ذلك من أجل اتخاذ التدابير الفردية المناسبة للعلاج، ومن المعايير التي وضعتها القواعد السابقة فيما يتعلق بحماية الصحة العامة للسجناء، نجد قواعد الأمم المتحدة بشأن حماية الأحداث المجردين من حريتهم هي الأخرى أولت عناية خاصة لهذا الجاني، والتي جاءت على ضرورة فحص الحدث فور إيداعه في مؤسسة احتجازية.[1]

وأهمية الرعاية الصحية كبيرة جدا تتجلى في:

– تساهم إلى حد كبير في مواجهة الآثار الضارة التي تترتب على سلب الحرية وما يسبقه من إجراءات قبض وتفتيش وتحقيق ومحاكمة، فهي قد تزيل هذه الآثار أو تخفف من حدتها.

– تساهم في عملية تأهيل المحبوسين من خلال ما توفره من علاج بدني ونفسي والالتزام بالقواعد الصحية السليمة بغرس لديهم فكرة بأنهم أناس سليمين ومن الغير اللائق ارتكابهم للإجرام أو العودة إليه.

– توفر علاجا للمحبوس لما يعانيه من علل وأمراض بدنية أو عقلية أو نفسية فتزيل بذلك عنه عقبات كانت تعترض طريق كسبه عيشه وقيامه بسائر الواجبات التي تفترضها حياة الخضوع للقانون والقيم الاجتماعية.[2]

ويؤكد المبدأ من المبادئ الخاصة بآداب مهنة الطب المتصلة بدور الموظفين الصحيين ولا سيما الأطباء في حماية المسجون والمحتجز من التعذيب أنه من واجب الموظفين الصحيين المكلفين بالرعاية الطبية للمسجونين والمحتجزين ولا سيما الأطباء أن يوفر لهم حماية لصحتهم البدنية والعقلية ومعالجة لأمراضهم تكون من نفس النوعية والمستوى المعالج لغير المسجونين أو المحتجزين. وإذا لم تتوافر أسباب علاج المسجون بمستشفى السجن ورأى طبيب السجن ضرورة علاج المسجون بمستشفى خارجي، وجب قبل نقل المسجون عرض الأمر على الطبيب الشرعي لفحص الموضوع بالاشتراك مع طبيب السجن ورفع النتيجة إلى الإدارة الطبية لتقرير ما تراه.[3]

عند تنظيم خدمات الرعاية الصحية في السجون يجب على الدول أن تضمن كافة الرعاية الأمر الذي يقتضي توفير الرعاية للمحتجزين في ظروف مماثلة لتلك التي يتمتع بها المرضى في

[1] سعاد شيكر، نفس المرجع السابق، الصفحة 939.

[2] جباري ميلود "الرعاية الصحية للمحكوم عليهم" مجلة القانون والعلوم السياسية" جامعة الدكتور مولاي الطاهر–سعيدة، المجلد الخامس، العدد 1ن سنة 2019، الصفحة 279.

[3] نسرين عبد الحميد نبيه، نفس المرجع السابق، الصفحة 297–299.

المجتمع الخارجي، وقد أكدت لجنة الدول الأمريكية لحقوق الإنسان على ضرورة تمتع السجناء بأعلى مستوى ممكن من الرعاية الصحية، كما أقرت المحكمة الأوربية لحقوق الإنسان مبدأ.... الرعاية الصحية مؤكدة أنه يجب أن يكون العلاج الطبي المقدم داخل مرافق السجن مناسبا، أي بمستوى مشابه إلى ما التزمت به سلطات الدولة بتوفير للسكان ككل. ويجب أن يتوافق توفير الرعاية الصحية في السجن مع الاحتياجات المحددة للنزلاء وظروف الاحتجاز وذلك أن العديد من السجناء يكونون في حالة صحية سيئة بسبب حرمانهم الحرية.[1]

ثانيا: أساليب الرعاية الصحية

تكمن أساليب الرعاية الصحية في كل ما يتعلق بحياة السجين داخل المؤسسة العقابية وتتمثل في الأساليب الوقائية والأساليب العلاجية.

1- الأساليب الوقائية:

أ- **المأكل والمشرب:** يعد الغذاء من الاحتياجات الضرورية والجوهرية لأي إنسان ونقص التغذية يسبب إصابة الفرد بأمراض مختلفة عضوية أو نفسية. يعجز الفرد عن القيام معها بواجباته في المجتمع، لذلك فإن التأهيل لا يجوز أن يغفل هذا العامل، لذلك يشترط في الغذاء الذي يقدم للسجين أن يكون نظيف وان تتوفر فيه قيمة غذائية كاملة حرصا على صحته وان يتم تناوله في مواعيد منتظمة[2].

ب- النظافة الشخصية:

جاءت القاعدة 15: يجب أن تفرض على السجناء العناية بنظافتهم الشخصية ومن أجل ذلك يجب أن يوفر لهم الماء وما تتطلبه الصحة والنظافة من أدوات.

والقاعدة 16: بغية تمكين السجناء من الحفاظ على مظهر مناسب يساعدهم على احترام ذواتهم يزود السجن بالتسهيلات اللازمة للعناية بالشعر والذقن، ويجب تمكين الذكور من الحلاقة بانتظام.

القاعدة 17:

1- كل سجين لا يسمح له بارتداء ملابسه الخاصة، يجب أن يزود بمجموعة ثياب مناسبة للمناخ وكافية للحفاظ على عافيته، ولا يجوز في أية حال أن تكون هذه الثياب مهينة أو حاطة بالكرامة.

2- يجب أن تكون جميع الثياب نظيفة وأن يحافظ عليها في حالة جيدة، ويجب تبديل الثياب الداخلية وغسلها بالوتيرة الضرورية للحفاظ على الصحة.

3- في حالة استثنائية، حين يسمح للسجين بالخروج من السجن لغرض مرخص به، يسمح له بارتداء ثيابه الخاصة أو بارتداء ملابس أخرى لا تسترعي الأنظار.

[1] علي شملال "حماية السجناء من جائحة كورونا والتدابير الوقائية مع بعد الجائحة" المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والسياسية، جامعة الجزائر، المجلد 58، العدد 2، سنة 2021، الصفحة 710.

[2] بن عمار نوال، بن ناوي عائشة نفس المرجع السابق ص 61

القاعدة 18: حين يسمح للسجناء بارتداء ثيابهم الخاصة، تتخذ لدى دخولهم السجن ترتيبات لضمان كونها نظيفة وصالحة للارتداء.[1]

ج-الأنشطة الرياضية:

جاءت القاعدة 21 ب: يجب أن يحصل كل مسجون لا يعمل في الخلاء على ساعة واحدة يوميا على الأقل يقضيها في الرياضة البدنية في الهواء الطلق إذا سمحت حالة الطقس بذلك.

يجب أن يكتفي المسجونون صغار السن، وغيرهم ممن تسمح أعمارهم وحالتهم الجسمانية بذلك التدريب رياضيا ترويجيا خلال المدة المخصصة للرياضة وفي سبيل ذلك يجب أن توفر المساحة والمنشآت والأعتدة اللازمة.[2]

2- الأساليب العلاجية:

أ- **الفحص:** يقتصر الفحص على لحظة الإيداع، بل إن واجب طبيب السجن يتطلب أن يقوم بهذا الفحص بصفة مستمرة سواء في حالة الاشتباه في إصابة المحكوم عليه بحالة مرضية، أو في غير ذلك من الحالات وذلك حتى يتمكن من توفير العلاج اللازم في الوقت الملائم.[3]

ب- **العلاج:** نصت القاعدة 65 من القواعد النموذجية لدينا على:

- يجب أن تهدف معاملة الأشخاص المحكوم عليهم بعقوبة السجن أو بتدبير مماثل على قدر ما تسمح به مدة العقوبة إلى خلق الرغبة في مفوسهم والصلاحية لديهم لأن يعيشوا بعد الإفراج عنهم في ظل القانون وأن يعولوا أنفسهم كما تشجع فيهم مثل هذه المعاملة احترامهم لأنفسهم وتنمي فيهم الشعور بالمسؤولية، وجاءت القاعدة 66 في الفقرة الثالثة على:يجب أن توقع التقارير وغيرها من المستندات المتعلقة بالمسجون في ملف شخصي ويجب مراعاة أن يكون هذا الملف مستوفيا دائما لآخر يوم ومنسقا بطريقة تمكن الموظفين المسؤولين من الرجوع إليه كلما دعت الحاجة إلى ذلك.[4]

ج-**تقديم التقارير الطبية:** نصت عليها المادة 26 الفقرة 2: على مدير السجن أن يعين بتقارير الطبيب ونصائحه التي بعدها وفق ما أشارت له الفقرة (2) من القاعدة 25 والقاعدة 26 وعليه في حال موافقته على التوصيات المقدمة أن يتخذ في الحال الخطوات اللازمة للتنفيذ، وإذا لم يكن الأمر داخل في اختصاصه كان غير موافق على توجيهات الطبيب، فعليه أن يبلغها فورا إلى السلطات العليا متبوعة برأيه.[5]

[1] انظر القواعد 15-16-17-18 من القواعد النموذجية الدنيا سجناء.

[2] وسيم حسام الدين الأحمد، نفس المرجع السابق، الصفحة 196.

[3] بن عمار نوال، بن النوي عائشة ، نفس المرجع السابق، الصفحة 62.

[4] وسيم حسام الدين الأحمد، نفس المرجع السابق، الصفحة 207-208.

[5] انظر القاعدة 26 من القواعد النموذجية الدينا كمعاملة السجناء.

خلاصة الفصل الأول

بناءا على ما سبق نستنتج أنه قد أدى تزايد الإهتمام بالإنسان السجين وما دفع إليه من محاولة التغلب على كافة الصعوبات، إلى وضع نوع من المبادئ العامة الهادفة لتحقيق الإصلاحات على الصعيد الدولي والوطني، فالحركة الإصلاحية ألقت بظلالها على كافة المواثيق والمؤتمرات الدولية، وقد أسفرت عن نشأة قانون دولي للسجون يستند في جانبه المنتمي إلى مبدأ الإصلاح وإعادة التأهيل الإجتماعي للمسجونين على العرف الدولي والمبادئ العامة للقانون، ويستند في جانبه المنتمي إلى مبدأ إحترام حقوق الإنسان على الإتفاقيات الدولية، وكل هذه الضمانات يعد المساس أو الإعتداء عليها خرق لحقوق الإنسان وحريته.

بذلك يحتفظ السجين بكل حقوق الإنسان عدا التي تقتضيها عقوبة السجن، إذ أن العقوبة المطبقة على السجين تمس الحقوق المقررة له، فإذا لم تحظ في تطبيقها وتنفيذها بالضمانات الكافية لتحقيق أغراضها، سيؤدي ذلك إلى تحويلها لمظاهر إستبدادية أو تعسفية تمارسها الإدارة العقابية، وهو ما يقضي على الحريات الفردية والحقوق بنحو لا يمكن تقبله. لهذا جاءت نصوص القانون الدولي مؤكدة على أن العقوبات القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة توجد خارج كل منطق .

هذا ومثلما تؤدي المعاملة الإنسانية للمسجون أثرها الإيجابي، تؤدي المعاملة اللاإنسانية إلى آثار سيئة على المسجون والمجتمع ، فهي تنمي الحقد في نفس المسجون وتزيد من قدر الإيلام الذي تنطوى عليه العقوبة.

الفصل الثاني:

حقوق المساجين في التشريع الجزائري

مقدمة الفصل الثاني:

إن حقوق المساجين في التشريع الجزائري تعتبر جزءا مهما من النظام القانوني، وتستند إلى القوانين الوطنية والاتفاقيات الدولية التي صادقت عليها الجزائر. حيث تهدف هذه الحقوق إلى ضمان معاملة إنسانية للمساجين وحمايتهم من التعسف والإساءة، وكذلك تهدف إلى الإصلاح والتأهيل وعلى رأسها تأهيل المحكوم عليه وإصلاحه إذ كرسها المشرع الجزائري في القوانين الجزائية والدساتير الجزائرية وكذلك تبناها في القانون رقم 04/05 المؤرخ في 2005/02/06 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين إذ تتعدد وتتوسع صورها فبعضها يطبق داخل المؤسسة العقابية عن طريق إخضاع المحكوم عليه لمجموعة من البرامج الإصلاحية المختلفة المتمثلة في تشغيله وتعليمه وتهذيبه ورعايته صحيا واجتماعيا، فضلا على تأديبه على احترام قواعد النظام السائد داخل المؤسسة ومكافئته على حسن السيرة والسلوك، أي أن هذا القانون يهدف إلى تكريس مبادئ وقواعد لإرساء محاسبة عقابية قائمة على فكرة الدفاع الاجتماعي التي تجعل من تطبيق العقوبة وسيلة لحماية المجتمع بواسطة إعادة التربية والإدماج الاجتماعي للمحبوسين ويعتبر موضوع إعادة إدماج المحبوسين من أحدث القضايا المطروحة اليوم، فتطور التصور العقابي قرر وجود العديد من الأفكار والأدبيات التي الفعل الإجرامي. حيث تطرقنا في هذا الفصل إلى مبحثين الأول بعنوان حقوق المساجين في القوانين الداخلية والثاني: حقوق المساجين في الدساتير الجزائرية.

المبحث الأول: حقوق المساجين في القوانين الداخلية

لقد ساير المشرع الجزائري تطورات السياسة العقابية المعاصرة المبنية على فكرة الدفاع الاجتماعي والتي تجعل من تنفيذ العقوبة وسيلة لحماية المجتمع بواسطة إعادة التربية، كما أجمع سير المؤسسات العقابية إلى نظام قانوني يسهر على تطبيق مسيري وأعوان هذه المؤسسات، وبهذا يكون قد نظم العلاقة القائمة بين المحكوم عليهم والدولة في إطار احترام كرامة الإنسان تأهيله اجتماعيا، وفي مقابل ذلك قرر المشرع عقوبات جزائية على المسيرين وأعوانهم في حالة انتهاجهم لسلوكيات تجافي المبادئ الأساسي التي أقرتها مختلف المواثيق والاتفاقيات الدولية المصادق عليها من طرف الدولة[1].

المطلب الأول: حقوق المساجين في قانون العقوبات و وقانون الإجراءات الجزائية

يحتوي القانون على نوعين من القواعد الموضوعية، وهي قواعد قانون العقوبات التي تحدد الأفعال المجرمة وتقرر الجزاء المطبق على مرتكبيها، والقواعد الشكلية وهي قواعد قانون الإجراءات الجزائية ويتم تطبيق قواعد قانون الإجراءات الجزائية تبعا لقواعد قانون العقوبات تطبيقا للمبدأ السائد لا عقوبة بدون حكم بالإدانة صادر من جهة قضائية متخصصة[2].

الفرع الأول: حقوق المساجين في قانون العقوبات

يعتبر قانون العقوبات الوسيلة القانونية لتنظيم التجريم والعقاب، وقد حرمت الدولة من خلاله على تجريم كل اعتداء من شأنه المساس بالحقوق والحريات الأساسية التي نصت عليها مختلف المواثيق الدولية والدستور فنطاق تجريمه لمختلف الأفعال لا يقتصر على الجرائم المرتكبة من قبل الأفراد فيما بينهم بل يتعدى تلك التي يقوم بها رجال القوة العمومية والمواطنين المناط لهم حماية حقوق الإنسان، ومن ثم فان تشديد العقوبة بالنسبة لهم ضرورة حتمية تقتضيها طبيعة المصلحة المعتدى عليها، حيث نجد المادة 107 من قانون العقوبات تعاقب الموظف بالسجن المؤقت من خمس إلى عشر سنوات إذا أمر بعمل تحكمي أو ماس سراء بالحرية الشخصية للفرد أو بالحقوق الوطنية لمواطن أو أكثر ونجد المادة 108 من نفس القانون قد حملت من يرتكب الجناية المنصوص عليها في المادة 107 من قانون العقوبات المسؤولية المدنية[3].

[1] فيصل بوخالفة، نفس المرجع السابق، ص 44.

[2] حسن جوخدار، **أصول المحاكمات الجزائية**، الجزء الأول في الدعاوي التي ينتظرها القضاء الجزائي، الطبعة الثانية، منشورات جامعة دمشق، 2001، 2002، ص 01.

[3] فيصل بوخالفة، نفس المرجع السابق، ص 53، 54.

***الحق في الحماية من التعذيب:**

إن المشرع الجزائري نادرا ما يلجأ إلى تعريف الأفعال الإجرامية بل يترك ذلك دائما للفقه والقضاء، وحتى لا يترك الباب مفتوح لمختلف التأويلات والتفسيرات المتضاربة فقد تدخل وعرف لنا جريمة التعذيب، وقد نصت المادة 263 مكرر من ق،ع على ما يلي:" يقصد بالتعذيب كل عمل ينتج عنه عذاب أو ألم شديد جسديا كان أو عقليا يلحق عمدا بشخص ما مهما كان سببه"، تبين لنا من خلال هذا التعريف الدولي لهذا الفعل كما تضمنته الاتفاقية الدولية لمكافحة التعذيب لسنة 1984 في مادتها الأولى، إلا أنه لو يحدد لنا صور هذه الأفعال فترك ذلك للسلطة التقديرية للقاضي الموضوع يستخلصها من وقائع القضية، والتعذيب قد يكون ماديا أي أن الجاني يستعمل وسائل مادية لتعذيب الشخص وهذه الأفعال فتطال جسده أو احد أعضائه وقد يكون معنويا في شكل أعمال تصيب الإنسان في إرادته و تفكيره، ووعيه ويسبب بالعنف الإضطهادي[1].

حيث انضمت الجزائر إلى اتفاقية مناهضة التعذيب سنة 1989 فتح إدراج جريمة التعذيب في قانون العقوبات في المادة 263 مكرر و التي عرفتها:" يقصد بالتعذيب كل عمل ينتج عنه عذاب أو ألم شديد جسديا كان أو عقليا يلحق عمدا بشخص ما مهما كان سببه" من خلال هذا التعريف فإن المشرع الجزائري وسع من قائمة الأسباب المؤدية إلى ارتكاب جريمة التعذيب التي بينت بعض الأسباب كالاعتراف والإرغام مقارنة باتفاقية مناهضة التعذيب، إضافة انه لم يشترط الصفة الرسمية لقيام التعذيب حيث اعتبرها ظرفا مشددا للعقوبة بالنسبة للموظف العام[2].

وكذلك نص المادة 63 مكرر (02) بقولها يعاقب بالسجن المؤقت من عشر (10) سنوات إلى عشرين (20) سنة وبغرامة من 150.000 دج إلى 800.000 دج كل موظف يمارس أو يحرض أو يأمر ممارسة التقريب من أجل الحصول على اعترافات أو معلومات ولأي سبب آخر.

وتكون العقوبة المؤبد إذا أسبق التعذيب أو صاحب أو تلى جناية غير القتل العمد، يعاقب بالسجن المؤقت من خمس (5) سنوات إلى(10) سنوات وبغرامة مالية من 100.000 إلى 500.000 دج كل موظف يوافق أو يكسب عن الأفعال المذكورة في المادة 263 مكرر من هذا القانون[3].

من خلال المادة 262 مكرر من قانون العقوبات الجزائري يتكون التعذيب من عنصران أساسيان:

[1] عليلي عبد الصمد، **جريمة التعذيب في ظل التعديلات الأخيرة لقانون العقوبات الجزائرية**، مجلة الحضارة الإسلامية، ص 292، 293.

[2] عزيز عزي زهيرة، **مناهضة التعذيب في القانون الدولي العام** ، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة 2011، ص 26.

[3] أنظر المادة 263 مكرر 02 من القانون رقم 16-02 المؤرخ في 19 يونيو سنة 2016.

1- أعمال التعذيب والأعمال الوحشية:

لا يميز الفقه ما بين الأعمار التعذيب والأعمال الوحشية لكن يفهم من العبارتين كل عمل وحشي مبالغا فيه مثل حرف أو بتر جزء من الجسم، إذ يلاحظ أن المشرع الجزائري بين ما نوع التعذيب أو العمل الوحشي فيتعين إذن على القاضي أن يبين في كل مرة من خلال وقائع القضية المعروضة عليه[1].

2- أن يكون القصد من استعمال التعذيب هو تنفيذ الجنايات

لم يحدد قانون العقوبات ماهية الجنايات فالعبرة عامة ويجب أن تشمل جميع الجنايات فالعبرة عامة ويجب أن تشمل جميع الجنايات سواء كانت ضد الأموال أو ضد الأشخاص لذلك نجد أن التشريع الجنائي الجزائري الحق هذا النوع من الجرائم من قانون العقوبات بجريمة الاغتيال الفعل الذي يقوم به المجرمون مهما كان وصفهم في استعمال التعذيب لتنفيذ جرائمهم أو أعمال وحشية وضع النص في المادة 262 من قانون العقوبات من أجل حماية حرية الفرد من التعذيب وذلك من خلال قمع العصابات التي قد تستعمل التعذيب ضد الأفراد وكذا السلطات التي قد تستعمله من أجل الحصول على اعترافات[2].

وأشارت المواد 264 و265 من نفس القانون على الإيذاء الجسدي، وعاقبت عنه، ويعتبر التعريف الذي أقره المشرع الجزائري أفضل التعريفات مقارنة بالتعريفات الأخرى مثل المصري والتونسي والنرويجي والسوداني والهولندي، والتي اقتصرت على تلك الأفعال التي تسلط على المتهم وتمارس عليه أثناء الاستجواب بغرض الحصول على معلومات والإقرارات، وذلك على أساس أن تعريف المشرع الجزائري للتعذيب جاء جامع لكل أنواعه[3]

الفرع الثاني: حقوق المساجين في قانون الإجراءات الجزائية

يعتبر قانون الإجراءات الجزائية وسيلة تطبيق القواعد فهو يبين مختلف الشكليات والإجراءات القانونية، ولكن هذا لا يمنع من أن يحتوي ضمن قواعده نصوصا موضوعية تجرم السلوكيات التي تتنافى و حقوق الإنسان إذ تعتبر المادة 121 من قانون ا .ج. أن كل متهم ضبط بمقتضى أمر

[1] بن الشيخ الحسين، **مذاكرات في القانون الجنائي الخاص، جرائم ضد الأشخاص جرائم من الأموال أعمال تطبيقية** . دار هومة، الجزائر، 2000، ص 42.

[2] حسن أبو شقيقة، **الوجيز في القانون الجنائي الجزائري (جرائم ضد الأشخاص ضد الأموال)**،ج1، دار هومة، 2006، ص 58.

[3] سقني صالح، دبابش عبد الرؤوف، نفس المرجع السابق، ص 116.

.....، وبقي في المؤسسة العقابية أكثر من 48 ساعة دون أن يستجوب محبوسا حبسا تعسفيا يسأل عنه جزائيا كالقاضي أو موظف أمر به أو تسامح فيه عن علم ويتعرض للعقوبات المقررة لجريمة الحبس التعسفي، وفي هذه الحالة يجب على مسيري المؤسسات العقابية عند انتهاء هذه المدة إطلاق سراح المحبوس، وإلا اعتبر حبسا تعسفيا يسأل عنه جزائيا كون بقاء المحبوس من المؤسسة يكون بدون سند قانوني[1].

رد الإعتبار القانوني للسجين:

ولقد تناولت كل من المادة 678- 677 من إ.ج.ج الشروط الواجب توافرها لرد الاعتبار القانوني حيث جاء في المادة 677 الفقرة 01 يعتبر رد الاعتبار بقوه القانون للمحكوم عليه الذي لم يصدر عليه خلال المهل الآتي بيانها حكم بعقوبة الحبس أو أخرى أكتر منها حساسة لارتكاب جناية أو جنحة ... أما المادة 67 فنصت على يرد الاعتبار بقوة القانون لكل محكوم عليه بعقوبة الحب أو الغرامة مع إيقاف التنفيذ، وذلك بعد انتهاء فترة اختبار خمس سنوات، وبذلك يتبين أن الشروط ترتبط بالعقوبة والشخص المعني برد الإعتبار[2].

1 – تعريف رد الاعتبار

أ–التعريف الفقهي:

هناك عدة تعاريف فقهية لرد الاعتبار وهي متقاربة بدرجة كبيرة تذكر منها ما يأتي:

– رد الاعتبار أو إعادة الاعتبار هو نظام يعيد المحكوم عليه إلى وضعه السابق، كما كان قبل الحكم حيث، تزول آثار الإدانة السابقة فيستره بذلك اعتباره ويعود للإندماج في الهيئة الإقتصادية ويترتب على إعادة الاعتبار سقوط الحكم القاضي بالإدانة ومحو جميع الآثار الناتجة عن المستقبل في أي جريمة جنائية أو جنحية بما في ذلك الحرمان من الحقوق وأي آثار جرمية أخرى[3].

ب– التعريف القانوني:

عرفه المشرع الجزائري في قانون الإجراءات الجزائية من خلال المادة 676 بقولها، " يجوز رد اعتبار كل شخص طبيعي أو معنوي محكوم عليه بعناية أو جنحة أو مخالفة من جهة قضائية جزائرية

[1] بوخالفة فيصل، نفس المرجع السابق، ص 57.

[2] محمد فقير" **رد الاعتبار الجناية للشخص الطبيعي، وفق قانون الإجراءات الجزائية الجزائرية**" المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والسياسية ، المجلد 56 – العدد 3 – 2021، ص 334.

[3] محمد علي سالم الحلبي، **شرح قانون العقوبات (القسم العام)**، الطبعة 3، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2011، ص 355.

ويمحو رد الإعتبار في المستقبل كل أثار العقوبة وما نجم عنها من حرمان للأهليات وبذلك ترتب على رد الإعتبار أثرين هما:

الأول: محو الحكم القضائي بالإدانة للمستقبل، فلا يسجل صحيفة السوابق القضائية خامة التي تسلم على المحكوم عليه.

الثاني: زوال كل ما يترتب عن هذا الحكم من آثار كانعدام الأهلية والحرمان من الحقوق، فبمجرد ما يرد إلى المحكوم عليه اعتباره يصبح شخص مؤهل للقيام بكل واجباته و التمتع بكافة حقوقه[1]

2- أنواع رد الإعتبار القانوني:

رد الإعتبار نوعان: قد يكون قانونيا يتحقق بقوة القانون دون حاجة إلى طلبه أو حكم باصداره ، متى توفرت شروطه، وقد يكون قضائيا يرخص للقضاء إصدار إذا ما قدر جداره المحكوم عليه برد اعتباره.

أ-رد الاعتبار القانوني: معناه إزالة حكم الإدانة ومحو آثاره بالنسبة للمستقبل بقوة القانون دون حاجة إلى تقديم طلب به أو صدور حكم بحصوله[2]. ويفهم بعبارة رد الاعتبار بقوة القانون أنه بعد مرور فترة معينة وتلقائيا يسترد المحكوم عليه حقوقه لسقوط ذلك الحكم بعد مرور فترة من الزمن محددة بالقانون ويقوم رد الإعتبار القانوني على قرينة حسن السلوك لمجرد مضي مدة تجربة طويلة نسبيا دون أن يصدر خلالها حكم بعقوبة معينة[3].

3-خصائص رد الاعتبار القانوني:

لرد الاعتبار القانوني جملة من الخصائص و من بينها ما يلي:

- يكسب بقوة القانون بمرور مدة من تاريخ انقضاء العقوبة.
- يمحو حكم الإدانة و يمحو أثاره بالنسبة المستقبل.
- يحصل بحكم القانون بغير حاجة الى طلب من المحكوم عليه أو صدور حكم فيكتسب حتما بدون وساطة القضاء بمجرد مرور زمن من تاريخ انقضاء العقوبة أو سقوطها.

[1] شرقي بدرالدين، **النظام القانوني لرد الإعتبار الجزائي في التشريع الجزائري**، مذكرة لنيل شهادة الماستر تخصص قانون جنائي، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2014/2013، ص 20.

[2] أمال بوهتالة، **رد الإعتبار الجزائي في ظل القانون 18-06**، مجلة الحكومة والقانون الإقتصادي، جامعة بانتة1، المجلد 01، العدد 01،و 2021، ص 18.

[3] وقاف العياشي، **نظام رد الإعتبار الجزائي في التشريع الجزائري وأثاره على حقوق الإنسان**، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر، 2012، ص 37، 38.

–هو بمثابة الاعتراف الإجتماعي بصلاح المحكوم عليه وعدوله فلا داعي إلا اصرار على إنزال آثار الحكم التي تستهدف في حقيقة الأمر توقي هذه الخطورة[1].

4- آثار رد الإعتبار القانوني

أثاره بالنسبة للشخص الطبيعي

***آثاره على المحكوم عليه:**

يترتب على رد الاعتبار القانوني محو الحكم القاضي بالإدانة بالنسبة للمستقبل وزوال كل ما يترتب عليه من انعدام الأهلية والحرمان من الحقوق وسائر الآثار الجنائية، ومن ثم فإن ما يترتبه هذا الحكم من آثار قبل الحكم برد الاعتبار يظل صحيحا من الناحية القانونية، لقيامه على سند قانوني صحيح للمحكوم[2].

فلا يؤثر رد الاعتبار فيما أصاب المحكوم عليه في الماضي من فقد الحقوق و المزايا و من آثار معينة، وإنما يتعلق فقط بالمستقبل، فيجعله صالحا لان يتمتع بجميع حقوق المواطن العادي، فإذا كان موظفا عاما وعزل من وظيفة بقوة القانون ولكنه يجعله صالحا لتقلد الوظيفة بقرار جديد وهو أمر متروك لجهة الإدارة[3].

***آثاره على صحفية السوابق القضائية:**

تتمثل آثار رد الاعتبار القانوني على صحيفة السوابق القضائية في أنه يتم التأثير على القسيمة رقم 1 للمعني بأنه قد رد اعتباره القانوني مع ذكر تاريخ التأشير وإمضاء أمين الضبط المكلف بمصلحة السوابق القضائية ، كما أنه بمجرد رد الاعتبار القانوني فإنه لا يتم ذكر العقوبة محل الإعتبار، وهذا من القسمين 2 و3 وفي العديد من المجالس القضائية، فإن التأشير يرد الإعتبار القانوني لا يتم على القسيمة رقم 01 وإنما يتم على سجل رد الإعتبار القانوني والقضائي الممسوك على مستوى مصلحة السوابق القضائية ثم توضع البطاقة 01 في حافظة خاصة مع جميع البطاقات للأشخاص الذين تم اعتبارهم[4].

[1] سامي عبد الكريم محمود، **الجزاء الجنائي**، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2010، ص 424، 425.

[2] سامي عبد الكريم محمود، **الجزاء الجنائي**، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية،، لبنان، 2010، ص 424، 425.

[3] محمد مصباح القاضي، **القانون الجزائي (النظرية العامة للعقوبة والتدابير الإحترازية)**، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي، بيروت، لبنان، 2013، ص 199.

[4] شرفي بدرالدين، نفس المرجع السابق، ص 71.

***آثاره بالنسبة للغير:**

لا يجوز الاحتجاج برد الاعتبار على الغير فيما يتعلق بالحقوق التي تترتب لهم من الإدانة وعلى الأخص فيما يتعلق بالرد والتعويضات، معناه أنه للمرافقة أو الحكم برد الاعتبار لشخص ما أن يفي هذا الأخير بجميع الحقوق المدينة الواقعة على عاتقه وأدائه لجميع التعويضات المترتبة عن فعله الإجرامي الذي يرغب في محو آثاره المستقبلية، ولا يعد سابقة في العود، ولا يظهر في صحيفة السوابق من أجل معاونة المحكوم عليه على سلوك السبيل المستقيم والعودة إلى المجتمع والتمتع بحقوقه التي سلبت منه، تعود للمحكوم عليه أهلية المدنية والسياسة وزوال كال ما يترتب عنه من القطاع الأهلية والحرمان من بعض الحقوق فيصبح صالحا للتمتع بجميع حقوق المواطن العادي[1].

ب- آثار رد الاعتبار القانوني للشخص المعنوي: ان رد الاعتبار القانوني الخاص بالشخص المعنوي لم يكن معروفا في قانون الإجراءات الجزائية رقم 66 - 155 وإنما وليه التعديل الأخير الذي طرأ على هذا القانون رفع 18-06 المؤرخ في يونيو 2018 الذي يعدل ويتمم الأمر 66 - 155 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية[2].

يرد الاعتبار بقوة القانون للشخص المعنوي دون تقديم طلب وذلك بعد مدة زمنية معنية تختلف بحسب نوع العقوبة وعددها دون ارتكابه لجرم جديد، فحسب المادة 678 مكرر فقرة 01التي تنص على:" يرد اعتبار بقوة القانون للشخص المعنوي المحكوم عليه بعناية أو جنحة أو مخالفة".

المطلب الثاني: حقوق المساجين في قانون تنظيم السجون 04/05

صدر قانون تنظيم السجون بموجب القانون رقم 05 / 04 المؤرخ في 27 ذي الحجة عام 1425 الموافق لـ 6 فبراير سنة 2005 يتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمسجونين ويهدف إلى ما هو واضح من تسمية إلى إصلاح المحبوس، حيث في مادته الأولى أنه يهدف إلى تكريس مبادئ وقواعد لإرساء سياسة عقابية قائمه على فكرة الدفاع الاجتماعي التي تجعل من تطبيق العقوبة وسيلة لحماية المجتمع بواسطة إعادة التربية والإدماج الاجتماعي للسجين ولا يمكن حرمان المحبوس من ممارسة حقوق كليا أو جزئيا إلا في حدود ما هو ضروري لإعادة تربيته، وإدماجه

[1] محمد علي السالم، عباد الحلبي وأكرم طراد الفايز، **شرح قانون العقوبات، القسم العام**، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2008، ص 375.

[2] قانون الإجراءات الجزائية رقم 66-155 وإنما وليد التعديل الأخير الذي طرأ على القانون رقم 18-06 المؤرخ في 10 يونيو 2018 الذي يعدل ويتمم الأمر 66-155 ق. إ. ج.

الاجتماعي في استخراج القوة العمومية داخل المؤسسة العقوبية إلا بموجب تسخيرة صادرة وطبقا القوانين والأنظمة المعمول بها من الوالي بناء على طلب النائب العام[1].

ولقد أثبتت الدراسات العلمية الحديثة أن إصلاح المجرم وتأهيله من أهم أهداف السياسية الجنائية وغاياتها. حتى لا يعود الجاني للإجرام مرة أخرى، وحتى تمكنه من أن يصبح عضوا نافعا للمجتمع الذي يعيش فيه، ومن هذا المنطلق انتهجت السجون الجزائرية في الآونة الأخيرة العديد من السياسات والتوجهات والتي أسهمت في تحويل مفهومها وأهدافها في مؤسسات عقابية زجرية إلى مؤسسات إصلاحية تربوية وتأهيلية، وهذا حسب ما أقرته الدولة في إطار إصلاح العدالة، والذي شمل بالضرورة إصلاح قطاع السجون الذي يضطلع بمهمتي الردع وإعادة تأهيل المحكوم عليهم[2].

الفرع الأول: الضمانات الأساسية المقررة للمحبوسين

أولا: الحق في الرعاية الصحية والنفسية

1-الحق في الرعاية الصحية: الرعاية الصحية تساهم في الحفاظ على توازن الجسمي والعقلي والنفسي للمسجون لتسهيل عملية الإصلاح بالإضافة إلى أنه لا تكون هناك أي معني لمبدأ احترام كرامة المسجون دون توفير الشروط الصحية والإنسانية في السجن وهذا من خلال ملائمة بناية السجن والوقاية والعلاج قصد تفادي وقوع أمراض في الوسط العقابي والحد من إنتشار الأوبئة المعدية وذلك باتخاذ الاحتياطات الضرورية من شروط النظافة ومراقبة النظافة وطهارة المرافق والأماكن ومرفقاتها وتطبيق البرنامج الوطني للصحة كما تسهر إدارة المؤسسات العقابية على نظافة بدن المسجون ولباسه و توفير الاستحمام[3].

تعرف الرعاية الصحية للمحبوس بأنها عمل إنساني يعيد للمحبوس الثقة في نفسه وبالمجتمع عن طريق وقايته من الأمراض التي قد تصيبه، وتمنع من انتشار الأمراض داخل المؤسسة العقابية نتيجة الاختلاط والإزدحام بين فئة المحبوسين وهي من ناحية أخرى تعمل على تهيئته للإندماج من جديد في المجتمع حتى لا تكون سببا من أسباب اعتباره أقل دراية من أفراده في مجال النظافة والصحة[4].

[1] بوخالفة فيصل، نفس المرجع السابق، ص 60.

[2] محديد حميد، تنظيم المؤسسات العقابية من خلال قانون 04/05 وأهم الإصلاحات الواردة فيه، جامعة الجلفة، ص 122.

[3] المادة 45، 46 من الأمر 02/72.

[4] حي احمد، المعاملة العقابية للمحبوسين في مجال القانون الجنائي الدولي، أطروحة من القانون العام، الكلية الحقوق والعلوم السياسة، جامعة وهران2، 2018/2017، ص 153.

كما نظم المشرع الجزائري هذا الحق أيضا في القانون رقم 18 – 11 المتعلق بالصحة وذلك من خلال المادتين 101 و 102 منه[1].

أ – الوقاية

لحماية المحبوسين من الأمراض المعدية داخل المؤسسة، يجب أن تتوفر جميع أجنحة المؤسسات العقابية على الشروط الصحية سواء من حيث المساحة أو التهوية أو الإضاءة أو المرافق الصحية. فيستلزم أن تكون الأماكن المخصصة للنوم ذات مساحة واسعة لتجنب اكتظاظا المحبوسين وأن يدخله قدر كاف من الإضاءة والهوية، وأن يخصص لكل محبوس سرير مزودة بنوافذ كبيرة تسمح بدخول الإضاءة والهوية حتى يمكن المحافظة على صحة المحبوسين.

ب– العلاج:

علاج المحبوس من أمراضه حق تلتزم به الدولة مجانا ، وترجع العلة في ذلك إلى أن حق الدولة في العقاب مقصور على سلب الحرية دون الإضرار بسلامته البدنية أو النفسية، كما أن المحبوس يحجز بحكم وجوده داخل المؤسسة العقابية عن اللجوء بنفسه إلى الطبيب كي يعالجه، و لذلك أن لا يتحمل المحبوس نفقات العلاج من أدوية وعمليات جراحية أو أية نفقات أخرى[2].

كما لا بد أن يغطي هذا العلاج كافة العلل التي يشكو منها المساجين الذي يكون بالمجان ، ويتم وفق الأساليب المتبعة لعلاج الأشخاص العاديين بكما أنه لا بد أن يشمل السجناء الذين لديهم أمراض مزمنة، والتكفل بهم من طرف إدارة المؤسسة العقابية خلال سجنهم وقبل الإفراج عنهم كالأمراض العقلية والنفسية، والضغط الدموي.

2–الحق في الرعاية النفسية

قد يكون المرض بالنسبة للمحكوم عليهم أحد عوامل إقدامهم على اقتراف الجريمة ومن ثم يحقق علاجهم شفائهم من مثل ذلك الأمراض، إستئصال إحدى العوامل الإجرامية[3] وفي القانون الجزائري يشمل علاج الأمراض الجسمانية العقلية والنفسية، بحيث يشرف عليهم داخل المؤسسة أطباء معنيون لهذا الغرض من طرف وزارة الصحة والسكان، وأكد هذا في نص المادة 56 من القانون 05 – 04[4].

[1] قانون رقم 18–11 المؤرخ في 02 يوليو 2018 المتعلق بالصحة ج ر، ج–ج، عدد 46 المؤرخة في 29 يوليو 2018.

[2] عز الدين وداعي، **أساليب رعاية المساحية أثناء التنفيذ العقابي في التشريع الجزائري**، محلية التواصل في الاقتصاد والإدارة والقانون – جامعة بجاية المجلد 25– العدد 03 – سنة 2019، ص 27.

[3] علي عبد القادر قهوجي ، فتوح عبد الله الشادلي، علم الإجرام والعقاب، د ط،، منشأة المعارف بالاسكندرية – مصر – 1998، ص 515.

[4] قرار وزاري مؤرخ في 03 نوفمبر 1975 متعلق بالمساعدة الطبية داخل المؤسسات العقابية.

الرعاية النفسية تهدف لمساعدة السجين على التكيف مع الحياة داخل المؤسسة العقابية وتوجيهه وحل مشاكله، لأن السجين بعد دخوله السجن يتعرض لصدمة السجون أو يترتب لديه ما يعرف بالمعاش النفسي للسجين و يتمثل في تلك الحالة النفسية التي يصاب بها الشخص الذي يدخل السجن وأول رد فعل يصدر عنه رفضه للوسط العقابي، ويرى أنه منبوذ من المجتمع مما يؤدي إلى تكوين ذات سلبية، ومركب ذنب والشعور بالسخط، وهذا الكل يؤدى إلى تدهور حالته النفسية كما أن القلق والتوتر والكآبة والإضطرابات السلوكية مثل فقدان الشهية والانزواء، وعدم الحديث مع الآخرين والتدهور الصحي مثل نحوله وشحوب الوجه مع عدم النوم [1].

حيث يتم إصدار مجلة تحت إشراف الأخصائي النفساني يساهم فيها المساجين، وتنشيط حصص تبث عبر الإذاعة الداخلية للمؤسسة العقابية أين يقدم خطابات مباشرة أو مسجلة للمساجين يمكنهم متابعتها مباشرة من السجن، كما تضمن قانون 04/05 النص على وجوب استفادة المحبوسين من الفحص النفساني عند الدخول والخروج من المؤسسة المادة 58 من القانون 04/05[2].

ثانيا: الحق في الزيارات والمحادثات والمراسلات:

إن إتصال السجين بالعالم الخارجي وهو داخل المؤسسات العقابية بصدد تنفيذ الجزاء الجنائي، يعد من أولى الضروريات في تنفيذ برامج الإدماج الاجتماعي ذلك أن تطبيق العقوبات السالبة للحرية يؤدي بلا شك على انقطاع السجين عن العالم الخارجي الذي قمن فيه فترات قد تطول أو تقصر مع أهله وذويه يكون له أثار سلبية سيئة عليه وأكدت الحق في تلقي الزيارات والمراسلات[3].

1-حق السجين في الزيارات

أقر المشرع الجزائري في قانون 05-04 حق المحبوس في تلقي الزيارات من الأشخاص المحددين في المادة 66 من هذا القانون، كما يمكن استثناء الترخيص الأشخاص آخرين أو جمعيات إنسانية وخيرية متى كان لهذه الزيارات فائدة في إعادة تأهيله وإدماجه اجتماعيا، بل أن المشرع ضمن للمحبوس حق زيارة رجل الدين من ديانته، كما له تلقي زيارة الوصي عليه والمتصرف في أمواله ومحاميه، أو أي ضابط عمومي بشرط أن تكون مشروعة لكن ومع ذلك ترد على هذا الحق قيود،

[1] علام ليامن، **علم النفس وأساليب المعاملة، ورقة عمل مقدمة في إطار التكوين المستمر لموظفي إدارة السجون**، المدرسة لإدارة السجون، سور الغزلان، الجزائر، 2007، ص 10.

[2] أنظر المادة 58 من القانون 04/05.

[3] جلطي أعمر، نفس المرجع السابق، ص 41، 42.

ترتبط باعتبارات الأمن إضافة إلى إمكانية حرمانه من هذا الحق كإجراء تأديبي، وفي هذا تجد اللجنة الأوروبية لحقوق الإنسان قد قررت إمكانية منع الزيارة لفترة محددة متى توافرت أسبابا ذلك[1].

الحق في الزيارة في وضعه الحالي يعتبر غير كاف من أجل ضمان الحفاظ على الروابط الأسرية، فالزيارة رغم أنها تتم بدون فاصل المادة 69 قانون تنظيم السجون فيما يعرف بغرف المحادثة إلا أنها لا تتوفر الخصوصية العائلية. حق المحبوس في تلقي الزيارة هو حق مشروط. فالزائرون يجب عليهم الحصول على رخصة حتى يمكنهم مقابلة والتحدث معه، وهو حق ليس معترف به بطريقة واحدة لكل المحبوسين، فهناك اختلاف بين المتهم والمحكوم عليه، المحبوس مؤقتا تمنح رخصة زيارته من القاضي المختص م 68 فقرة أخيرة قانون تنظيم السجون أما المحبوس المستأنف أو الطاعن بالنقص فتمنح رخصة زيارته من طرف النيابة العامة، أما بالنسبة للمحكوم عليه فإن رئيس المؤسسة هو المختص بمنحها المادة 68 قانون تنظيم السجون[2].

أ-الأشخاص المؤهلون لزيارة السجين:

إن الأشخاص المؤهلون لزيارة السجين حددتهم كل من المادتين 66 و67 من قانون تنظيم السجون وهؤلاء الأشخاص الذين يحق لهم قانون زيارة السجين هم:

-أصوله وفروعه إلى غاية الدرجة الرابعة.

- إخوانه و أخواته وأولادهم.

- أعمامه وعماته وأخواله وخالاته وأولادهم.

- زوجه ومكفوله.

- أقاربه بالمصاهرة إلى غاية الدرجة الثالثة [3].

ب- زيارة زوجة السجين:

لم يتطرق قانون تنظيم السجون إلى حق السجين في تلقي زيارة زوجته خارج الإطار المحدد في المادة 66 منه، فلا وجود لأي نص يتكلم في حق السجين في الاختلاء بزوجته أثناء زيارتها له بعيدا عن رقابة حراس المؤسسة العقابية وجدير بالذكر أن اللجنة الأوروبية لحقوق الإنسان في الغرض الأول

[1] غنام محمد غنام، **حق المسجون في حرمة الحياة الخاصة** ، مجلة الحقوق السنة السابعة عشر العدد الأول والثاني ، جامعة الكويت، مارس و يونيو 1993 ص 294.

[2] محمود لنكار، **المحافظة على الروابط الأسرية للأشخاص المحبوسين** – مجلة البحوث والدراسات الإنسانية، جامعة 20 أوت 1955 ، سكيكدة ، العدد 08/2014، ص 26.

[3] الطيب بلعيز، **دليل المتعامل مع العدالة**، د ط، الديوان الوطني للأشغال التربوية، الجزائر، 2016، ص 37.

في 12 ماي من 1975 قالت إن أحكام الاتفاقية الأوروبية لا تضمن للمسجون حقا في علاقة جنسية مع زوجته أثناء تنفيذ العقوبة، وأن إعتبارات الأمن
تقف حائلا دون الإتصال خشية انتقال أشياء خطيرة أو متنوعة إلى داخل السجن و هي نفس النتيجة التي ذهب إليها القضاء الأمريكي عندما قضى بأن المسجون ليس له حق معاشرة زوجته جنسيا أثناء زيارتها له[1].

2- الحق في المحادثات:

لجأ المشرع الجزائري إلى وسيلة المحادثات لإبقاء الصلة من حيث نجد أن رخص له الإتصال عن بعد باستعمال الوسائل التي توفرها المؤسسة العقابية و بالهاتف وتكون المكالمات الهاتفية محل مراقبة من طرف إدارة المؤسسة، وهذا ما نستخلصه من نص المادة 72 من قانون تنظيم السجون، وقد نظمها بموجب المرسوم التنفيذي رقم 05/430 المؤرخ من 2005/11/08 الذي يحدد كيفيات استعمال وسائل الاتصال من قبل المحبوسين وأعطى كذلك لهم الحق في مراسلة أقاربهم أو أي شخص أخر ، بشرط أن لا تعرقل هذه المراسلات إعادة ترتيبهم وتكون المراقبة من طرق إدارة المؤسسة[2]

3- حق السجين في المراسلات: تعتبر مراسلات المحبوس طبقا للمادة 23 من قانون 05-04 كأصل عام والموجهة إلى أقاربه أو أي شخص آخر من حقوق المحبوس طالما أنها لا تمس بالأمن والنظام العام داخل المؤسسة العقابية. ويبرز أكثر خضوعها للتفتيش بالمفهوم المخالف، من نص المادة 74 في استثنائها لمراسلات المحبوس الموجهة من وإلى محاميه والي السلطات القضائية والإدارية الوطنية[3].

للمحبوس حق في المراسلات، فهو حر في مراسلة محاميه، وأقاربه، أو أي شخص تربطه به مصالح شرعية ، شريطة عدم الإخلال بالأمن، ونظام المؤسسة العقابية[4].

[1] فاتح يحياوي " **حق المحبوس في الخصوصية في القانون الجزائري**، مجلة معارف ،جامعة الجزائر، المجلد 08، العدد 01، 2023، ص 210، 211.

[2] أنظر المرسوم التنفيذي 430/05 المؤرخ في 2005/11/08 الذي يحدد كيفية إستعمال وسائل الإتصال من قبل المحبوسين ج ر ع، عدد 74 لسنة 2005.

[3] قانون رقم 05-04 مؤرخ في 06 فبراير سنة 2005 كما يتضمن تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين،المعدل والمتمم ج ر، عدد 12 الصادرة بتاريخ 13 فبراير سنة 2005.

[4] مكي دردوس، الموجز في علم العقاب، ط2، د د ن، الجزائر، 2010، ص 121.

أ-تبادل الرسائل

اعتمد المشرع الجزائري حق السجين في تبادل الرسائل مع أهله وذويه وذلك من خلال المادة 73 من قانون تنظيم سجون التي نصت على أنه:" يحق للمحبوس تحت رقابة مدير المؤسسة العقابية مراسلة أقاربه أو أي شخص آخر شريطة ألا يكون ذلك سببا في الإخلال بالأمن وحفظ النظام داخل المؤسسة العقابية أو بإعادة تربية للمحبوس وإدماجه في المجتمع[1].

غير أنه تتعطل السلطة الممنوحة لمدير المؤسسة في فتح الرسائل عندما يتعلق الأمر برسائل موجهة من طرف السجين إلى محامية أو السلطات القضائية والإدارية الوطنية[2].

ب-الاتصال الهاتفي

تطبيقا لنص المادة 72 من قانون تنظيم السجون قد تم صدور المرسوم التنفيذي رقم 430/05 المؤرخ في 2005/11/08 الذي يحدد كيفية إستعمال وسائل الإتصال من قبل السجين فأشارت المادة 1 من هذا المرسوم على أن المقصود بوسائل الاتصال هو الهاتف كما نصت المادة الثالثة منه على ما يلي : تحضر المؤسسات العقابية بخطوط هاتفية بغرض وصفها تحت تصرف المحبوسين المرخص لهم استعمالها[3].

الفرع الثاني الضمانات النسبية المقررة المحبوسين

على عكس الحقوق الأساسية للمسجون التي لا ترد عليها قيود، لكونها حقوق مطلقة يكتسبها المسجون، لأنه إنسان ويتساوى فيها مع خارج الأسوار.

فتميز الحقوق النسبية بوجود بعض القيود داخل المنشأة العقابية. وكون أن الغرض الأساسي الذي تقوم به النظم العقابية الحديثة، هو تأهيل السجين إلى المجتمع، فإعادة الإدماج وما يترتب عليها من أساليب المعاملة العقابية داخل المؤسسة، ليس إلتزاما وإنما هو حق السجين قبل الدولة.

سوف نتطرق في هذا الفصل إلى أهم الحقوق النسبية التي تخص السجين داخل المؤسسة العقابية وخارجها[4].

[1] أنظر نص المادة 73 من قانون تنظيم السجون.

[2] المادة 74 من القانون 04/05 من قانون تنظيم السجون.

[3] المرسوم التنفيذي رقم 430/05 المؤرخ في 08 نوفمبر 2005، يحدد وسائل الإتصال عن بعد وكيفيات استعمالها من المحبوسين ج ر ج ج، العدد 74 الصادرة بتاريخ 13 نوفمبر 2005.

[4] محمد حافظ النجار، **حقوق المسجونين في المواثيق الدولية والقانون المصري**، د ط، دار النهضة، د ب ن، 2012، ص 353.

أولا: الحق في التعليم والتكوين المهني:

1-الحق في التعليم

إن التعليم داخل المؤسسات العقابية له أهميته في الضبط الاجتماعي، الذي يهيئ سبل المعرفة لزيادة الوعي الإنساني والاجتماعي اللازم لتكوين الفرد القادر على التفاعل الاجتماعي مع بيئته بتحسين نوعية حياته وحل مشكلاته، وبوصفه مطلبا ضروريا للتنمية من أي مجتمع إلى جانب أنه يلعب دورا مهما في تأهيل وإصلاح المسجونين الذي أصبح من ضمن السياسة التأهيلية التي ترمي إلى إتاحة السبل المشروعة لهم، لما يوفر الفرصة للتزويد بالمعلومات التي تمكنهم من العمل في المجتمع، وينصح الإمكانيات الذهنية لديهم نحو الإيجاب والابتعاد عن الجريمة، وكذلك ينمي الهوايات المختلفة عند البعض منهم فيقضون الوقت في المطالعة مما يفسح المجال أمامهم لاستغلاله[1].

من جهة أخرى نهضت التشريعات بالنص على الحق في التعليم واعترفت بضمانه لكل المواطنين دون أي تمييز بقولها:" تضمن الدولة الحق بين التعليم لكل جزائرية وجزائري دون تمييز قائم على الجنس أو الوضع الإجتماعي أو الجغرافي" ما يلاحظ من خلال تحليلنا للنصوص الوطنية أنها لم تهتم فقط بالجواب التعليمية التي يكتسب بها الشخص قدراته ومعارفه، بل راعت قبل ذلك الجوانب التربوية التي يكتسب بها الشخص قدراته الشخصية والإنسانية وتوفر له القيم الأخلاقية التي تؤهله لكي يكون شخصا صالحا للمجتمع ومسؤولا عن تصرفاته باعتبارها تحمل الأولوية في التحصيل على حساب تعليمه المعارف والعلوم الأخرى[2].

وقانون تنظيم السجون لم يفصل كثيرا في مسألة التعليم والتكوين، وإنما وضع قواعد عامة حتى يضفي نوعا من المرونة على هذه العملية، ويترك المسألة في يد القائمين على المؤسسة العقابية الآن إلى الإمكانات تختلف من مؤسسة عقابية إلى أخرى، ففضلاً عن الدروس التي تكون في التعليم العام والتقنية والتكوين المهني والتمهين وكذا التربية البدينة. فإنه يتم تكليف المختصين في عالم النفس والمربين العاملين في المؤسسة العقابية، برفع مستوى المحبوس وتنظيم أنشطة ثقافية وتربوية ورياضية، وفي نفس الإطار فقد ألزم المشرع إدارة المؤسسة العقابية تحت إشرافها ورقابتها بتمكين المحبوسين من الاطلاع على الجرائد والمجلات، ومتابعة برامج الإذاعة والتلفزة إضافة لتلقي المحاضرات في المجال التربوي والثقافي والديني[3].

[1] عزالدين وداعي، **أساليب رعاية المساجين أثناء التنفيذ العقابي في التشريع الجزائري**، مجلة التواصل في الإقتصاد والإدارة والقانون، جامعة بجاية، المجلد 25، العدد 03، سنة 2019، ص 23.

[2] مهدي بخدة، قلوش الطيب، الحق في التعليم في الدستور الجزائري، مجلة حقوق الإنسان والحريات العامة، جامعة الشلف، المجلد 07، العدد 02، سنة 2022، الصفحة 113-114.

[3] رامية بن لعربي، نفس المرجع السابق، ص 517.

لقد نص الدستور الجزائري لسنة 1996 صراحة في المادة 53 منه: الحق في التعليم مضمون" كما أضافت الفقرة الرابعة من نفس المادة على أنه تسهر الدولة على التساوي في فن الالتحاق بالتعليم والتكوين المهني، وفي هذا السياق نصت المادة 94 من ق. ت. س على قيام إدارة المؤسسات العقابية لفائدة المحبوسين بدروس في التعليم العام، التكوين المهني والتمهين والتربية البدينة وفقا لبرامج معتمدة رسميا، مع توفير كل الوسائل الضرورية لا نجاح ذلك، وحرما من إدارة المؤسسة العقابية على عملية التعليم باعتبارها حق وأسلوب من أساليب المعاملة العقابية تكفلت الدولة بدفع الرسوم الخاصة بالتسجيل في الامتحانات وتوفير الإمكانات المادية والتسهيل لمزاولة التعليم بمختلف أطواره مع الحرص على تسليم هذه الفئة المعينة عند انتهاء فترة التعليم والتكوين بنجاح شهادة تأهيلية لا تحمل أي إشارة إلى الوصيفة الجزائية [1]..

فبالنسبة التعليم المحبوسين فقد شهد نقلة توحيد من حيث عدد المتمدرسين وفي كافة المستويات، وأيضا من حيث التنويع في طرائق التدريس وإجراء الامتحانات، وللتعليم أهداف عديدة يرجى تحقيقها تعود بالفائدة على المحبوس منها التزويد بمعلومات تمكنه من العمل في المجتمع فيما بعد إضافة إلى إحداث تصبح من قدراته الذهنية والتي تعمل على تغير نمط حياته وأسلوب تفكيره.

كما أن التعليم ينمي الهوايات المختلفة لدى بعض السجناء، فالأمية والجهل لا يختلف اثنان أنها عاملان جرميان دون شك[2].

-يكسب رزقا ومكسبا ماليا من خلال قيامه بعمل ما، كما أنه يشغل جانبا مهما من وقته بجنبه الوقوع في الجريمة داخل مؤسسات السجون كما يجنب الموظفين المكلفين بإدارة السجون الكثير من المشكلات التي يمكن الوقوع منها في مواجهة مع النزيل.

-يدعم قيم حب العمل ومحاولة إصلاح ذاته من جديد لاسيما عند توفير المهنة المناسبة له حسب سنه وجنسه ومهاراته المكتسبة.

-وبالنظر إلى أهمية العمل العقابي باعتباره وسيلة لإعادة تأهيل المحبوسين، فقد أحاطه المشرع الجزائري بجملة من الشروط التي تضمن تحقيق هدفه في تأهيل المحبوسين وإعادة إدماجهم[3].

[1] بن جاري عمر، **أساليب المعاملة العقابية للسجناء في التشريع الجزائري**، مجلة العلوم القانونية والإجتماعية، جامعة زيان عاشور، الجلفة، دون مجلد . العدد العاشر، سنة2018 ،الصفحة 277.

[2] مراد الطالبة، **الآليات القانونية لإعادة إدماج المحبوسين في الجزائر** " مجلة الفكر القانوني والسياسي " جامعة الحاج لخضر باتنة، دون مجلد، العدد الخامس ، سنة 2019، الصفحة 161.

[3] شعيب ضريف، **آليات تنفيذ العقوبة السالبة للحرية في التشريع الجزائري**، أطروحة دكتوراه في القانون العام تخصص قانون الجنائي وعلم الإجرام، كلية الحقوق جامعة الجزائر، 2019، ص 275.

– أن يكون منتجا لأن ذلك بحملهم على الاهتمام به وإتقانه، أما العمل غير المنتج فإنه يدفعهم للكسل عن أدائه.

– أن يكون متنوعا بأن تتعد أشكاله بحيث يشمل ميادين الزراعة والصناعة والحرف مع تمكين المسجون من إختيار العمل الذي يتفق وقدراته.

– أن يكون مماثلا للعمل الحر من حيث الحجم والأساليب لأداء حتى بعد المسجون نفسه متأقلما مع حجم أساليب الأداء خارج المؤسسة عند الإفراج عليه.

– أن يكون بمقابل أي أن يتلقى المسجون نظير العمل الذي يؤديه أجرا حتى وإن لم يكن مساويا لأجور العمال خارج المؤسسات العقابية[1].

ثانيا: الحق في التكوين المهني.

يعتبر التكوين المهني بمثابة عملية شحن المعارف ذات الطابع المهني في مختلف التخصصات للأشخاص المهتمين على مستوى مؤسسات معدة لهذا الغرض، بحيث تضمن لهم دروسا و أعمالاً نظرية وتطبيقية وفقا للتخصص المختار، ومن جانب أخر فالتكوين المهني على مستوى مؤسسات إعادة التربية والتأهيل يخضع لنفس المقاييس البيداغوجية التي تخضع لها مختلف المعاهد والمؤسسات كمدة التربص والشهادة، ونص المشرع صراحة على ذلك في المادتين 94 و 95 من القانون رقم 05-04 المتضمن تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمسجونين، حيث تنص المادة 94 على:" تنظيم لفائدة المحبوسين دروس في التعليم العام والتقني والتكوين المهني والتمهين والتربية البدينة وفقا للبرامج المعتمدة رسميا مع توفير الوسائل اللازمة لذلك[2].

وبالنسبة للمشرع الجزائري في مجال التعليم والتكوين كأسلوب من أساليب إعادة التأهيل الاجتماعي، فقد بين ذلك من خلال نص المادة 88 من قانون تنظيم السجون 05- 04 جاء فيها تهدف عملية إعادة تربية المحبوس إلى تنمية قدراته ومؤهلاته الشخصية والرفع من مستواه الفكري والأخلاقي وإحساسه بالمسؤولية، وبعث الرغبة فيه للعيش في المجتمع في ظل احترام القانون، ويشمل التعليم من الأطوار العادية للتعليم الابتدائي بمختلف مراحله وكذلك محو الأمية للمساجين الذين لم يدخلوا المدارس و السماح للمحكوم عليه بدخول إمتحانات المتعلقة بمختلف الأطوار مثل شهادة التعليم

[1] بن زينب سارة، **أهداف إصلاح المنظومة العقابية في ظل القانون 05-04 المتعلق تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين**، مذكرة ماجستير في القانون الجنائي والعلوم الجنائية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر1، 2015/2014، ص 61.

[2] مرغيش وليد، **التكوين المهني في المؤسسات العقابية كآلية لإعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين**، مجلة دراسات في سيكولوجية الإنحراف، جامعة بجاية (الجزائر)، المجلد 07، العدد 03، سنة 2022، ص 26، 28.

الإبتدائي، أما بالنسبة للتكوين فقد جاء في نص المادة 95:" يتم التكوين داخل المؤسسة العقابية، أو في الورشات الخارجية أو في مراكز التكوين المهني[1].

عرفت السياسة العقابية والتجارب السجينة في الجزائر العديد من محاولات الإصلاح والتحديث على امتداد المراحل التي أعقبت استرجاع السيادة الوطنية ولا زالت هذه المحاولات سارية إلى يومنا هذا وقد اتجهنا السياسة العقابية في سباق تطورها التاريخي الذي تولد عنه قانون تنظيم السجون وإعادة إدماج المحبوسين إلى الأخذ بأساليب إصلاحية، تنسجم في مضمونها مع الإتفاقيات الدولية والإعلان العالمي لحقوق الإنسان وقواعد الحد الأدنى لمعاملة السجناء.

وتجدر الإشارة في هذا الصدد إلى الأهمية التي أولاها المشرع الجزائري للجوانب التعليمية والتكوينية في عملية الإصلاح[2].

يعتبر التكوين المهني في الجزائر أحد الأجزاء الثلاثة المكونة للنظام الوطني للتربية والتكوين وكجهاز نظامي تكويني يطالب بتحقيق مهمتين اثنين في آن واحد:

***المهنة الأولى:** الاستجابة للطلب الاجتماعي في التكوين، وهذا ما يحدد في علم المناهج بالغايات التربوية التي تعبر عن حاجات المجتمع في التكوين والتربية في مجالات معينة، وهو الطلب المعبر عنه أساسا من طرف خريجي النظام التعليمي العام أي النظام التابع لقطاع التربية، وذلك لأسباب عدة منها، التسرب المدرسي والرسوب المدرسي.

***المهمة الثانية:** الإستجابة للحاجة إلى اليد العاملة المؤهلة، وهو الطلب المعبر عنه من طرف المؤسسات الإنتاجية والصناعية وحتى الخدماتية للقطاع الاقتصادي والاجتماعي لضمان سير الأعمال فيها بانتظام وأداء ناجح بفعالية مطلوبة[3].

كما نظم المشرع التكوين المهني وأقره داخل المؤسسات العقابية، ومن أجل ذلك إشترط تهيأة المنشأة اللازمة لتمكين المحكوم عليهم من ممارسة الأنشطة المتصلة بالتكوين المهني وإنشاء الأجهزة الإدارية التي من شأنها السهر على سير العملية، وتقوم لجنة تطبيق العقوبات التابعة للمؤسسة العقابية بإعداد وتنظيم برامج التكوين المهني المقرر للمحبوسين تبعا لاحتياجات وإمكانيات المؤسسة

[1] خلطي أعمر، **تحلي حقوق السجين في الاتفاقيات الدولية ، قانون تنظيم السجون ودورها في إعادة الإدماج الاجتماعي** مجلة الدراسات الحقوقية، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، العدد العاشر، بدون سنة نشر، ص 45، 46.

[2] جمال حبرش " **التكوين المهني من المؤسسات العقابية**، مجلة الجامع في الدراسات النفسية والعلوم التربوية، جامعة جيجل (الجزائر). المجلة 05 العدد 02، سنة 2020، ص 225.

[3] ورغي سيد أحمد، بن معاشو مهاجي، **قطاع التكوين المهني في الجزائر بين واقع التعليم التقليدي و تحديات التعليم الالكتروني**، مجلة الشامل للعلوم التربوية والاجتماعية، جامعة سعيدة (الجزائر)، المجلة 03، العدد 02 ، سنة 2000 ص 62.

وذلك بالتنسيق مع مصالح التكوين المهني التابعة لوزارات معينة، حيث تنشأ ملحقات لمراكز داخل المؤسسات العقابية[1].

كما يتم إبرام اتفاقية بين كل من وزارة العدل ووزارة التشغيل والتضامن ووزارة التكوين والتعليم المهنين، وتعد شروط وكيفيات الشراكة قصد أو بغية الإدماج الاجتماعي لمحبوسي المؤسسات العقابية، تقوم لجنة تطبيق العقوبات التابعة للمؤسسة، وذلك بالتنسيق مع مصالح التكوين المهني التابعة للوزرات المعينة ، حيث تنشأ ملحقات المراكز هذه المصالح داخل المؤسسة ..

[1] المادة 01 من الإتفاقية المتعلقة بتكوين المساجين مهنيا.

المبحث الثاني: حقوق السجناء في الدساتير الجزائرية.

غالبية الدساتير نصت على ما يضمن دراسة السجن أو الموقوفين أو المتهمين ووصفت المبادئ الأساسية لحقوقهم القانونية والقضائية، ومن بينها عدم جواز القبض على أي إنسان إلا وفقا لأحكام القانون وعدم جواز تعذيبه بالإضافة إلى ضمان حقه في الدفاع الذاتي عن
نفسه أو عبر محام يوكله للدفاع عنه واعتباره بريء حتى تثبت إدانته[1].

وتوافقا مع مختلف المعاهدات والإتفاقيات الدولية التي ما دقت عليها الجزائر والمتعلقة بالحقوق والحريات، فقد نصت كل الدساتير الجزائرية بمختلف التعديلات الواردة عليها على هذه الحقوق والحريات واستمر قيام المؤسس الدستوري بتعزيزها تماشيا مع متطلبات الأفراد و حرصا على تعميق بوادر الديمقراطية في الجزائر إلى غاية آخر تعديل دستوري عام 2020 الذي عزز الكثير من الحقوق والحريات التي كانت موجودة قبلاً في الدستور الجزائري.

المطلب الأول: حقوق المساجين قبل دستور2020

عرفت الجزائر ضد الإستقلال إلى غاية يومنا هذا عدة دساتير كرست جميعها حقوق الإنسان و هو ما يؤكد التزام الجزائر بالمواثيق الدولية المعلن فيها[2].

الفرع الأول: حق السجين في الإفراج المشروط.

أولا: تعريف الإفراج المشروط

1 تعريف القانوني:

بالرجوع إلى قانون 05 -04 المتعلق تنظيم السجون وإعادة المساجين وخاصة المادة 134 منه، نجد أن المشرع لم يعرف الإفراج المشروط وإنما اكتفى تذكر الكيفيات التي للمحكوم عليه من الاستفادة من خلالها من الأفراح المشروط والشروط المطلوبة "[3]

2-التعريف الفقهي:

بالرجوع للتعريفات الفقهية نجد أنها كثيرة ونذكر منها:

تعريف الإفراج المشروط على أنه تعليق تنفيذ الجزاء الجنائي قبل انقضاء كل مدته المحكوم بها عليها

[1] سعدي محمد الخطيب، نفس المرجع السابق.

[2] بوخالفة فيصل، نفس المرجع السابق، ص 50.

[3] زياني عبد الله، **الإفراج المشروط في قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين**، مجلة حقوق الإنسان والحريات العامة، جامعة وهران – محمد بن أحمد ،العدد الرابع سنة 2017، ص148

كما يعرف على أنه نظام يسمح للإدارة العقابية الإفراج عن المحكوم عليه قبل انتهاء مدة تنفيذ العقوبة المقضي بها أصلا بشرط الإلتزام بحسن السيرة والسلوك والقيام بالواجبات المفروضة خلال المدة المتبقية من العقوبة وفي انقضائها نهائيا حسب المدة المحددة في الحكم[1].

ثانيا: خصائص الإفراج المشروط:

1-إن الإفراج المشروط لا يؤدى إلى انقضاء العقوبة وإنما هو قضاء المدة المتبقية من العقوبة خارج المؤسسة العقابية.

2- لا يعتبر الإفراج المشروط إفراجا نهائيا لأن مدة الإفراج المشروط تدخل ضمن العقوبة المحكوم بها.

3- يعتبر الإفراج المشروط منحة لكل محبوس وليس حقا له يتحصل عليه متى استوفى الشروط القانونية وأثبت حسن سلوكه خلال المدة التي قضاها داخل المؤسسة العقابية.

4- يعتبر الإفراج المشروط من أحدث الأساليب العقابية نظرا للنتائج التي يحققها في إعادة إدماج المحبوسين في المجتمع وتقويم سلوكهم[2].

ثالثا: شروط الإفراج المشروط:

بعد الإطلاع على المواد 134 إلى 136 التي يتضمنها الفصل الثالث المتضمن تنظيم السجون وإعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين المشرع الجزائري وضع عدة شروط فيها ما يتعلق بالوضع الجنائي للمحكوم عليه، ومنها ما يتعلق بمدة العقوبة والإلتزامات المالية الملقاة على عاتق طالب الإفراج وإضافة إلى شرط حسن السيرة والسلوك وتقديم ضمانات جدية للإستقامة وبذلك نتطرق لأهم الشروط فيما يلي[3]:

-أن يكون المحبوس محكوم عليه بعقوبة سالبة للحرية

يمكن للمحبوس عليه الذي حكم عليه بإحدى العقوبات السالبة للحرية التي ورد ذكرها في قلون العقوبات في المادة 5 والتي تتضمن العقوبات الأصلية في مواد الجنايات كالسجن المؤبد والسجن المؤقت وكذا العقوبات الأصلية في مواد الجنح كالحبس أن يستفيد من نظام الإفراج المشروط، وعلى ذلك فان الإفراج المشروط يطبق متى تعلق الأمر بواحدة من هذه العقوبات، شريطة أن يكون طالب

[1] عبد القادر القهوجي، **أصول علمي الإجرام والعقاب**، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2010، ص 34.

[2] بوزيدي مختارية، **نظام الإفراج المشروط، مجلة صوت القانون**، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الدكتور طاهر مولاي سعيدة، المجلد الخامس، العدد 02، 2018، ص 487، 488.

[3] أنظر المواد 134 إلى 136 التي يتضمنها الفصل الثالث من القانون المتضمن تنظيم السجون وإعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوس.

الإفراج محبوس فعلا في مؤسسة عقابية، غير أنه لا مجال لتطبيق هذا النظام مع باقي العقوبات الأخرى كالعقوبات التكميلية أو تدابير الأمن ولو كانت سالبة للحرية[1].

نلاحظ من خلال نص المادة 134 من قانون 04/05 أن المشرع الجزائري لم يحدد مجال الإفراج المشروط وفسح المجال للمجرمين للاستفادة منه من خلال الأخذ بمبدأ العقوبة بغض النظر عن الجريمة المدان بها حتى ولو تعلق الأمر بالجرائم الإرهابية إلا أن عمومية نظام الإفراج المشروط على فئة المحكوم عليهم لا تمنع وجود بعض الخصوصية التي تتعلق أساسا بالمحبوسين العسكرين، وهو ما جاء به المرسوم رقم 73-04 المؤرخ في 5 جلفي 1973 المتعلق بإجراءات التنفيذ المتعلقة بقرارات الإفراج المشروط[2].

2- قضاء فترة الاختيار من مدة العقوبة في المؤسسات العقابية.

أ-بالنسبة للمحبوس المبتدي: تحدد فترة الاختيار بالنسبة للمحكوم عليه المبتدئ بنصف العقوبة (2/1) المحكوم بها عليه، ولإخلاء بسيله يشترط تنفيذ نصف العقوبة المحكوم بها عليه، والمقصود بالمحبوس المبتدئ عديم السوابق القضائية أي دون عقوبة سواء لانعدامها أو محو آثارها برد الاعتبار فيما يخص الحد الأدنى لمدة الاختيار بموجب قانون تنظيم السجون 04/05 لم يحدد مدة معنية وهذا أحسن حيث أن عدم النص عليها راجع بالدرجة الأولى إلى مراعاة المشرع لجانب الردع الخاص الذي يستوجب المدة التي تكفي لتأهيل المحكوم عليه[3].

ب بالنسبة للمحبوس معتاد الإجرام: بموجب المادة 134 فقرة 3 من قانون تنظيم السجون حددت فترة الاختبار بالنسبة للمحكوم عليه المحبوس معتاد الإجرام بثلثي العقوبة المحكوم بها عليه، على ألا تقل عن سنة أما بالنسبة للمحبوس الإنتكاسي معتاد الإجرام فإن المشرع رفع من مدة العقوبة الواجب تنفيذها إلى ثلثي العقوبة المحكوم بها عليه بشرط ألا يكون هذا الأجل اقل من سنة واحدة والعود ظرف شخصي مشدد للعقاب ومعناه ارتكاب شخص لجريمة بعد أن صدر حكم بإدانته في جريمة سابقة[4].

[1] مولاي بلقاسم، **الإفراج المشروط كنظام بديل للعقوبة السالبة للحرية في السياسة العقابية الحديثة**، دراسة في ضوء أحكام قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين الجزائري، مجلة القانون والعلوم السياسية، المجلد 05، العدد 02، 2019، ص 42.

[2] نبيلة بن الشيخ، **نظام الإفراج المشروط في التشريع الجزائري**، رسالة ماجستير، جامعة منتوري قسنطينة، 2010/2009، ص 34.

[3] نبيلة بن الشيخ، نفس المرجع السابق، ص 81.

[4] مولاي بلقاسم، نفس المرجع السابق، ص 42.

ج-المحبوس المحكوم عليه بعقوبة السجن المؤبد: يعتبر السجن المؤبد من أشد العقوبات التي يمكن ان تصدر ضد المحكوم عليه حيث من خلاله يسجن المحبوس ويعزل عن العالم والبيئة المفتوح مدى حياته، ظهرت العقوبة لأول مرة القانون الفرنسي سنة 1960، وحلت محل عقوبة الأشغال الشاقة مدى الحياة، تستفيد المحبوس المحكوم عليه بعقوبة السجن المؤبد من نظام الإفراج المشروط قضائه مدة 15 سنة كفترة اختبار طبقا لنص المادة 134 من قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين المتمم فغالبا ما تخفض عقوبة السجن بموجب العفو الرئاسي إلى عقوبة 20 سنة سجنا نافذا وبالتالي تحسين مدة الإختبار على أساس عقوبة 20 سنة[1].

رابعا : الإستثناءات الواردة على المادة 134 من قانون 04/05 .

1-إعفاء المحبوس من فترة الاختيار

هذا الاسناد كان بهدف القضاء أو التقليل من أعمال العنف والتمرد التي تقع داخل المؤسسات العقابية والحفاظ على أمنها، لكن هذه العناية تتنافى ومقتضيات الوضع في النظام الذي يعني بعلاج المجرم وتطور إصلاحه، وجدية استعداده للتأقلم في جو المجتمع، فإن فرح عنه دون اختيار لمجرد التبليغ وكدليل عن حسن سلوكه وجدية استقامته، فقد لا يكون هذا كافيا لتثبت الاعتقاد بزوال خطورته الإجرامية ليرتكب بعد خروجه من المؤسسة العقابية جرائم أخطر من المبلغ منها.

ونشير هنا أن المشرع الجزائري أكد على ذات الاستثناء في المادة 159 من قانون تنظيم السجون التي جاءت في باب الأحكام المشتركة مع إمكانية توسيع مجال الإعفاء ليشمل كل الشروط الواجب توافرها للإستفادة من أحد أنظمة إعادة التربية والإدماج [2]

2- إعفاء المحبوس من جميع الشروط المنصوص عليها في المادة 134 من قانون تنظيم السجون:

لم يوضح المشرع الجزائري نوع المرض الخطير أو طبيعة الإعاقة الدائمة كما لم يذكر بعض الحالات التي تستدعي إفراجا مشروطا لأسباب صحية، وإنما يشترط تقديرها من طبيب المؤسسة العقابية التي يتواجد بها المحبوسين بعد خبرة طبية أو عقلية يعدها ثلاثة أطباء أخصائيين، كما تجدر الإشارة أن المشرع تبنى الإفراج الصحي تأكيدا منه على النظام العقابي في الجزائر وحقوق السجين وإعادة تكييف العقوبة وفقا لمقتضياته الصحية والعقلية لأن نجاح عملية العلاج العقابي تستدعي إستواء صحته البدنية والعقلية والنفسية[3].

[1] أحسن بوسقيفة، **المنازعات الجمركية** الطبقة الثالثة، دار هومة الجزائر، 2008، ص 477.

[2] إنال أمال، **أنظمة تكييف العقوبة وآليات تجسيدها في التشريع الجزائري**، كلية الحقوق، جامعة الحاج لخضر، سنة 2011/2010، ص 90.

[3] أنظر المنشور الوزاري رقم 84/06 المؤرخ في 1984/06/20 المتعلق بإجراءات الإفراج المشروط الذي نص على أن الإفراج المشروط بصفة عامة لا يمنح إلا إستثناءات للمحكوم عليهم المصابين بمرض خطير أو عضال، والمصابين بعاهات

الفرع الثاني: حق المحبوس المتهم في التظلم من القرار التأديبي التعسفي

يقصد بالتظلم تلك الشكوى المقدمة على مستوى مدير المؤسسة العقابية أو من ينوب عنه، ولا تتعدى إلى الجهة القضائية لكونها تتعلق بالتنظيم الداخلي للمؤسسة العقابية. حيث يكتسب النظام طابعا إداريا يقدم إلى الجهة الإدارية التي أقرته، ويتمحور عادة للمؤسسة العقابية من طرف المحبوسين، حول طلب التحولات أو فيما يخص إجراءات التفريد العقابي، أو طلبات فيما يخص مختلف الرخص مثل رخصة الزيارة[1].

والملاحظ مبدانيا أن معظم التظلمات تنصب على معاملة موظفي وحراس المؤسسة العقابية للمحبوسين، أو تصرفات المحبوسين الآخرين، كما تخص معظم التظلمات القرارات التي تصدرها الإدارة العقابية في حق المحبوسين أهمها القرارات التأديبية الخطيرة كقرار الوضع في العزلة أو الاتصال بالعالم الخارجي.

المطلب الثاني: حقوق المساحين في ظل دستور 2020

بعد التعديل الدستوري لسنة 2020 حلقة مهمة من الإصلاحات الدستورية التي باشرها المؤسس الدستوري من تعديل 1996، والذي تضمن إضافات نوعية لضمان ودعم استقلالية القضاء عضويا ووظيفيا، تجسيدها فعليا على أرض الواقع، رغم بعض العقبات التي لا تزال تعيق استقلالية القضاء عضويا ووظيفتنا على غرار تعيين القضاة، ورئاسة المجلس الأعلى للقضاء والتأثيرات الممارسة عليه من قبل رئيس الجمهورية بالإضافة إلى ممارسة لحق العفو وحق تخفيض العقوبات واستبدالها[2].

الفرع الأول: حق السجين في العفو الرئاسي وتخفيف العقوبات أو استبدالها

عادة يتم من خلال ممارسة رئيس الجمهورية لحق العفو إعفاء المحكوم عليه بأحكام قضائية نهائية من العقوبات وإطلاق سراحهم إذا كانوا محبوسين وفقا لشروط يحددها مرسوم العفو، و من الناحية القانونية ممارسة حق العفو من قبل رئيس الجمهورية هو إعدام الأحكام القضاء والتقرير بأنه سلطة أعلى منها. ومن الناحية المعيارية يعلو مرسو العفو على الحكم القضائي الصادر باسم الشعب حتى

والمتقدمين جدا في السن، وأخيرا الحالات الخاصة مثل فقدان الزوج أو الزوجة والأولاد المعرضين للإهمال دون رعاية وأي اعتبار آخر يغلب عليه الطابع الإنساني.

[1] وردية طائف " حقوق المحبوس في مواجهة العقوبات التأديبية التعسفية الموقعة من طرف الادارة العقابية، المجلة النقدية للقانون والعلوم السيادية – كلية الحقوق والعلوم السياسية بجامعة تيزي وزو، الجزائر، المجلد 18، العدد 03، سنة 2023، ص 565.

[2] برابح السعيد، نفس المرجع السابق، ص 490.

وان كان المؤسس الدستوري قد حول المجلس الأعلى للقضاء إبداء رأي استشاري قبلي من ممارسة رئيس الجمهورية لحق العفو المادة 182 من تعديل 2020[1].

أولا: تعريف العفو الرئاسي

عرفه الفقيه برادل بأنه إجراء يصدر عن رئيس الدولة يتم بمقتضاه إعفاء المحكوم عليه من الالتزام بتنفيذ عقوبة بانة ونافذة كليا أو جزئيا أو استبدال أخرى أحق بها إضافة إلى ذلك يعرف البعض الآخر من الفقه الفرنسي العفو عن العقوبة بأنه إعفاء المحكوم عليه بواسطة رئيس الدولة من تحمل العقوبة المحكوم بها نهائيا ضده، وبناءا على ما قدم من انتقادات قدم جانب آخر من الفقه تعريف للعفو عن العقوبة على أنه إنهاء الدولة إلتزام المحكوم عليه من تنفيذ كل العقوبة أو بعضها[2].

2-التعريف القانوني:

العفو الرئاسي هو اختصاص رئاسي أقرته المادة 91 مطة 8 من الدستور بعد تعديل 2020، يتمتع رئيس الجمهورية بموجبه بحق إصدار العفو، وحق تخفيض العقوبات أو استبدالها.

إن حق العفو هو إجراء قانوني يقوم به رئيس الجمهورية في الأعياد الدينية والوطنية، أو إثر الفوز بالاستحقاقات الرئاسية، وقد يصدر في مناسبات خاصة مثلا حدث من الجزائر بمناسبة عيد المرأة في مارس 2004 و 2005[3].

ثانيا: صور العفو الرئاسي

تتنوع صور العفو عن العقوبة وأشكاله وتختلف، أين لا يمكن جمعها ضمن نطاق واحد وكلها تهدف إلى تعديل وضعية المحكوم عليه المستفيد من العفو، ولعل سبب هذا النوع مرده أن طبيعة العفو مرنة ومطاطة تسمح باستيعاب أكبر عدد من الحالات التي يكون عليها المحكوم عليه فتتشكل حسبها.

تقسيم نظام العفو عن العقوبة تبعا لنطاقه: يمكن تقسيم نظام العفو عن العقوبة تبعا لنطاقه إلى صورتين:

أ-العفو الفردي:

يقصد بالعفو الفردي كل عفو عن عقوبة يصدر عن رئيس الجمهورية ويمنحه لشخص محدد بناء على مجموعة من الضوابط والمعايير يتم إدراجها كأسباب في قرار العفو، ولا شك أن هذا المعنى

[1] برابح السعيد، بركات مولود، **مدى استقلالية القضاء في التعديل الدستوري لسنة 2020**، مجلة ابليز للبحوث والدراسات، جامعة المسيلة (الجزائر)، المجلد 06، العدد 02، سنة 2021، ص 50

[2] عبد القادر بوراس، **العفو عن الجريمة والعقوبة في التشريع الجزائرية المقارن**، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، سنة 2013، ص 449.

[3] برابح السعيد، بركات مولود، نفس المرجع السابق، ص 500.

والمفهوم هو الأكبر شيوعا منذ القدم حينما كان يطبق على شخص واحد محكوم عليه بعقوبة جنائية، وفي بعض الأحيان يمكن للعفو الفردي أن يتضمن مجموعة من المحكوم عليهم وفي هذه الحالة يشترط أن يكون قد صدرت ضدهم نفس العقوبة أو على الأقل حوكم من أجل نفس الواقعة الجرمية[1].

ب- العفو الجماعي

هو الذي يستفيد منه مجموعة من المحكوم عليهم بغض النظر عن صفاتهم و درجات استحقاقهم، وغالبا ما يمنح هذا العفو في المناسبات الوطنية والدينية المعروفة أين يطبق على الأقل مرة أو مرتين كل سنة، ويسبق منح هذا العفو مجموعه من الإجراءات تقوم بها وزارة العدل حيث تضع شروطا مسبقة بعد أن يلتزم بها مدراء المؤسسات العقابية عند قيامهم بإعداد القوائم الاسمية المحكوم عليهم[2].

2-تقسيم نظام العفو من العقوبة تبعا لطبيعته

يقسم نظام العفو عن العقوبة تبعا لطبيعته إلى:

أ-العفو البسيط: يقصد بكل أنواع العفو عن العقوبة التي يصدرها رئيس الجمهورية خالية من أي التزام أو شرط يفرض على المحكوم عليه بغض النظر عن أثاره سواء أزال العقوبة كلها أو جزء منها، أو تم استبدالها بعقوبة أخرى طبقا لما تقتضيه أحكام العفو[3].

ب- العفو المركب: يستفاد من عبارة العفو المشروط أن كل عفو يمنح مع فرض شروط على المحكوم عليه بمعنى أنه عفو مقرون تضعها السلطة المانحة له، وهذه الشروط قد تلازم العفو بنوعيه الفردي أو الجماعي، ومهما كانت آثاره انصب على العقوبة كاملة أو جزء منها[4].

ثالثا: مزايا العفو الرئاسي

للعفو الرئاسي أربعة مزايا وهي كالتالي:

1- نظام العفو يعالج النقص الموجود في التشريع: يرى الكثير من أنصار العفو عن العقوبة والعفو عن الجريمة أن وجودهما من ضرورة بمكان في سبيل معالجة الثغرات والنقائص التي ما فتئت تعتري التشريعات والقوانين الحديثة طالما أنها لصيقة بالعمل البشري، فقد يحدث كثيرا أن يقتنع القضاة بالوقائع المنسوبة للمتهم، إلا أن اقتناعهم يكون مبنيا على ما وجد من أدلة في تلك الحقبة الزمنية، ولكن بعد مدة زمنية تظهر دلائل أخرى ومستجدات من شأنها التدليل على براءة المتهم فتزرع الشك

[1] عبد القادر بوراس، نفس المرجع السابق، ص 226.

[2] محمد لخضر الوافي، **نظام العفو عن العقوبة وتأثيره على فعالية السياسة العقابية**، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تبسة، سنة 2015، ص 17.

[3] عبد القادر بوراس، نفس المرجع السابق، ص 226

[4] محمد لخضر الوافي، نفس المرجع السابق، ص 17.

في نفوس القضاة وتلقي حول التهمة، إلا أن القانون لا يسمح بإعادة النظر في الحكم لعدم توفر الشروط القانونية لذلك، ومن غير العدل أن يبقى المحكوم عليه تحت الظلم يتخبط في السجن من أجل جريمة لم يقترفها، وبالتالي يكون لزوما التدخل لإنقاذ الموقف وتحرير المحكوم عليه[1].

2-دور نظام العفو عن العقوبة في تغطية النقص التشريعي وتصحيح الأخطاء القضائية:

إن الدور الإيجابي لنظام العفو عن العقوبة في معالجة النقائص والثغرات التي يمكن أن تعتري النصوص التشريعية والأنظمة العقابية الوضعية طالما كانت من صنع البشر، هذا إضافة إلى ما يلعبه نظام من دور في تدارك الأخطاء القضائية التي يمكن أن تقع فيها السلطة القضائية نتيجة الهفوات التي يمكن أن تقع فيها هذه الأخيرة أثناء ممارستها لوظيفة البت في الخصومات الجزائية لتظهر أهمية نظام العفو في ما يؤمنه من تصحيح للأخطاء التي انعدمت القنوات التشريعية والإجرائية لتصحيحها[2].

3- نظام العفو يساهم في إلغاء العقوبات التي فقدت مبرر وجودها:

يرى أنصار هذا الرأي بأن العفو بساهم في مساعدة المشرع في إلغاء بعض الجرائم من قائمة الأفعال المعاقب عليها في قانون العقوبات، أو بصفة أخرى يساهم في إلغاء الصفة الجرمية عن الجريمة وهو الدور الفعال للعفو الشامل.

4 - دار نظام العفو في تحقيق غايات التفريد العقابي:

يعتبر نظام العفو عن العقوبة من أهم أساليب التفريد العقابي أين يتم عن طريقه ضمان ملائمة العقوبة المحكوم بها ومدى انطباقه مع شخصية المحكوم عليه وذلك بمراعاة جملة الظروف الاجتماعية والنقدية المحكوم عليه ليكون تطبيق العقوبة جديرا بالفائدة ويتحقق من خلاله الردع العام والخاص ليبقى بذلك نظام العفو هو الكفيل الوحيد الذي يقدم حلا سريعا وفعالا، متى خرجت العقوبة عن ولاية المحكمة وطرأت ظروفا أخرى بالمحكوم عليه ولا يمكن تداركها لعدم تضمينها في الحكم القضائي لعدم توقع حدوثها[3].

الفرع الثاني: حق السجين في العفو الشامل.

يصدر العفو عن العقوبة بالنسبة للشخص الصادر ضده حكم بات، بذلك يفترض العفو أن الحكم الصادر بالعقاب أصبح غير قابل للطعن لأنه إذا كان لا يزال قابلا للطعن فمضى ذلك أن الأمل في أن تعدله المحكمة المطعون فيها أما ما لا يزال قائما.

[1] عبد القادر بوراس، نفس المرجع السابق، ص 175، 176.

[2] عبد القادر بوراس، نفس المرجع السابق، ص 175، 176.

[3] محمد لخضر الوافي، نفس المرجع السابق، ص 14.

أولا: تعريف العفو الشامل تشريعيا

وهو اختصاص تشريعي يقصد به العفو عن الجريمة تماما وذلك بإزالة الصفة الإجرامية عنها فتنقضي العقوبة الأصلية والتبعية والتكميلية معا[1].

وهذا ما نصت عليه المادة 5 من القانون 90 – 19 المؤرخ في 15 أوت 1990 المتضمن العفو الشامل التي قضت بأن يترتب عن العفو الشامل العفو عن كل العقوبات الأصلية والتبعية والتكميلية، وكذا كل ما يتعلق بفقدان الأهلية أو سقوط الحق الناجمة عنها، ويمنح العفو الشامل المرتكب الجريمة الاستفادة من إيقاف التنفيذ الذي تحصل عليه بصده عقوبة سالبة[2].

ويكون العفو الشامل عادة في ظروف الانقلابات السياسية المؤدية إلى إحلال نظام سياسي معين محل الآخر، على غرار العفو الشامل الصادر غداة الاستقلال بموجب الأمر 62-02 المؤرخ في 10 جويلية 1962 المتضمن العفو الشامل على جرائم القانون العام المرتكبة قبل 3 جويلية 1962[3].

يجد العفو الشامل أساسه الدستوري في المادة 139 مادة 1 من تعديل 2020، وممارسته من قبل البرلمان لا تعد حسب وجهة نظرنا مساسا باستقلالية القضاء، ذلك أن مهمة القضاء تنحصر في تطبيق القانون، وإن تمكينه من سن القواعد المتعلقة بالعفو الشامل يعد تدخلا صارخا في الوظيفة التشريعية، وإهدار المبدأ الفصل بين السلطات[4].

ثانيا: آثار العفو الشامل

للعفو الشامل آثار جنائية وأخرى مدنية وثالثة من الوجهة التأديبية تتناولها تباعا.

1-الآثار الجنائية للعفو الشامل:

العفو الشامل يجرد الفعل الذي وقع من الصفة الإجرامية، فيخرجه من دائرة التجريم إلى دائرة الإباحة، ويصدر في أي وقت سواء قبل رفع الدعوى أو بعد رفعها وقبل الحكم أو بعد صدور حكم فيها.

فإذا صدر قبل رفع الدعوى فهو يحول دون رفعها باعتبار أن الفعل المشروع لا تنشأ عنه دعوى جنائية. وإن اصدر بعد رفع الدعوى فيجب على القاضي إصدار قرار بأن لا وجه للمتابعة الجزائية أو

[1] أحسن يوشفيقة، نفس المرجع السابق، ص 412.

[2] أنظر المادة 05 من القانون 90-19 المؤرخ في 15 أوت 1990.

[3] أحسن يوشفيقة، نفس المرجع السابق، ص 414.

[4] أنظر المادة 139 من التعديل الدستوري لسنة 2020

يمنع المحاكمة، أو بشطب الدعوى حسب المرحلة التي آلت إليها لأنها أصبحت غير ذات موضوع، وإذا صدر بعد الحكم النهائي بالعقوبة كان سببا لانقضائها[1].

وللعفو الشامل اثر عام يمتد إلى جميع من ساهم في الجريمة سواء أكان بوصفه فاعلا أصليا لها أو شريكا للفاعل الأصلي فيها بطريقة من طرق الإشتراك المحدد في القانون، كما يشمل العفو جميع أنواع العقوبات الأصلية والتبعية والتكميلية[2].

ويترتب عن هذا أنه تعود للمعفى عنه جميع حقوقه وأهليته التي فقدها بسبب الحكم بإدانته كما لا يمتد به كسابقة في العود، ولا يجوز للمحكوم عليه طلب رد الاعتبار المادة 679 ق إ ج ولا يسجل في صحيفة السوابق القضائية[3].

كما أنه لا تأثير للعفو الشامل على ما تم تنفيذه من عقوبات قبل صدوره وبالتالي لا يحق للمحكوم عليه المطالبة بالتعويض عن الأضرار التي أصابته نتيجة تنفيذ العقوبات المحكوم عليه بها والتي صدر بشأنها العفو، إلا إذا تضمن العفو الشامل ما يفيد بغير ذلك، لأن العفو الشامل منحة تعتبر عن تسامح المشرع وليس إجراء مقصود به التعويض.

1.الآثار المدنية للعفو الشامل:

العفو الشامل نظام جنائي بحث ومن ثم ينحصر تأثيره على الصفة الإجرامية للفعل وما يتفرع عن هذه الصفة من آثار جنائية، ولكن لا تأثير للعفو الشامل على الآثار المدنية للفعل فإذا كان قد ترتب عليه ضرر، فالمضرور أن يطلب حقه في التعويض وما يقرره له القانون من دعوى مدينة لاقتضاء هذا الحق لا يتأثر بالعفو الشامل، فهو لا يمس بحقوق الآخرين[4]. فإذا رفعت دعوى عمومية إلى الجهة القضائية المختصة بالمحاكمة قبل نشر هذا القانون تبقى هذه الجهة القضائية مختصة للبث عند الاقتضاء على الدعوى المدنية[5].

وبمفهوم المخالفة فإنه إذا صدر قانون العفو الشامل قبل رفع الدعوى العمومية الصادر في حقها هذا القانون، فليس للمضرور إلا لقضاء مدني، باعتباره صاحب الاختصاص الأصيل للمطالبة بالتعويض فالمحكمة الجزائية لا تملك الاختصاص بالنظر في الدعوى المدينة التبعية إذ لا مبرر للالتجاء إلى

[1] فريدة بن يونس، **العفو الشامل والاختصاص التشريعي لرئيس الجمهورية في القانون الجزائري**، مجلة المفكر، العدد السابع – جامعة محمد بوضياف المسيلة، ص 215.

[2] كما نصت عليه المادة 05 من القانون رقم 90-19 المؤرخ في 1990/08/15 المتضمن العفو الشامل " يترتب على العفو الشامل العفو عن كل العقوبات الأصلية والتبعية والتكميلية، وكذا كل ما يتعلق بفقدان الأهلية أو سقوط الحق الناجم عنها.

[3] أنظر المادة 679 من قانون الإجراءات الجزائية.

[4] فريدة بن يونس، نفس المرجع السابق، ص 219.

[5] أنظر المادة 08 من القانون 19/90 المؤرخ في 15 غشت 1990 يتضمن العفو الشامل.

الطريق الجزائي بعد انقضاء الدعوى العمومية كما أنه لا تأثير للعفو الشامل على أحكام التقادم بالنسبة للدعوى المدنية التبعية فهاته الأخيرة تتقام وفق أحكام القانون المدني[1].

3-آثار العفو الشامل من الوجهة التأديبية:

لتوضيح أثر العفو الشامل من الوجهة التأديبية فإنه ينبغي التفرقة بين الأمرين أولهما أن يكون المحكوم عليه قد حرم بحكم القانون وبتأثير الحكم الجنائي الصادر ضده من القبول في وظيفة أو التحلي برتبة أو نشأت في هذه الحالة يعيد العفو الشامل إليه حتما الصفة التي فقدها ولا عبرة بالحكم التأديبي مادام قد بني على مجرد الاطلاع على الحكم الجنائي الذي العفو.

أما الأمر الثاني فيتعلق بحالة ما إذا رفعت على المحكوم عليه، دعوى تأديبية لم تقتصر فيها عمل سلطة التأديب على مجرد تسجيل الحكم الجنائي بل وقعت عليه العقوبة بعد بحث الواقعة من جديد، فإن العفو الشامل لا يكون له تأثير على هذه العقوبة، لأن أساس هذه الجزاءات التأديبية هو اعتبارات أخرى لا تقتصر على مجرد الصفة الجنائية في الفعل حتى تزول بزوالها فإن بقاء الحكم التأديبي لا يتعارض مع زوال الحكم الجنائي[2].

[1] أنظر المادة 01/10 من قانون العقوبات على أنه تتقادم الدعوى المدنية وفق أحكام القانون المدني.

[2] هلالي عبد الله أحمد، **محاضرات في النظرية العامة للعقوبة**، الطبعة الثالثة، دار النهضة العربية، القاهرة، سنة 1991، ص 204.

خلاصة الفصل الثاني

في الختام يمكن القول أن التشريع الجزائري يسعى إلى تحقيق التوازن بين فرض العقوبات الجنائية وحماية حقوق السجناء. إذ يكفل القانون الجزائري للسجين حقوقا أساسية تضمن كرامته الإنسانية، مثل حقه في الرعاية الصحية، والتعليم، والتكوين المهني والمراسلات والزيارات الواردة في قانون تنظيم السجون 05/04 والمحاكمة العادلة. بالرغم من التحديات التي تواجه نظام السجون، والحق في الحماية من التعذيب الذي نص عليه قانون العقوبات ولا ننسى العفو الرئاسي والعفو الشامل الذي نصت عليه الدساتير الجزائرية وتعزيز هذه الحقوق يتطلب تضافر الجهود بين مختلف الجهات المعنية لضمان تحقيق العدالة والإنسانية في آن واحد.

خاتمة

خاتمة:

إن قضية حقوق الإنسان في السجون هي قضية هامة جدا تناولتها العديد من المواثيق والاتفاقيات الدولية ولعل أهمها القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء التي اعتمدها مؤتمر الأمم المتحدة الأولى كمكافحة الجريمة ومعاملة المجرمين في 1995/08/30، وإن هذه الدراسة في هذا البحث تكشف عن تكريس الدول أفراد وجماعات لحقوق الإنسان عن طريق وضع أجهزة وهياكل قصد تجسيد هذه الحقوق. ولعل أولى الوثائق الدولية التي كرست فيها حقوق الإنسان هي ميثاق الأمم المتحدة الصادر في 1945 الذي يعبر عن الإرادة الجماعية للدول، ولقد توجهت مجهودات هذه الدول بصدور الإعلان العالمي لحقوق الإنسان سنة 1948 الذي ينص على حقوق الإنسان وأكد على حقوق الإنسان في السجون حيث أن معظم مواده بينت حق السجين في الكرامة الإنسانية التي هي أساس ما يتمتع به البشر من حقوق.

وقد تأثر التشريع الجزائري بهذه المواثيق الدولية وتبنى نصوصها من خلال الأمر رقم 02/72 المتضمن قانون السجون وإعادة تربية المساجين الملغى بالقانون رقم 04/05 المتضمن قانون السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين من خلال توفير الرعاية الصحية بشقيها العلاجي والوقائي وكذلك الرعاية النفسية والاجتماعية إضافة إلى حقه في التعليم وقد سخر المشرع الجزائري عديد الأجهزة الإدارية والقضائية لتوفير الحماية لهذه الحقوق وضمان تجسيدها على أرض الواقع، وكذلك لا ننسى القوانين الجزائية والدساتير الجزائية التي نصت على حقوق المحكوم عليه، من جهة أخرى فقد استحدث المشرع الجزائري أنظمة إعادة الإدماج الاجتماعي والتي تقوم أساسا على الثقة يخضع لها المحبوس منها ما يطبق على المحبوس خلال قضاء العقوبة كإجازة الخروج والحرية المصفية... إضافة إلى أنظمة تنهي العقوبة مثل الإفراج المشروط وغيره.

و من واقع دراستنا لمضمون حقوق المساجين في الاتفاقيات الدولية و التشريع الجزائري توصلنا الي جملة من النتائج:

- نادت مختلف المواثيق و الإتفاقيات الدولية الصادرة عن هيئة الأمم المتحدة منها على ضرورة حماية حقوق السجين داخل المؤسسة العقابية عن طريق معاملته معاملة إنسانية تحترم كرامته من خلال حظر إستخدام التعذيب والقسوة ضده و هذا ماتبناه المشرع الجزائري من خلال القانون 05-04.
- لقيا التعليم و التهذيب أهمية كبيرة في المؤسسات العقابية اللذان حرصت الإتفاقيات الدولية على الإهتمام به و انعكس على التشريع الجزائري و أصبح لهما دور فعال في محو أمية السجين.

- حضيت الرعاية الصحية و النفسية بمكانة أساسية في مختلف المواثيق الدولية، و حرص المشرع الجزائري عليهما و جعلهما حق أساسيا يهدف الي تأهيل السجين و علاجه.
- تمتع السجين بحقه في الإتصال بالعالم الخارجي للتقليل من الأضرار النفسية والعقلية وذلك سواءا من خلال الزيارات أو المراسلات أو المحادثات مع أفراد أسرته أو موكله.
- حرص المواثيق الدولية على حق السجين في التقاضي والشكوى وتأثر المشرع الجزائر بهذا الحق وجعله ضمانة من ضمانات احترام حقوق السجين.
- المكانة الخاصة للعمل في المؤسسات العقابية الذي فرض الاهتمام بتنظيمه قانونية وماديا على نحو يضمن فعاليته في اصلاح المحكوم عليه.
- حرص المشرع الجزائري في قانون العقوبات على منع جرائم التعذيب وأقر لها مجموعة من الأليات القانونية التي تنطوي على تقييد حريات الأفراد.
- تكريس مبادئ وقواعد لإرساء سياسة عقابية قائمة على فكرة الدفاع الاجتماعي والتي تجعل من العقوبة وسيلة لحماية المجتمع بواسطة إعادة التربية والإدماج الاجتماعي للمحبوسين، وهو الهدف المنشود من الامر 05/04.

ومن خلال ما تم استنتاجه من دراستنا أخذنا ببعض التوصيات والإقتراحات والتي تأتي كالأتي:

- تحسين برامج المعاملة العقابية لاسيما ما تعلق منها بتوفير العمل العقابي وتكثيف البرامج التوعوية.
- فتح المجال لأسر وأقارب المحكوم عليه لزيارتهم ومعرفة احتياجاتهم ومساعدتهم على تلبيتها.
- التخلص من الاكتظاظ داخل السجون وتفعيل النصوص القانونية الصادرة في هذا الشأن مثل الإفراج المشروط...الخ
- مساواة السجناء في الحقوق داخل المؤسسات العقابية. وعدم التمييز بينهم كما يجب تعميم فكرة احترام حقوق الإنسان بين صفوف موظفي إدارة السجون كونها تساعد على الإصلاح والتأهيل.
- اعتماد تقنية السوار الالكتروني كبديل عن الحبس من شأنها تدعيم حقوق الحبوسين وتقليص النفقات المالية المرصودة لقطاع السجون.
- يجب الإهتمام أكثر بالجانب الصحي لسجين نظرا لحساسية هذا الحق ودوره الفعال في إصلاح و علاج السجين.

قائمة المصادر والمراجع

قائمة المصادر والمراجع

I) الكتب:

1. .أحمد قر العبيدي "ضمانات المتهم أثناء المحاكمة وفق النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية" الطبعة الأولى، دار وائل للنشر والتوزيعن الأردن (عمان)، سنة 2012.
2. .بن الشيخ الحسين. "مذاكرات في القانون الجنائي الخاص: جرائم ضد الأشخاص، جرائم من الأموال، أعمال تطبيقية". دار هومة، الجزائر، 2000
3. .حسن جوخدار. "أصول المحاكمات الجزائية، الجزء الأول في الدعاوي التي ينتظرها القضاء الجزائي". الطبعة الثانية، منشورات جامعة دمشق، 2001
4. .حي أحمد. المعاملة العقابية للمحبوسين في مجال القانون الجنائي. أطروحة دكتوراه، جامعة وهران 2، 2018
5. .سعدي محمد الخطيب "حقوق السجناء وفقا لأحكام المواثيق الدولية لحقوق الإنسان والدساتير العربية وقوانين أصول المحاكمات الجزائية والعقوبات وتنظيم السجون وحماية الأحداث، ط1، منشوورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2010
6. أحسن بوسقيفة، **المنازعات الجمركية**. الطبقة الثالثة، دار هومة الجزائر، 2008،
7. أحمد لعروم، "الوجيز المعين لإرشاد السجين، على ضوء التشريع الدولي والجزائري والشريعة الإسلامية"، دون طبعة، دار هومة، الجزائر، 2010.
8. أمين مصطفى محمد، "علم الجزاء الجنائي بين النظرية والتطبيق"، دون طبعة، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية–مصر، 1995.
9. حسن أبو شقيقة. "الوجيز في القانون الجنائي الجزائري (جرائم ضد الأشخاص ضد الأموال)، ج1". دار هومة، 2006.
10. سامي عبد الكريم محمود. "الجزاء الجنائي". الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2010.
11. طاهر بريك، "فلسفة النظام العقابي في الجزائر وحقوق السجين على ضوء القواعد الدولية والتشريع الجزائري والنصوص التنظيمية المتخذة لتطبيقه"، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر، 2009.
12. الطيب بلعيز، "دليل المتعامل مع العدالة"، الديوان الوطني للأشغال التربوية، الجزائر، 2016.
13. عبد القادر القهوجي، **أصول علمي الإجرام والعقاب**، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2010،
14. عبد القادر بوراس، **العفو عن الجريمة والعقوبة في التشريع الجزائرية المقارن**، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، سنة 2013.

15. علام ليامن، "علم النفس وأساليب المعاملة"، ورقة عمل مقدمة في إطار التكوين المستمر لموظفي إدارة السجون، المدرسة لإدارة السجون، سور الغزلان، الجزائر، 2007.
16. علي عبد القادر قهوجي، فتوح عبد الله الشادلي، "علم الإجرام والعقاب"، منشأة المعارف بالاسكندرية – مصر – 1998.
17. محديد حميد، "تنظيم المؤسسات العقابية من خلال قانون 04/05 وأهم الإصلاحات الواردة فيه"، جامعة الجلفة، ص 122.
18. محمد حافظ النجار، "حقوق المسجونين في المواثيق الدولية والقانون المصري"، دار النهضة، الجزائر، 2012.
19. محمد علي السالم، عباد الحلبي، وأكرم طراد الفايز، "شرح قانون العقوبات، القسم العام"، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2008.
20. محمد علي سالم الحلبي. "شرح قانون العقوبات (القسم العام)". الطبعة 3، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2011.
21. محمد محمد مصباح القاضي "علم الإجرام وعلم العقاب" الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2013 .
22. محمد مصباح القاضي. "القانون الجزائي (النظرية العامة للعقوبة والتدابير الإحترازية)". الطبعة الأولى، منشورات الحلبي، بيروت، لبنان، 2013.
23. مكي دردوس، "الموجز في علم العقاب"، ط2، الجزائر، 2010.
24. هلالي عبد الله أحمد، **محاضرات في النظرية العامة للعقوبة**، الطبعة الثالثة، دار النهضة العربية، القاهرة، سنة 1991.
25. وسيم حسام الدين الأحمد، "الاتفاقيات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان الخاصة"، ط1، بيروت– لبنان، 2011.
26. وقاف العياشي. "نظام رد الإعتبار الجزائي في التشريع الجزائري وأثاره على حقوق الإنسان". دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر، 2012.

II) الرسائل والمذكرات:

- .جنيدي مبروك "نظام الشكاوي كآلية للتطبيق الدولي لاتفاقيات حقوق الإنسان"، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه العلوم في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2014–2015.

- إنال أمال، **أنظمة تكييف العقوبة وآليات تجسيدها في التشريع الجزائري**، كلية الحقوق، جامعة الحاج لخضر، سنة 2011/2010
- بن زينب سارة، "أهداف إصلاح المنظومة العقابية في ظل القانون 05-04 المتعلق بتنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين"، مذكرة ماجستير في القانون الجنائي والعلوم الجنائية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، 2015/2014.
- حي احمد، "المعاملة العقابية للمحبوسين في مجال القانون الجنائي الدولي"، أطروحة من القانون العام، الكلية الحقوق والعلوم السياسة، جامعة وهران2، 2018/2017.
- شرقي بدرالدين. "النظام القانوني لرد الإعتبار الجزائي في التشريع الجزائري". مذكرة لنيل شهادة الماستر تخصص قانون جنائي، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2014/2013.
- شعيب ضريف، "آليات تنفيذ العقوبة السالبة للحرية في التشريع الجزائري"، أطروحة دكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2019.
- محمد لخضر الوافي، **نظام العفو عن العقوبة وتأثيره على فعالية السياسة العقابية**، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تبسة، سنة 2015.
- نبيلة بن الشيخ، **نظام الإفراج المشروط في التشريع الجزائري**، رسالة ماجستير، جامعة منتوري قسنطينة، 2010/2009،
- هوارية رزيوي، سعيد بن طيب "مركز المحبوسين ورسالة الإدماج الاجتماعي في ميزان حقوق الإنسان، مذكرة تخرج لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء، 2005-2008

III) المجلات والملتقيات:

- .أسامة غريب "التعذيب بين الممارسة الفرنسية في الجزائر وحظر القانون الدولي" مجلة العلو القانونية والسياسية، جامعة المدية (الجزائر)، المجلد 10، العدد 02، سنة 2019
- .برابح السعيد "الحماية من التعذيب في ظل الميثاق العربي لحقوق الإنسان"مجل تنوير" جامعة برج بوعريريج، العدد الرابع، سنة 2017 .
- .بكارة فاطمة الزهراء، لهامي سمية بدر بدور "مبدأ الحق في التقاضي كضمانة لتحقيق محاكمة عادلة" مجلة الاجتهاد القضائي، جامعة سيدي بلعباس، المجلد 14، العدد التسلسلي 29، سنة 2022
- .بن عودة مصطفى "دور الدفاع خلال مرحلة التحقيق الابتدائي في ظل قانون الإجراءات الجزائية الجزائري"، مجلة دفاتر السياسة والقانون، العدد الأول، سنة 2020

- .بوخالفة فيصل "أحكام المسؤولية الجزائية من الجرائم الماسة بحقوق المسجونين في المواثيق الدولية والتشريع الجزائي الجزائري "مجلة الحقوق والحريات" جامعة سطيف (2) الجزائر، دون مجلد، العدد5، سنة 2018
- .جباري ميلود. "الرعاية الصحية للمحكوم عليهم". مجلة القانون والعلوم السياسية– جامعة الدكتور مولاي الطاهر – سعيدة، المجلد الخامس، العدد 1، سنة 2019 .
- .حسينة شرون، لبنة معمري "حظر استخدام القسوة في مواجهة المسجون في القانون الدولي العام" مجلة إيليزا للبحوث والدراسات جامعة بسكرة (الجزائر)، المجلد 6، العدد خاص، 2021 .
- .دراجي بلخير "المحاكمة العادلة بين المواثيق الدولية والإقليمية"، مجلة العلوم القانونية والسياسية، جامعة جيجل، العدد 7، سنة 2013 .غنام محمد غنام "حقوق الإنسان في السجون"، دراسة مقارنة، دار الفكر للنشر والتوزيع، المنصورة، 2017 .
- .رامي سمير، أحمد الحسيني "المجلة الجزائرية للعلوم السياسية والعلاقات الدولية مسؤولية إسرائيل ن تعذيب الأسرى الفلسطينيين وفق أحكام القانون الدولي الإنساني" المجلد 14، العدد 21، سنة 2023
- .سعد أرفيس "النظام العربي لحقوق الانسان" مجلة الدراسات القانونية" جامعة يحي فارس بالمدية (الجزائر)، المجلد 8، العدد 01، سنة 2022
- .سيليني نسيمة "حقوق الطفل في المواثيق والاتفاقيات الدولية وآليات حمايتها" مجلة أكاديميا للعلوم السياسية، جامعة باجي مختار –عنابة، المجلد 6، العدد 3
- .عليلي عبد الصمد. "جريمة التعذيب في ظل التعديلات الأخيرة لقانون العقوبات الجزائرية". مجلة الحضارة الإسلامية .عزيز عزي زهيرة. "مناهضة التعذيب في القانون الدولي العام". مذكرة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2011
- .عيشاوي وهيبة، فارح عبد الرزاق "دور السجون الجزائرية في العملية الإصلاحية" مجلة دراسات في علم اجتماع المنظمات، جامعة لونيسي علي البليدة، المجلد2، العدد 15، سنة 2020.
- .غريبي فاطمة الزهراء، وغريبي يحي "كفالة حقوق الطفل الجانح وضماناتها" مجلة الفكر القانوني والسياسي، جامعة الأغواط، المجلد الخامس، العدد الأول، سنة 2012.
- .فتيحة عمارة "كفالة حق التقاضي"، مجلة البحوث القانونية والسياسية، العدد الأول، سنة 2013
- .فريجة محمد هشام "ضمانات الحق في محاكمة عادلة في المواثيق الدولية لحقوق الإنسان" مجلة المفكر، جامعة المسيلة، العدد العاشر، دون سنة نشر .
- .قيرود الطاهر، مزوز بركو "قراءة قواعد نيلسون مانديلا النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء" مجلة دراسات في سيكوللوجية الانحراف، المجلد 3، العدد 01.

- .لبنة معمري "ضمانات حماية السجناء من استعمال المعاملة أو العقوبة القاسية في المواثيق الدولية" مجلة وطنية للدراسات العلمية الأكاديمية، المجلد 4، العدد 1، 2020.
- .لحرش أيوب التومي، النحوي سليمان "فعالية الآليات القانونية داخل المؤسسات العقابية في الحد من الخطورة الإجرامية" مجلة الأكاديمية للبحوث في العلوم الاجتماعية، جامعة الجزائر، المجلد 1، العدد 2، سنة 2020 .
- .محمد مومن "حق المتهم في الاستعانة بمحامي أثناء المحاكمة الجنائية"، مجلة الاجتهاد القضائي، جامعة محمد خيضر –بسكرة، العدد الثالث عشر، سنة 2016
- .مرزق الحاج "دور هيئة الأمم المتحدة في حماية حقوق الإنسان" مجلة البحوث القانونية والسياسية جامعة مستغانم، العدد الرابع، سنة 2015.
- أحمد عبد الحكيم عبد الرحمان شهاب، نور عزم الليل بن ماني "مواءمة التشريعات الفرنسية المتعلقة بالأطفال مع اتفاقية حقوق الطفل" مجلة الدراسات القانونية، كلية الحقوق والعلوم السياسية– جامعة المدية، المجلد الخامس، العدد الأول، سنة 2019
- ادفش كميلة، "التصنيف العقابي لنزلاء مؤسسة السجون بين أهداف العقوبة وحقوق الإنسان"، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، جامعة باتنة (الجزائر)، المجلد 12، العدد 03، سنة 2023.
- ازروال يزيد، "المعاملة الإنسانية للمحبوسين أثناء التنفيذ العقابي"، مجلة الفكر القانوني والسياسي، جامعة الجزائر، المجلد السابع، العدد الأول، سنة 2023.
- أمال بوهتالة. "رد الإعتبار الجزائي في ظل القانون 18–06". مجلة الحكومة والقانون الإقتصادي، جامعة باتنة1، المجلد 01، العدد 01، 2021.
- برابح السعيد، بركات مولود، **مدى استقلالية القضاء في التعديل الدستوري لسنة 2020**، مجلة ابليز للبحوث والدراسات، جامعة المسيلة (الجزائر)، المجلد 06، العدد 02، سنة 2021،
- بلملياني عز الدين، حتوش سعيد ""وثيقة العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية" مجلة الحقوق والعلوم السياسية، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، جامعة الجزائر 1 (الجزائر)، المجلد 16، العدد 02، 2023
- بن جاري عمر، "أساليب المعاملة العقابية للسجناء في التشريع الجزائري"، مجلة العلوم القانونية والإجتماعية، جامعة زيان عاشور، الجلفة، العدد العاشر، سنة 2018، الصفحة 277.
- بن عمار نوال، بن النوي عائشة. "الآليات والأساليب المستحدثة لإعادة التأهيل والإدماج الاجتماعي للمحبوسين". مجلة دراسات في علوم الإنسان والمجتمع– جامعة جيجل، المجلد 3، العدد 1، سنة 2020

- بوحسون عبد الرحمان، "المعاملة الإنسانية للسجين آلية فعالة للتأهيل وإعادة الإدماج الاجتماعي"، جامعة المركز الجامعي أحمد زبانة بغليزان– المجلد الرابع، العدد الاول، سنة 2020.
- بوزيدي مختارية، **نظام الإفراج المشروط، مجلة صوت القانون**، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الدكتور طاهر مولاي سعيدة، المجلد الخامس، العدد 02، 2018
- جغلول زغدود، بن مهني لحسن "التعذيب وسوء المعاملة.. بين إشكالية المفهوم أو صعوبة التمييز" مجلة الحقوق والعلوم السياسية" جامعة باتنة 1 (الجزائر) المجلد العاشر
- جمال حبرش، "التكوين المهني من المؤسسات العقابية"، مجلة الجامع في الدراسات النفسية والعلوم التربوية، جامعة جيجل (الجزائر)، المجلة 05 العدد 02، سنة 2020.
- جنيدي مبروك "الرقابة الدولية على تطبيق اتفاقية مناهضة التعذيب "مجلة المفكر جامعة المسيلة، العدد الحادي عشر
- حالة طالب أبو عامر "المجلة الدولية للبحوث القانونية والسياسية مكافحة التعذيب السجين في النظام السعودي والمواثيق الدولية، كلية العدالة الجنائية بجامعة نايف العربية للعلوم الأمنية– المملكة العربية السعودية، المجلد 5، العدد 1، سنة 2021
- خلطي أعمر، "تحلي حقوق السجين في الاتفاقيات الدولية، قانون تنظيم السجون ودورها في إعادة الإدماج الاجتماعي"، مجلة الدراسات الحقوقية، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم.
- راضية بن لعريبي، "الانتقال من العدالة العقابية إلى العدالة التقويمية لتأهيل المحبوس في التشريع الجزائري"، مجلة العلوم القانونية والسياسية، جامعة قسنطينة، المجلد 10، العدد 2، سنة 2019.
- زياني عبد الله، **الإفراج المشروط في قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين**، مجلة حقوق الإنسان والحريات العامة، جامعة وهران – محمد بن أحمد ،العدد الرابع سنة 2017
- سعاد شيكر، "حق السجين في الصحة النفسية والعقلية بين متطلبات الحق في الإصلاح وإعادة التأهيل والاندماج في المجتمع"، مجلة الدراسات القانونية، جامعة البليدة 2 الجزائر، المجلد 9، العدد 01، سنة 2023.
- سعد بن علي عبد الله الأسمري، "الحقوق الغير المالية لنزلاء السجون في الفقه الإسلامي دراسة فقهية مقارنة"، مجلة كلية الدراسات الإسلامية والعربية جامعة الملك خالد، العدد الخامس، سنة 2021.
- سقني صالح، دبابش عبد الرؤوف "المساءلة الجزائية عن جرائم التعذيب" مجلة العلوم الإنسانية، جامعة بسكرة (الجزائر)، المجلد 20، العدد 2، سنة 2020
- سيف الله الإسلام عيد، "الحق في التعليم وسياسات السجون في مصر"، مجلة حكامة، المجلد الثالث العدد 5، سنة 2022.

- شاكر مزوغي "حق التقاضي ودولة القانون"، مجلة الاجتهاد القضائي، جامعة تونس قرطاج، العدد التاسع حكيم شهبوب "مزايا وعيوب الطعن في الأحكام القضائية"، مجلة إسهامات البحوث والدراسات، جامعة الجزائر، المجلد 2، العدد 2، سنة 2017
- شراد ليلى "السياسة العقابية الحديثة وأثرها على برامج التأهيل ونظم الإصلاح في الجزائر" مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، جامعة الحاج لخضر باتنة، المجلد 6، العدد 1، سنة 2021
- عز الدين وداعي "الرعاية الاجتماعية للمسجونين في الجزائر كأسلوب من أساليب المعاملة العقابية في إطار القواعد النموذجية الدنيا كمعاملة السجناء"، مجلة الباحث في العلوم القانونية والسياسية، جامعة بجاية، العدد الثالث، سنة 2020
- عز الدين وداعي، "أساليب رعاية المساحية أثناء التنفيذ العقابي في التشريع الجزائري"، محلية التواصل في الاقتصاد والإدارة والقانون – جامعة بجاية المجلد 25– العدد 03 – سنة 2019.
- عزالدين وداعي، "أساليب رعاية المساجين أثناء التنفيذ العقابي في التشريع الجزائري"، مجلة التواصل في الإقتصاد والإدارة والقانون، جامعة بجاية، المجلد 25، العدد 03، سنة 2019.
- علي شملال. "حماية السجناء من جائحة كورونا والتدابير الوقائية مع بعد الجائحة". المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والسياسية، جامعة الجزائر، المجلد 58، العدد 2، سنة 2021
- غنام محمد غنام، "حق المسجون في حرمة الحياة الخاصة"، مجلة الحقوق، السنة السابعة عشر، العدد الأول والثاني، جامعة الكويت، مارس و يونيو 1993.
- فاتح يحياوي، "حق المحبوس في الخصوصية في القانون الجزائري"، مجلة معارف، جامعة الجزائر، المجلد 08، العدد 01، 2023.
- فريدة بن يونس، **العفو الشامل والاختصاص التشريعي لرئيس الجمهورية في القانون الجزائري**، مجلة المفكر، العدد السابع – جامعة محمد بوضياف المسيلة.
- لونيسي علي، لوني نصيرة "دور الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في إقرار الضمانات القضائية لحقوق الإنسان" مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، جامعة البويرة، المجلد 4، العدد 2، سنة 2019
- محمد فقير. "رد الاعتبار الجناية للشخص الطبيعي، وقف قانون الإجراءات الجزائية الجزائرية". المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والسياسية، المجلد 56 – العدد 3، 2021.
- محمود لنكار، "المحافظة على الروابط الأسرية للأشخاص المحبوسين"، مجلة البحوث والدراسات الإنسانية، جامعة 20 أوت 1955، سكيكدة، العدد 08/2014.
- مخانق عبد الله، "الجهود العالمية لحماية الحق في التعليم من خلال المؤتمرات والقيم العالمية لحقوق الإنسان"، مجلة صوت القانون، جامعة وهران 2، المجلد السادس، العدد 2، سنة 2019.

- مراد الطالبة، "الآليات القانونية لإعادة إدماج المحبوسين في الجزائر"، مجلة الفكر القانوني والسياسي، جامعة الحاج لخضر باتنة، العدد الخامس، سنة 2019، الصفحة 161.
- مرغيش وليد، "التكوين المهني في المؤسسات العقابية كآلية لإعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين"، مجلة دراسات في سيكولوجية الإنحراف، جامعة بجاية (الجزائر)، المجلد 07، العدد 03، سنة 2022.
- مريم بوغازي، "حق الإنسان في التصرف في جسده على ضوء الاجتهاد القضائي للمحكمة الأوربية لحقوق الإنسان"، مجلة البحث القانوني والسياسي، جامعة سكيكدة (الجزائر) المجلد 7، العدد 2، سنة 2022.
- مصطفى شريك "التعامل مع السجناء وفق المعايير الدولية ومقارنته بقانون السجون الجزائري" مجلة علوم الانسان والمجتمع، جامعة سوق أهراس، العدد 11، سنة 2014 .
- مهدي بخدة، قلوش الطيب، "الحق في التعليم في الدستور الجزائري"، مجلة حقوق الإنسان والحريات العامة، جامعة الشلف، المجلد 07، العدد 02، سنة 2022، الصفحة 113-114.
- مولاي بلقاسم، **الإفراج المشروط كنظام بديل للعقوبة السالبة للحرية في السياسة العقابية الحديثة**، دراسة في ضوء أحكام قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين الجزائري، مجلة القانون والعلوم السياسية، المجلد 05، العدد 02، 2019،
- وردية طائف " حقوق المحبوس في مواجهة العقوبات التأديبية التعسفية الموقعة من طرف الادارة العقابية، المجلة النقدية للقانون والعلوم السيادية – كلية الحقوق والعلوم السياسية بجامعة تيزي وزو، الجزائر، المجلد 18، العدد 03، سنة 2023،
- ورغي سيد أحمد، بن معاشو مهاجي، "قطاع التكوين المهني في الجزائر بين واقع التعليم التقليدي و تحديات التعليم الالكتروني"، مجلة الشامل للعلوم التربوية والاجتماعية، جامعة سعيدة (الجزائر)، المجلة 03، العدد 02 ، سنة 2000.

فهرس المحتويات

فهرس المحتويات

العنوان	الصفحة
بسملة	/
شكر والعرفان	/
مقدمة	01
الفصل الأول: حقوق المحبوسين في الاتفاقيات الدولية	
المبحث الأول: الحقوق الواردة ضمن قواعد الحد الأدنى لمعاملة المسجونين في الاتفاقيات الدولية	06
المطلب الأول: القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة المسجونين	06
الفرع الأول: الحق في التعليم	07
الفرع الثاني: الحق في الكرامة الإنسانية	09
الفرع الثالث: حق الاتصال بالعالم الخارجي	10
المطلب الثاني: حقوق المساجين في الاتفاقيات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان	13
الفرع الأول: الإعلان العالمي لحقوق الإنسان	14
الفرع الثاني: حقوق الإنسان في ظل الجمعية العامة للأمم المتحدة	16
الفرع الثالث: العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية	20
المبحث الثاني: معاملة السجناء في إطار الأمم المتحدة	22
المطلب الأول: المبادئ المتعلقة بحماية السجناء	22
الفرع الأول: عدم التعرض للتعذيب	22
الفرع الثاني: حق السجين في التهذيب	25
الفرع الثالث: حق السجين في التأهيل	26
المطلب الثاني: المبادئ الأساسية لمعاملة السجناء	27
الفرع الأول: حق السجين في التقاضي والشكوى	27
الفرع الثاني: الرعاية الصحية	32
خلاصة الفصل الأول	37
الفصل الثاني: حقوق المساجين في التشريع الجزائري	
المبحث الأول: حقوق المساجين في القوانين الداخلية	40
المطلب الأول: حقوق المساجين في قانون العقوبات وقانون الإجراءات الجزائية	40
الفرع الأول: حقوق المساجين في قانون العقوبات	40
الفرع الثاني: حقوق المساجين في قانون الإجراءات الجزائية	42

فهرس المحتويات

المطلب الثاني: حقوق المساجين في قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي المجرمين 05-04.	46
الفرع الأول: الضمانات الأساسية المقررة للمسجونين	47
الفرع الثاني: الضمانات النسبية المقررة للمسجونين	52
المبحث الثاني: حقوق المساجين في الدساتير الجزائرية	58
المطلب الأول: حقوق المساجين قبل دستور 2020	58
الفرع الأول: الحق في الافراج المشروط	58
الفرع الثاني: حق المحبوس المتهم في التظلم من القرار التأديبي التعسفي	62
المطلب الثاني: حقوق السجين في ظل الدستور 2020	62
الفرع الأول: حق السجين في العفو الرئاسي	62
الفرع الثاني: حق السجين في العفو الشامل	65
خلاصة الفصل الثاني	69
خاتمة	71
قائمة المصادر والمراجع	74
ملخص	/

الملخـــــــــــص

يعد حق السجين في المواثيق الدولية وفي التشريع الجزائري جزءاً من الحقوق الأساسية التي تضمن كرامة الإنسان واحترام حقوقه حتى في حال ارتكابه جريمة. فيما يتعلق بالمواثيق الدولية، مثل الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، تنص على ضرورة معاملة السجناء بإنسانية واحترام حقوقهم، بما في ذلك الحق في الحصول على محاكمة عادلة، والحماية من التعذيب والمعاملة القاسية، وتوفير الظروف الصحية والمعيشية المناسبة داخل السجون.

وفيما يتعلق بالتشريع الجزائري، يلتزم القانون الجزائري بتلك المبادئ الدولية، حيث ينص الدستور والقوانين ذات الصلة على حقوق السجناء وضمان معاملتهم بكرامة وإنسانية. تنص القوانين الجزائرية على توفير الرعاية الصحية والتعليم والفرص الإصلاحية للسجناء، بالإضافة إلى الحماية من التعسف وسوء المعاملة.

Abstract:

The rights of prisoners in international covenants and Algerian legislation are part of the fundamental rights that ensure human dignity and respect for their rights, even in the case of committing a crime. Regarding international covenants, such as the Universal Declaration of Human Rights and the International Covenant on Civil and Political Rights, they stipulate the necessity of treating prisoners humanely and respecting their rights, including the right to a fair trial, protection from torture and cruel treatment, and the provision of adequate health and living conditions within prisons.

As for Algerian legislation, the Algerian law adheres to these international principles. The constitution and relevant laws stipulate the rights of prisoners and ensure their treatment with dignity and humanity. Algerian laws provide for healthcare, education, and rehabilitative opportunities for prisoners, in addition to protection from abuse and mistreatment.